



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب لباب الآثار

الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار

تأليف العالم
السيد مرزا بن خلفان بن محمد البوسعيد

الجزء العاشر

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م



مَسلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب لباب الآثار

الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار

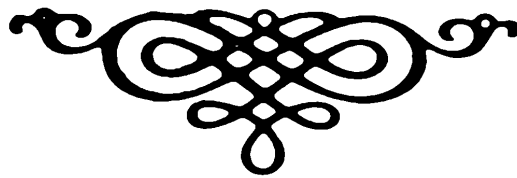
تأليف العالم
السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيد

الجزء العاشر

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

الباب الأول

باب في الربا والسلف
والمضاربة والقياض وما يجوز
وما لا يجوز ، وما أشبه ذلك



مسألة الزاملي :

وفيمن اتفق هو ورجل على أن يدفع إليه كذا جرى حب بكذا لارية على أن يجعل قيمة الحب بسبيل المضاربة على أن يكون الربح بينهما نصفين من غير أن يقبض منه ثمن الحب . أتكون هذه مضاربة جائزة حلالا أم لا؟

قال : إن كان دفع إليه حبا على وجه البيع بما قوماه من الثمن فليس له أن يأخذ منه شيئا من الربح إلا من بعد أن يقبض منه ثمن الحب ، ويدفعه إليه على وجه المضاربة . وإن كانا قوما الحب قيمة من غير بيع ، وقالا ما زاد عن هذه القيمة من الربح فهو بيني وبينك فهذه مضاربة منتقضة ، إن أتماها لم تكن حراما وإلا فللمضارب عناه .

وأما إن دفع إليه حبا وقال له بع فيه واشتر مما خرج منه فهو بيني وبينك ويكون عليك بعينه كما سلمته إليك فهذا حرام لا يجوز . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي السلف يجوز بفلوس النجاس أم لا؟

قال : لا يكون السلف إلا بالدرهم والدنانير المضروبة والوزن لها وأما بفلوس الصفر فيعجبي أن يسموه بيعا لا سلفا لأن بيع الطعام بالصفرنسيه جائز . والله أعلم .

مسألة : وفي السلف والمتسلف على من الكيل والوزن منهما يوم قبض

السلف وإن فعل أحد منهما خلاف ما أمر به أيلزمه شيء وأم لا؟

قال : إن الكيل والوزن لنفسه فلا يعجبي أن يصلحوا ما يستأنف ويأخذ

بالرخصة في الماضي . والله أعلم .

مسألة : وفي الشركة في التجارة إذا كان من أحد الشريكين من أساس

المال أكثر من الآخر واشتركا على أن يكون الربح بينهما نصفين أو كانت الدراهم

كلها من عند واحد ما منها والعنا عليهما جميعا يجوز ذلك أم لا؟

قال : أما إذا كانت الدراهم من عند أحدهما أكثر من الآخر وشرط أن يكون الربح بينهما نصفين ففي ذلك اختلاف ، قول يثبت وهو الأكثر عندي ، وقول لا يثبت ويكون الربح على رأس المال .
وأما إن مات أحدهما والمضاربة منتقضة فيعجبني للحي منها أن يكون له عناء مثله إلا أن يكون قبض شيئا في حياة الهالك بطيبة نفسه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وقول إن المضاربة تجوز بها حكم فيه بالمثل ، وهو بمثل الحب والتمر وغير ذلك مما يكال ويوزن ، وأكثر القول أن المضاربة الثابتة لا تكون إلا بالدراهم والدنانير . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن عنده لأحد دراهم قرضا وأراد القارض والمقترض أن يحولاها مضاربة أيجوز من غير استقباض من القارض له دراهمه أم لا ؟
قال : لا يجوز أن يحول القرض مضاربة إلا حتى يقبضه المقرض ويرده ثانية وأما إذا رجعوا إلى نصف الربح بعد عشر الربح فهذا لا يحرم عليه عندي إذا لم يتناقضاه ، ولو لم يقبض صاحب المال ماله . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن المضارب ورب المال إذا اشترى أحدهما من الآخر مما هو مضاربة بينهما فعل ذلك يجهل منه وأراد الخلاص أيلزمه شيء أم لا ؟
قال : أرجو أنه لا يلزمه شيء ، وإنما كراهية ذلك في الأثر أن يشتري رب المال ماله بهاله وأن يشتري المضارب من نفسه لنفسه ومن فعل ذلك الذي ذكرت فأرجو أنه لا يضيق عليه ذلك . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان رحمه الله :
وفي رجل أعطى رجلا دراهم مضاربة ثم إن المعطي أرسل عند المعطى وهو صاحب الدراهم ليشتري بها سلعة لبيعها أيدخل في ذلك كراهية أم لا ؟

قال : لم أعلم فيه كراهية وما الذي موجود في الأثر وليس له أن يبيع على رب المال ولا يشتري من رب المال بالدرهم التي للمضاربة لأن ذلك ماله بهاله ، ولا يجوز ذلك وإن دفع إلى رب المال دراهم من المضاربة ، وأخذ متاعا وطعاما كان ذلك لرب المال وصارت المضاربة متاعا لا يجوز به وتنتقض ، وكذل إذا اشترى من نفسه فإنها اشترى ماله فيه حصته وحصته الشريك مجهولة لا تعلم كما انتقض البيع من هذه الجهالات والمضاربة لا تجوز بالعروض من طريق الجهالة لا من طريق الربا . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن أسلف رجلا في سهاد صرجيل كذا ثوجا منه بكذا مثقالا فضة إلى أجل كذا أثبت هذا السلف ويحل أم لا ؟
قال : إن كان هذا الثوج معروفا كي له لم يضق ذلك عندي وإن كان مجهولا له يجوز وفي المتأمة عليه بعد حله اختلاف في تحليله وتحريمه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن أعطى رجلا دراهم مضاربة ثم أراد أن يحيلها لآخر من دين عليه له من رضى من صاحب الدين أيجوز ذلك أم لا ؟
قال : أما في معنى الحكم فإن أقر له بها وتم المقرض له بها فعلى المقر فيها جاز ذلك في الحكم ، وأما فيما بينهما وبين الله فهي عندنا على حالها حتى يقبضها الذي له الدين ويأمر المضارب أن يضارب فيها بعد أن يقبضها منه ويدفعها إليه ، وإلا فهي وربحها لصاحبها الأول وليس للذي له الدين إذا لم يقبضها أن يأخذ ربحها . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

وفي المضارب إذا أخذ دراهم بالمضاربة من عند اناس شتى يجوز خلط جميع ما أخذ من جميعهم بغير مشورة لهم أم لا ؟

قال : لا يجوز له خلطها إلا بإذن أربابها فإن خلطها بغير رأيهم ضمن

حتى يوصلهم فإن وقع ربح في أموالهم بعد أن خلطها فالربح عندي لأرباب الأموال وله فيها بقدر عنائه فيما عندي . والله أعلم .

مسألة : ومنه فيمن أخذ دراهم من عند إنسان مضاربة فاشترط عليه الضمان عند كتابة الدراهم . أيحل هذا الشرط لأنه بعد القبض أم تبطل المضاربة ويكون ضمانا لا مضاربة ، ومعنى شرط الضمان لا نقصان عليه فيها .
قال : أما الذي يملك أمره فلا يجوز له ذلك أن يشترط له أن دراهمه تكون بعينها ، يأخذ الربح منها في أكثر القول لأنها إذا صارت ضمانا لم يكن له ربح فيها .

وأما اليتيم إن اتجر أحد بهاله فالربح لليتيم إن وقع في ذلك ربح والنقصان على من اتجر له ولا نقصان على اليتيم . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ سليمان بن محمد بن بلال رحمه الله :
وما لفظ من أراد أن يعط أحدا من الناس بضاعة ، أو عروضاً بسبيل المضاربة على قول من أجاز ذلك فيقطع للعروض والبضاعة ثمناً أم لا ؟
قال : فإذا قال بعد أن يعدي مبلغ ثمنها قد دفعت لك هذه البضاعة على سبيل المضاربة ، وعلى أن مارزق الله من ربح فيها بعد تمام مبلغ ثمنها هوبيني وبينك نصفان فيما عندي هذا كاف إن شاء الله على قول من أجاز المضاربة في العروض ، وهي مضاربة مجهولة إن أتمها تمت وإن نقضاها أو أحدهما انتقضت . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

فيمن بيده رأس مال ملكا له وأخذ من رجل رأس مال مضاربة وخلطهما وصارت بينهما مخلوطتين سنين ثم باع جميع ما اشتراه بها ، وصار جميع ذلك دراهم ، وأراد أن يأخذ رأس ماله وربحه من جملة الدراهم فليس له ذلك إلا

بمقاسمة صاحبه له أو وكيله ، إلا فالمال بحاله على الشركة الأولى إلا أن يكون خلط هذا المال بغير إذن من صاحبه بتصريح له أو بما يقوم مقام الاذن فيما يقع في العرف والعادة بين الناس إذا عرف من صاحبه أنه لا يأخذ منه المال ، ولا ليخلطه برأس ماله فإن كان خلط المال على غير ما ذكرت لك فهو ضامن له ، وإذا صار في حد الضمان جاز له أن يسلم الضمان بغير قسم . والله أعلم .

مسألة : أحمد بن سليمان العاتى :

وإذا كان السلف على ثوج بعينه معيناً من ثيجان الخوص ، أو على كبل تعفير بعينه فهذا سلف منتقض لأنه يمكن أن يتلف هذا القفيز ، أو ذلك الثوج قبل محل السلف ولا يحرم عندي على المتأمة في ذلك .
وأما على كذا وكذا ثوجاً ولم يكن الثوج معروفاً فهذا عندي أشد في الجهالة ولا يعجبني إثبات هذا ، وثبت ذلك إذا كان السهاد يدرك بالكيل فيكون على الأجرية والمكاكيك . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وسألته عن قبض دراهم من رجل بسبيل المضاربة فأباح له صاحب الدراهم أن يقرض ويستقرض هل يجوز له إذا أقرض أو استقرض أن يرد الدراهم إلى الدراهم التي في يده أم لا ؟
قال : أما القرض لنفسه فيعجبني أن يرد الدراهم إلى صاحبها ، وأما إذا أقرض غيره فهو أرخص ، ويعجبني أيضاً أن يرد الدراهم إلى صاحبها ، وإن لم يردّها إلى صاحبها وجعلها في دراهم المضاربة وتتاماً من بعد فجائز على قول . والله أعلم .

مسألة : أبي سعيد :

اختلف في نفقة المضارب من المال فقيل له نفقة بالمعروف شرط أو لم يشرط وقيل لا نفقة له إلا أن يشرط فإن اشترط فذلك له نفقة شاري نفقة تامة ، وقيل

شرط أولم يشترط فذلك مجهول حتى يشترط شيئاً معروفاً، وقيل إن كان سنة البلدان له نفقة في المضاربات فله النفقة، وإن لم يكن كذلك فلا شيء له. والله أعلم.

مسألة الصبحى:

ومن أعطى رجلاً دراهم بسبيل المضاربة، أيجوز له أن يشتري من السلعة التي اشترى من دراهمه لأن الذي يشتريه ليس له قيمته من عنده، أو ليقاصصه بالذي من الربح ورأس المال. قال: اختلاف في شرائه من مناله الذي سلمه إلى من يضارب له، وأكثر القول يجوز الشراء منه، ولا أحفظ فرقاً بين أن ينقده أو يقاصصه به من الربح. والله أعلم.

مسألة: وعن الرجل هل يجوز له أن يعطي رجلاً رأس مال مرابحة بينهما، أو يبيع له شيئاً وهو يعلم أنه يمدح في البيع ويذم إذا اشترى. قال: جائز وإذا رآه يفعل ذلك أنكى عليه بلسانه وليس عليه علم الغيب، ولو كان لا يجوز أن يعطي غير الثقات ممن يخاف منه ما ذكرت لم تجز مشاركة غير الثقة، ولا البيع والشراء من غند غير الثقة. وبعض الفقهاء قد ترك الشراء ممن ذكرت، وشركته من طريق الودع، ولو كان ذلك لا تجوز مشاركته ورأس ماله قد ذهب لم يأخذ الحرام مكان الحلال من رأس المال. والله أعلم.

مسألة: عن الشيخ أحمد بن مداد:

عن رجل أخذ من عند رجل دراهم ليضارب له فيها بنصف ربحها، وضارب له فيها بالبيع والشراء فلم يصح له منها ربح بل خسر فيها أيكون القول قول الذي ضارب فيها في الخسارة أم لا؟

قال: القول قول المضارب في الخسارة في هذه المضاربة لأنه أمين فيها فإن أراد صاحب الدراهم يمينه في ذلك فعليه يمين بالله على كتاب الله أنه قد خسر في هذه المضاربة التي ضارب له فيها كذا وما خانه فيها. والله أعلم.

مسألة: ومنه إن المضاربة لا تجوز إلا بالدراهم والدنانير في أكثر القول، وإن كان في المضاربة دراهم وعروض مقومة بالدراهم فهذه مضاربة منتقضة لا تثبت إلا بالمتاممة، وإن أتما هذه المضاربة ولم ينقضها فليس ذلك بحرام وهو حلال مع المتاممة وأما المضارب إذا جعل له من أعطاه رأس مال مضاربة أن يفعل في ماله ما شاء وأراد وجعله وصيه بعد مماته ويفعل في ماله الذي عنده بالمضاربة ما دام مسافرا به ما شاء ثم مات الذي له فلا يجوز للمضارب أن يتجر في مضاربه بعد موت من ضاربه لأن تلك المضاربة قد انتقلت لورثة المضارب، وقد بطلت إباحته فيها بعد موته على صفتك هذه. والله أعلم.

مسألة: وسألته عن محتاج إلى دين لعياله عند حاجته أو بذرة لزرع أرضه ولم يقدر إلا جريا بجريين أو جرابا بجرايين.
قال: يأخذ البذر ويزرع أرضه ويأخذ الجراب ويحجي به عياله، فإذا كان وقت القضا سلم الجري بدل جريه وجرابا عوض جرابه ويقول الجراب لا أمنعك عنه ولا أنهاك فإذا أخذه كنت أنت قد برئت وصارت الزيادة دينا عليه لا براءة له منها إلا أن يؤديها.

قال المؤلف: ويستحب له أن يعلمه يوم القضاء أن الزيادة حرام لا تحل له وهي من الربا لعل الأخير يظن أنه حلال فإن قبل قوله وتاب ورجع إلى الحق فلهما الفضل، وإن لم يقبل فقد يرى الذي عليه الحق هكذا عندي. والله أعلم.

مسألة: عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله:
عن رجل دفع إلى رجل مائتي لارية فضة مضاربة ثم إن الرجل المضارب

بها ربح مائة لارية فضة، ولم يعلم المضارب المال بما ربح حتى صارت بها ثانية وثالثة ورابعة حتى ربح فيها قدر ثلاثمائة لارية فضة، ولم يأذن له رب المال أن يضارب فيها له من الربح. أله ذلك من غير إذن رب المال أم لا؟

قال: فالذي عندي إن كان صاحب المال حد على المضارب أن لا يضارب له إلا في هذه الدراهم بعينها فما ربح فيها فليس للمضارب أن يضارب بها وربحها وإن لم يجد له حدا فلا أعلم مانعا يمنعه من المضاربة بها مرة بعد مرة، ورأس المال على حاله إلا أن يقسما الربح ثم يضارب بها ثانية فإن رأس المال يكون على معنى ما جرت به القسمة، وإن أخبره بالربح على حاله الأول وهو أكثر القول إذا لم يقسماه. والله أعلم.

مسألة: عن الفقيهة بنت راشد:

أن السلف لا يحل كما تحل الديون على أكثر القول ويدفع له من مال الهالك بقدر حقه إذا كان في مال الهالك وفاء ويترك إلى أن يحل أجل السلف. فإذا حل السلف اشترى له الوصي مثل سلفه وقضاه إياه وإن لم يكن في مال الهالك وفاء رفع لصاحب السلف بقدر ما ينوبه من مال الهالك فإذا حل أجل اشترى له مثل سلفه ولا أعمل أن للوصي أن يعطيه دراهم. والله أعلم.

مسألة: ومن تسلف من رجل سلفا تسرا وتمرا فما حل الأجل لم يجد من ذلك ليقضي ما عليه إلا من عند صاحب السلف فذهب إليه ووافقه على تمر مثل تمره، أو بسر مثل بسره على البيع منه ولم يشترطا في ذلك شرطا من قضى ما عليه من غير كيل ولا وزن يكون بينهما فلما أن قطعا الثمن قال المتسلف للمتسلف خذ من حقك أو مما علي كذا. أيجوز أم لا؟

إن هذا لا يجوز حتى يكيلا الحب كيلتين أو يزن البسر مرة للشراء ومرة للقضاء، ولم يكن بينهما شرط باطل فاسد، ولم يكن البيع الذي عقد له نظره بل كان نقدا وفي النقد اختلاف أيضا قول إن البيع من السلف للمتسلف بسبب

السلف لا يجوز نقدا كان أونسيئة . وقول بالنقد يجوز وبالنسيئة لا يجوز، ويعجبنا ذلك . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

ومن أعطى آخر سلعة وقال له بعها ولك نصف الربح وكتبها المعطي على نفسه في ذمته فلا يجوز لصاحب الدراهم أخذ الربح . والله أعلم .

مسألة : وقيل في نفقة المضارب وكسوته على نفسه وأما ما يعني المال من الكراء والاجراء وجميع مointه فذلك من رأس المال وإن اشترط المضارب على صاحب المال أن نفقته منه فذلك له وكذلك كل ما اشترط من الكسوة وغيرها . وقول إن كان المضارب يعمل بيده في المال فيكره أن يأخذ أجر ذلك . وأما كراء المنزل والدابة إن كانت له فلا بأس أن يأخذ كراء ذلك كما يكون لغيره . والله أعلم .

مسألة : ومن أعطى رجلا مالا مضاربة ولم يحد له حلا فذهب الرجل فزرع به فذهبت الزراعة فلا يلزمه شيء وإن اشترط صاحب المال على المضارب الضمان انتقضت المضاربة وكان الربح كله للمضارب والضمان عليه . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

فيمن عليه شيء من سلف القطن واشترى من عند من له السلف قطنا وأراد أن يوفيه إياه فلا يأخذه إلا بوزن ثاني وإذا كان لرجل بهار قطن سلفا وقال هذه مرحلتين فيهما بهار قطن قد وزنته لك من قبل السلف فصدقه ورضى به فلا يجوز قبض السلف إلا بوزن . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن قايض بهال فيه شبهة من التي تنسب إلى الرموم ، ولكنها قد حازها اليوم اناس وفي أيديهم إذا أخذ عن ذلك المال مالا من الأملاك الصحيحة كيف يكون حال القياض أيكون مثل المشكوك فيه إذ هو عوض منه أم لا ؟

قال : إن المال الصحيح جائز ولا شبهة فيه . ولو أخذه عوض عن المال المشكوك فيه وأرجو أنه لا يخرج من الاختلاف انه لا يعجب ذلك .

وعن الشيخ ناصر بن خميس أن الشك لا يحرم الأصول حتى يصح بشاهدي عدل ويفسر أن الحرمة من ذا وذا وإن لم يصح فلا بأس بذلك . وفي بعض القول أنه له أن يأخذ الحلال ويعرف لصاحبه الحرام في القسم ، إن كان حرمة صريحة إذا رضى صاحبه بالحرام . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :
وفي وكيل اليتيم أعطى رجلا دراهم ليتيم يضارب بها بنصف الربح أيجوز للمضارب ربح ما قوطع عليه ويجوز للوكيل فعل هذا أم لا ؟

قال : إذا خرج ذلك مخرج الصلاح فلا يضيق ذلك عليه على قول وإن تلف منه شيء فعليه ضمانه . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ سليمان بن محمد مداد :
أن السلف لا يجوز إلا بالدرهم والدنانير ووزن معلوم في صنف من الحب أو التمر معلوم ، ولا يجوز السلف بالعروض وجائز السلف بالذهب والفضة ولو لم تكن مضروبة ذا كان بوزن معلوم كل مثقال منه بكذا من الحب أو التمر . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإن اشترى المضارب بدراهم المضاربة سلعة ومات قبل أن يبيعها فإن بيعت وحصل في ثمنها شيئا من الربح فالربح بينهما ونصيب المضارب يدفع إلى ورثته على قدر ميراثهم . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله :
وفي أخذ السلف من المتسلف غير جنس ما سلف برضى من المتسلف إذا لم يجد المتسلف جنس ما سلف أو وجده بعض شد وفي ذلك ، وقال لا يجوز له إلا أخذ جنس حقه .
وبعض أجاز له دون حقه وبعض أجاز له أن يأخذ أفضل من حقه ويرد فضل القيمة واختلاف المسلمين رحمة والأخذ بقولهم جائز . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا جعل على المضارب من الربح كذا كذا لارية لصاحب الدراهم ، وما بقى فبينهما نصفان فهذه عندي مضاربة منتقضة ، ولا تحرم إن تتأما على ذلك . ون نقضاها فللمضارب عناؤه . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :
ان تولية السلف قبل محله يختلف فيها قول لا يجوز وهو مثل بيع الدين وأما بعد محله قبل قبض فلا يجوز ذلك ولا نعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وهل يجوز الشرط في السلف وفي القعادة كان السلف أو القعادة حبا أو تمرا أو قطنا على أن يكون ذلك التمر أو الحب أو القطن من البلاد الفلانية ويكون الوفاء في البلاد الفلانية أم لا ؟
قال : فيما يعجبني من الأقوال على ما جاء في ذلك من اختلاف إن السلف ينتقض إذا وقع فيه هذا الشرط وكذلك القعادة . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله :

ومن أعطى دراهم بسبيل المضاربة وأراد منه أن يثبت في ذلك شيئا أنه لا يجوز ذلك في أكثر رأي فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن عنده شيء من الدراهم وأراد أن يدفعها لآخر ممن يعمل بيده مثل النساج ، أو غيره على سبيل المضاربة على ما يتفقان عليه من الربح فجائز ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، يجوز قبض السلف قبل محله برضى المتسلف على قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ علي بن مسعود المحمودي رحمه الله :

إن المضارب إذا دفع أحد له دراهم ليضارب بها ولم يقع عليه فيها شرط في بيع الحاضر والنسيئة فللمضارب بالدراهم أن يبيع بالحاضر أو النسيئة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا قال المسلف للمتسلف، منه أعطيتك هذه الدراهم في كذا وكذا جريا من الحب حب بر معروف أو في كذا جريا من تمر معروف أو في شيء من البذور التي تبقى في الناس في كيل معروف منه إلى أجل اتفقا عليه من الأيام ، أو الشهر أو السنين بعد وزن الدراهم فهو جائز وحلال ، ولو لم يكن من المسلف ذكر أن كل درهم في كذا من الحب أو التمر .

وإن وزنها المسلف على غير حضرة المتسلف وعند عقد السلف أعلمه بوزنها وصدقه على ذلك إذا وثق المتسلف بالسلف فعلى حكم الاطمئنان أنه لا يضيق لأنه يوجد في آثار المسلمين إجازة السلف بالدراهم عددا من غير وزن لها ، وأنا يعجبني أن توزن الدراهم عند مقاطعتها بالسلف ، وإن كل درهم في كذا من الجنس الذي يوقعان فيه السلف وأعلمه بوزنها بعد ما عقد

السلف بيوم أو أيام وأتماه فعلى قول من أجاز من المسلمين السلف بالدراهم عددا بلا وزن فلا أقول إنه غير جائز.
وأما على قول من لا يميز السلف بالدراهم إلا بوزن لها عند السلف فلا يجوز معه ما ذكرت . والله أعلمه .

مسألة : الصبحى رحمه الله :

والذي أسلف في تمر أو حب بر ولم يذكره من أي الأجناس والبر والتمر أجناس كثيرة كيف ترى ذلك؟
قال : إن أكثر الأقوال لا يجوز وفيه اختلاف .
وأما الحب فقد قيل إنه جائز ولا يأخذ ميساننا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن قايض المدرسة وأخذ نخليها وأعطائها نخيلا من عنده أضعف وغير صلاح لها في نظر العلم ، والقياض ليس على يده بل عرف ذلك من يقسم على ذلك أيجوز له أن يستغل هذه النخيل إذا لم يقدر على ردها وتكون الشبهة في النخيل التي أخذها المقايض لمن صح له ذلك ولا شبهة على المعلم .
قال : إذا كان المال قائم العين فمردود ذلك إلى حكام المسلمين ، وعليهم تغيير ذلك ورد المال على أصله الأول .

وإن لم يقدر المعلم على رده فالحاكم هو القادر ، وأنت أيها الحاكم عليك قمع الزور ورد المظالم فإن لم يحصل لهذا المال رد بوجه من الوجوه فلا أقول بتحريم غلة بديلة ، وهذا على أصله . والله أعلم .

مسألة : ومنه والسلف بالفلوس من النحاس فيه اختلاف بعض قال إن الفلوس من النقود ، وقال بعض إنها من العروض فعلى قول من يميز بها السلف أنها تكون بالوزن . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي السلف إذا وزنه من عليه السلف وقبضه السلف المتسلف على التصديق فلا يعدم هذا من الجواز، وإن كان جاء فيه الاختلاف، وكذلك كلما كاله المتسلف، وكذلك من سلف على قطن أبيض فاستوفاه ورأى فيه أحمر فأخرجه منه السلف فلا أحفظ هذه المسألة بعينها، ولكي أقول فيها قياسا على غيرها أنه لا يعدم من الجواز. إذا طابت نفس المتسلف وإن رده فهو أحوط. والله أعلم.

مسألة : ومنه وإذا كتب السلف بخط من يجوز خطه، وأثبتته في ماله وأخذ وأخذ رهنا وحل الأجل وأوفى غريمه أيكون حراما أم حلالا؟
قال : لا يجوز الرهن قبل محل السلف، ولا الاثبات فيه وأما حرام ذلك فلا أحفظ أنه يحرم السلف. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ راشد بن سعيد الجهضمي :
وفي رجل أعطى رجلا سلعة لبييعها له فباع منها شيئا بنقد وشيئا بنسيئة، وجاء إلى الأمر وقال إني بعت بكذا من الثمن إلى أجل معلوم فإن أعجبك ذلك، وإلا أعطيتك نقدا من عندي والدين لي يجوز ذلك أم يلحقه ربا؟

قال : يختلف في بيع من ذكرت نسيئة فقل إنه يثبت وقيل لا يثبت فعلى قول من يثبته فقد مضى ذلك وثبت وليس للبائع أخذ زيادة ثمن النسيئة على النقد.

وعلى قول من لا يثبته فهو ضامن له، وإذا رضى له صاحب السلعة بذلك فلا يبين لي فيه ربا. والله أعلم.

مسألة : محمد بن صالح :
في رجل يعطي رجلا دراهم تقديما لسداد ويتشارطان بأن يكون إذا سمد

الثوج بكذا، وإن قال له مثل ما يبيع الناس أكون في مثل هذا البيع شبهة أم لا؟

قال : التقديم على السداد بمنزلة القرض ولا يكون بيعا حتى يتأما عليه بعد حضوره وكيله إن كان بالكيل . والله أعلم .

مسألة : إذا أتت على الدراهم في يد المضارب آفة من السلطان أو سرق ثم لم يأذن له صاحب المال أن يعمل بها بقى ، أو لم يستشره في ذلك وعمل هو بالدراهم فإن أساس المال يخرج عند القسمة على أساس المال الأول . وإن أذن له بعد أن أعلمه أن المال قد تلف منه شيء فإنما يكون رأس المال ما كان باقيا في يد المضارب .

قال : غيره ولو أذن له حتى يقبضه منه صاحب المال ثم يرده إليه يعمل فيه فحينئذ يكون رأس المال ما بقى في يد المضارب . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وفيمن أعطى رجلا رأس مال مضاربة فضارب بها سنين كثيرة ، وقد عرف رب الدراهم أن المضارب يأخذ رؤوس أموال كثيرة من أناس شتى وأراد رب الدراهم أن يأخذ أساس ماله وربحه فطلبه من المضارب فأثاه بدراهم ، وقال له هذا حقك أله أخذه منه أم لا . حتى يعلم أن كل ذي حق من أهل رؤوس الأموال وصل إلى حقه؟

قال : أما إذا جاءه بدراهم وأقر له أنها دراهمه جاز له أخذها ، ولو علم أن معه دراهم له ولغيره ، وإن صح معه أن تلك الدراهم من الدراهم المخلوطة له ولغيره وكان المضارب غير ثقة لم يجز له عندي أخذها حتى يعلم أن كل أحد وصله من هذه الدراهم المخلوطة . والله أعلم .

مسألة : وفي المقاصصة والحل من في الربا اختلاف فقل لا يجوز على حال وقيل يجوز على حال وقيل يجوز المقاصصة ولا يجوز الحل . والله أعلم .

مسألة : اختلف فيما يكون به أساس المال مضاربة فقال من قال : لا يثبت ذلك ولا يكون أحكامه أحكام المضاربة إلا بالدرهم والدنانير وسائر ذلك من الذهب والفضة والكسور وسائر الأمتعة فلا يكون أساس مال مضاربة ، وقال من قال : تكون الدراهم والدنانير والذهب والفضة والكسور ولا يكون سائر ذلك من الأمتعة .

وقال من قال : تكون المضاربة بالدراهم والدنانير والذهب والفضة وسائر ذلك من الأمتعة مما يدرك لها المثل ويحكم فيه بالمثل الحب والتمر والكيل والوزن والقطن وأشباه ذلك من جميع ما يدرك بالمثل في الأحكام ولا يرجع إلى القيمة والأمتعة لأنها تغلو وترخص . والدراهم والدنانير يجري عليه قيمة كل شيء من الأمتعة ، والذهب والفضة ولا يكون غيره قيمة له في الأحكام . والله أعلم .

مسألة : اختلف في رب المال في المضاربة هل يأخذ من رأس ماله متاعاً فأجاز ذلك من أجاز له ولم يجز ذلك آخرون وهو الأكثر ما نعمل به . وكذلك ما يعتمد أنه لا يكون أساس المال إلا دراهم ودنانير عين والاختلاف في المشاركة ، والقول في ذلك مثل المضاربة وما جاز به المضاربة جاز أن يشاركه ولو اختلف النوعان من ذلك . والله أعلم .

مسألة : وإذا اشترك رجلان في تجارة أحضر أحدهما دراهم والآخر دنانير فقد اختلف أصحابنا في ذلك منهم من رآه جائز أو يرجع كل واحد منهما إلى ماله فيأخذ إن أراد المقاصصة ويقسمان الفضل .

وقال : بعضهم إن هذا لا يجوز لأن الشركة لا تكون إلا من أمثال متساوية من جنس واحد فما ذهب ذهب منها ومن حصل فلها . والله أعلم .

مسألة : وقيل إن الشركة لا تكون إلا بدراهم كلها أو بدنانير كلها وأحسب أن بعضا يقول إن الدراهم والدنانير كلها صنف واحد ليسهما من العروض إذ هي محمولة على بعضها بعض في الزكاة والمشاركة إذا كانت على شيء من العروض ، أو على دراهم وعروض فهي منتقضة إلا أن يتمها الشركاء وأما الشركة بالأبدان ففي جوازها اختلاف أجازها بعض ولم يجزها آخرون . والله أعلم .

مسألة : والشركة بغير الدراهم والدنانير إذا كانت من جنس واحد هل يجوز إذا تساوى مال كل شريك إذا أحضره ، وكان مضبوطا بالكيل والوزن مثل الحبوب إذا كانت من جنس واحد متساوية في القدر والضمن ، وما جرى هذا المجرى .

قال : فذلك جائز ويكون ما هما ما زاد فلها وما نقص فعليهما .
قلت : هل تجوز الشركة فيما لا يتساوى كمثل الحبوب بالثياب ، ونحو هذا بالقيمة وكانت القيمة هي الجامعة للمالين والمساوية لهما .
قال : لا يجوز . والله أعلم .

مسألة : وكره كثير من أهل العلم مشاركة اليهودي والنصراني إذا كان الذي يلي البيع الذمي .

قال أبو سعيد : نعم قد كره مشاركته من لا يتقي الحرام في التجارة ولو كان البيع يليه المسلم وبعض كره ذلك إذا كانا جميعا يعملان كل واحد منهما على الانفراد ، وبعض لم يكره ذلك إلا أن يكون هو يلي البيع أعني الذمي أو من لا يتقي الحرام ، وهذا كراهية كله ولا يبين لي هنالك حرام بعينه إلا أن يعلم ذلك . والله أعلم .

مسألة : إذا اختلف المسلف والمتسلف في الوقت الذي يحل فيه السلف فالقول قول المتسلف وعلى صاحب السلف البينة بتقديم محل الحق ، وإن اختلفا فقال المتسلف لم تجعل للسلف أجلا وقال المسلف قد جعلنا له أجلا وهو وقت كذا فالقول المسلف وعلى المدعي البينة ، وإن اختلفا في الأجل فقال أحدهما إلى وقت كذا ، وقال الآخر إلى أقل من ذلك فإنه يفسد السلف ويكون المسلف بالخيار إن شاء صبر إلى الوقت الذي أقر له به وإن شاء أخذ رأس ماله فإنه يحكم له به . والله أعلم .

مسألة : ومن سلف إلى أيام فلا يجوز حتى يسمى وقتا معلوما فإن سمي إلى القبض أو إلى الصيف ، أو إلى ثمرة ففيه اختلاف أحازه بعض ونقضه بعض ، وأقل أجل مدة السلف ثلاثة أيام . ولفظه أن يقول قد أسلفته هذه الدراهم كل درهم بكذا من الحب المسمى والتمر بنوعه أو بنوع من الأنواع التي يجوز فيها السلف إلى وقت كذا . والله أعلم .

مسألة : ومن سلف رجلا ولم يدر أين بلده فالقبض منه من بلد المتسلف على أكثر القول فإن قال المسلف أعطي من حيث أسلفتك فلا يحكم عليه بذلك . وبعض قال إذا لم يكن للقبض موضع معروف فسد السلف وقال آخرون السلف جائز ويكون القبض حيث يحكم عليه الحاكم بذلك . وقال آخرون السلف ثابت ويكون القبض حيث عقد فيه السلف . وقال من قال : يكون القبض في بلد المتسلف . والله أعلم .

مسألة : ومن أسلف رجلا دراهم على أنها إن كان جائزة لا يردّها عليه فلا أرى فسادّه ، ومن إجماع المسلمين أنه لا يجوز السلف في الأصول ويجوز في العروض المعروفة إلى أجل معلوم . والله أعلم .

مسألة : ومن أسلف رجلا دراهم بذره وبرو وتمرو جعل الأجل في الذرة والبر إلى الصيق ، والتمر إلى القيض ولم يجعله شهرا معلوما فبعض الفقهاء رأه منتقضا وأجاز ذلك بعضهم إذا كان إلى دراك الذرة وإلى صيف البر وإلى القيض . والله أعلم .

مسألة : ومن سلف رجلا على تمر بلعق وقال في شرطه وإن لم يجد بلعقا قبلت صرفان فما أراه إلا منتقضا إلا أن يقول بلعق وصرفان .
وإن كان بجراب تمر وقال إن لم أجد معك جاريا أخذت منك خمسة أجرية فهذا عندنا لا يجوز .

وإن كان بتمر وقال إن لم يجد بلعقا فقشا ، وإن لم يجد قش فدراهم فهذا لا يجوز عندنا ، وقد يدخل الربا في شرطه . والله أعلم .

مسألة : ومن كان عليه سلف فاشترى من عند المسلف حبا ، ولم يعلمه إنه ليقتصد إياه فلما قبضه قال اقبض متى حقك قال أحب أن يحمله من منزل البائع ثم يقضيه إياه بعد ذلك .

قلت : فإتن لم يحمله وقضاه إياه فرأى القضاء جائز ، وقيل ولو لم أعلمه أنه يريد أن يقضيه جاز ، ولو وجد الحب عند غيره وأعلمه أنه يريد أن يقضيه إن ذلك جائز إذا لم يكن هناك شرط في النقد ، وأما النسيئة فلا .

وقال من قال : يجوز ذلك بالنقد والنسيئة إذا لم يكن شرط ولو علم . وقال من قال : يجوز ذلك ، ولو كان على شرط إذا كان بالنقد وأما النسيئة فلا يجوز . والله أعلم .

مسألة : رجل سلف رجلا سلفا ثم ولاه رجلا آخر وأعطاه رأس ماله يجوز ذلك أم لا ؟

قال : قد روى أن ذلك جائز وأحب إجازته أن ع إذا كان ولاه ذلك السلف قبل محله ، وأما إذا حل فلا يجوز حتى يقبضه لأن السلف ضرب من البيوع والتولية في البيوع جائزة . والله أعلم .

مسألة عن أبي الحسن بن أحمد :

يوجد في موضع أن السلف إنما تجوز فيه التولية قبل محله ولا تجوز بعد محله . وفي موضع لا تجوز في ه التولية والحوالة إلا بعد محله مما تعتمد من ذلك . قال : الذي عرفت أنه لا تجوز فيه التولية والحوالة إلا بعد محله فهذا الذي نعتد ويؤخذ به . والله أعلم .

مسألة : ومن سلف رجلا بتمر صرفان فأراد أن يعطيه بلعقا أو بلعقا فأراد أن يعطيه صرفان فقد قالوا إنما يعطيه من ذلك النوع الذي أسلفه فيه وإن ساهله في ذلك النوع وقال من قال : إن جعله في الحل من السلف ، وأعطاه هذا ما أراد بطيبة نفسه فذلك جائز . والله أعلم .

مسألة : وإذا قال المتسلف إن دراهمك لم تجز فقال ردها علي فلم يردّها حتى انقضى أحل السلف ثم جاء بالدراهم وقال إن نسيت فإن السلف لا يثبت .

ومن سلف رجلا فلا يجوز له أن يأخذ منه رهنا بسلفة مع عقد السلف . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفي رجلين أراد أن يشتركا في بضاعة وكان أحدهما عنده بضاعة وليست مع صاحبه ، أو معهما كليهما هل يجوز أن يقومها بالثمن وتكون شركة بينهما؟

قال : إذا قوم كل واحد منهما بضاعته بالقيمة وجعلها دراهم واشتركا فهذا غير ثابت في الأحكام . وإن تنامما على ذلك لم يحرم . وإن كانت مما يكال ويوزن وخلطاهما وهي من جنس واحد جاز ذلك على بعض القول . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ هلال بن عبد الله :

في امرأة قالت لرجل أعطيتك هذا المال بسبيل المضاربة وهو غير حاضر أو متعلق له في ذمته قد صار صيانة عليه هل لها شيء من الربح على هذه الصفة أعني صاحبة المال؟ وإن لم يكن لها شيء وأعطاهما هذا الرجل شيئا من عنده هل عليه بأس إلا أنه لم يكن لها عنده مال لم يعطها شيئا هل يسعه ذلك أم لا؟

قال : أما دفع المال الذي عنده بسبيل المضاربة فلم يردده عليها ، أو على من يقوم مقامها ويأخذه بعد ذلك فالربح له ، والحق عليه وإن كان أمانة في يده فضارب بذلك الأمر فالمضاربة ثابتة على سنة المضاربين في مثل ذلك في ذلك الحال في باب الواسع على ما أرجو .

قال : الشيخ جاعد بن خميس : قد قيل في المضاربة بالمال المضمون أنها لا تجوز على غير قبض له من ربه أو من يقوم فيه مقامه ودفع له كذلك ، وإن كان في الأصل مما تجوز المضاربة وعلى هذا فالربح للمضارب ولربه رأس ماله لا غير كما قال في جوابه .

فإن دفع إليها بشيء من عنده برضاه وطيبة نفسه لا على شرط فلا بأس به ويخرج في بعض القول في الربح أنه يكون لرب المال فإن ذلك عن إذنه وللمضارب أجر مثله وإن كان أمانة فالمضاربة بها مختلف فيها على غير قبض لها .

وكذلك الدفع في ذلك فعلاى قول من أجازها فهي مضاربة ، وعلى قول من لم يجزها فالربح لربها وللعامل أجر مثله . والعامل على سؤاله لم يذكر ما يكون

له من الربح في هذه المضاربة على عدم الشرط لجزء معلوم من ذلك فالربح لربه ، وله هو أجر مثله وقيل بينهما نصفان والأول هو الأصح في قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله الثاني جائز. على ما قاله في رده على القوم .
وقيل إنه يكون له ما عليه الناس من السنة في المضاربة فإن اختلف ما هم عليه في ذلك الموضع فعلى ما كان عليه الأكثر من السنة فيها فيما قيل في ذلك الحال كما قال . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا أخذت من رجل بضاعة بكذا وكذا تومان بسبيل المضاربة وبعثها بكذا وكذا تومان ، ولم أحضر الثمن وزادني عليهن حوايل وبضايع بسبيل المضاربة شيء من الدراهم بيدي ، وأكثره بضائع ودراهم لم تحضر هل يدخل في هذا البيع شيء من الربا؟

وإذا تتاعمنا في هذه المداخلة وغيرها واستبريته من كل حق وضمان وتبعة ألزمتني له وأبراني من جميع ما كان فلما أن سرت عنه عرفني بخط يده وأنا أعرفه أن البراءة بالتسليم وأنا قد عرفته من قبل أن آخذ من ماله بخطأ أو عمد وأبراني من جميع مالزمني له إلى أن مات .

فلما أن مات أحضرت جميع الورثة البالغين ، وقلت لهم مثل ما قلت له إني آخذ من هالككم بعمد ، أو خطأ بالآلاف لا تحصى ، ولم أقدر أحصى مالزمني وقد دفعت لكم بهذه الدراهم عن جميع مالزمني لهالككم وأبراوني وقلبوا مني الدراهم أتكون هذه براءة لي عن جميع ما أخذته من مال هالكهم أم لا؟

قال : أما ما ذكرته من قبل هذه المضاربة على المعاني التي وصفتها فهي غير جائزة والمضاربة للمضارب ولصاحب السلعة ثمنها المباع بها على المضارب ، وكل سلعة بايعها صاحبها من أراد المضاربة له بها بضمن مضمون عليه فلا يجوز له أن يضارب بذلك الثمن المضمون عليه إلا بعد القبض .

وكل سلعة بايعة إياها فليس له إلا ثمنها فإن ضارب بضمن مضمون عليه فالربح له . والبرآن إذا خرج على غير تقية فجائز على ما أرجو أو لا رجعة بعد البرآن ، وكذلك ورثته إذا قبلوا البرآن منه أو منهم على ما يبين لي ويعجبني الخلاص بينهما من هذه المضاربة .

قال : الشيخ جاعد بن خميس : إن كان أخذه لهذه البضائع على غير وجه البيع وإنما قومها بالثمن لمعرفة رأس المال ، أو كان على وجه البيع ولكن على شرط المضاربة بها في نفس عقد البيع وعلى ذلك وقع فيما بينهما فالبيع فاسد والبضائع في كلا الأمرين لربها وللمضارب بها أجر مثله .

ونخرج في بعض القول جواز البيع وثبوتة وبطلان الشرط وعلى هذا فليس للبائع إلا رأس ماله وما كان من ربح فهو للمشتري .

وإن كان ذكر وقوع المضاربة بالثمن بعد البيع وثبوتة لم يجز على غير قبض له ودفع فإن تجربة المشتري يومئذ والربح له والخسران عليه والبائع ليس له غير الثمن الذي وقع به البيع . ونخرج في بعض القول أنه يكون ذلك لرب المال لأنه عن إذنه في الثمن قد كان ويكون للمضارب على هذا أجر مثله .

وهذا هو الأصح في نظر الشيخ أبي سعيد رحمه الله وإن كان الأساس في البيع لها إنما هو على المضاربة لأن نفس العقد له قد كان سالما من شرطها خرج في صحته وفساده من قول المسلمين اختلاف ، وعلى قول من يبطله فالبضائع لربها البائع لها وللمضارب بها أجر مثله فإن زاد عليه على غير رضا جائز بعد المعرفة فعليه رده ، وعلى قول من يجيزه فللمشتري ما يكون من الربح وعليه ما يكون من خسارة والبائع وليس له غير الثمن الذي باعها به فإن إزداد عليه شيء من الربح لمعنى شرط فقد أربى .

وأما الذي أعطاه من الدراهم إياه على الواسع في المضاربة فجائز ومختلف في الحوايل منه لأنها تكون على هذا من قبضه لها بأمره من يد الغير على معنى الأمانة في يده.

وإن كانت الدراهم التي أخذها من يده، وبأمره من يد غيره قد وقعت عليها في البضائع صفقة البيع هنالك على ما ذكرته فالبيع فاسد على حال، والبضائع والدراهم لربها والربح والخسران عليه، وللمضارب في هذا الموضع على عنه أجر مثله، والحل في هذا الموضع مما لزم من مال ولم يكن على وجه الربا جائز إذا لم يكن عن تقية ولا حياء مفرط على قول ومختلف فيما كان من طريق الربا، وإذا وقع على الوجه الجائز وقيل لا رجعة فيه بعد ثبوته ويكون فيما فيه الاختلاف على قول وكذا البراءة.

وأما على هذه الصفة فلا يبين لي ثبوتها مع الرجعة فيها لأنها لم تقع منه على شيء يعرفه، ولا قدر معلوم يستغرق فيه جميع مالزمه في تحريره أو جميع ما يأتي عليه من شيء بل هي واقعة على مجهول إذا كان لا يدري ما أتلف هذا من ماله، ولا مالزمه، له من شيء يرجع فيه إلى المثل والقيمة، وما دخلته الجهالة ففيه الرجعة.

وإن لم يرجع عليه حتى مات فلا يلزمه شيء من ذلك لورثته لأنه يبرأ حتى يرجع عليه فما أرى إذا قبل براءته.

ومختلف في ثبوتها على غير قبول منه لها بالقول ولعل ذلك مع القدرة عليه، وإن رجع فله الرجعة بالجهالة وكذلك الحل، وقد دل الأثر عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله على صواب هذا النظر فافهمه ويمخرج في هذه البراءة على قول الشيخ أبي الحسن أنه يبرأ على حال وإن رجع من بعد فيها فليس له عليه على قوله شيء والقول في براءة البالغين من الورثة على هذه الصفة كذلك.

وإذا ثبت له الرجوع فخطه فيه حجة له عليه إذا صح معه لأنه كما يكون عليه يكون له في مثل هذا على قول من يثبت الكتابة ويجيزها لا على قول من لا يثبتها حتى تقوم بها الحجة من غيرها، وهو الأصح والأول في هذا على معنى الاطمئنان سائغ والعمل به في هذا الموضع أبرأ للقلب وأنزه لمن أراده وإلا فالأصل هو الثاني في الحكم على الأصح في الكتابة أنها لا تصح إلا بغيرها، وإن غدا في هذا الزمان لقلة أهل العلم مهملاً بين الوري. والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا أعطى رجل رجلاً مالا ولم يقل له بسبيل المضاربة، ولكن قال خذ هذه الدراهم أو دونك هذه الدراهم بنصف الفائدة، ونيتة على سبيل المضاربة بغير لفظ أيجوز، وإن كان لا يجوز يكفيه الحل فيه، والفساد والمنتقض يكفي فيه الحل أم يصير رباً؟

قال: وإذا عرف من صاحبه ذلك الحال إن التسليم وقع ليضارب له بها في الاطمئنان على ما هو معوف في مثل تلك المضاربة واسع. وأما في الحكم فحتم يبين الشرط الواسع والفساد والمنتقض يكفي فيه الحل.

قال: الشيخ جاعد بن خميس: مثل قوله في هذا كله. قلت: للشيخ هلال إذا وسع الحل، أو كانت مضاربة صحيحة فلما آن الوقت الذي تحاسب الشركاء فيه، وحدوا وجعلوه بينهم في رأس، ولم يتضاربوا به مثل رأس المال، وأسسوه على هذا البناء ما يلزم من فعل ذلك قال لا يضيق مثل هذا إذا كان الأصل صحيحاً.

قال: الشيخ سعيد: في الواسع قال الشيخ جاعد بن خميس مثل قوله في هذا على الأصل الصحيح وقد دل الأثر على جوازه في الحكم عندي إنه كذلك لأنني لا أعلم علة تمنع من ترك الربح بعد معرفته فوق رأس المال لمعنى المضاربة.

ولو كان هذا لا يجوز في الحكم لكان كلما حصل من ربح لم يجز إدخاله في رأس المال لمعنى المضاربة، وهذا شيء لا أعلمه قبل المحاسبة والمعرفة لما كان من الربح ولا بعدهما على هذا ما لم يكن حجره عليه رب المال، وفي نفسي أنه لا يحتاج في إدخاله إلى قبض ورد مع ثبوت صحة الأصل في العقد، ولا بعد الدخول فيه إلى متامة لأن ذلك من أمرهم ليس بزايد على حساب لمعرفة الربح من الخسران، إذ ليس ينقضي على قسمه ولا عزل نقص ولا هوشىء يحتاج إلى إذن ثان يسع معه الدخول فيه به وحده على الرضا، وطيب النفس، حتى يجوز مع تركه منهما في الواسع دون الحكم إدخاله لمعنى الاطمئنانة، والرضا والاستدلال في الترك له في المال إنه لذلك الحال إن لووسع مثل في المضاربة في الحائز دون الحكم.

وكان مراد القائل الثاني بالواسع ذلك، أو ما أشبهه من شيء فإن الواسع في الدين، والرأي على إطلاقه يحتمل جميع ما خرج على معنى الصواب في الحق فجازوا. وإن كان قد يطلق على إرادة الخصوص به على ما جاز في معنى غير الحكم.

فإن ما خرج عن مطلق الواسع ليس بشيء، غير الباطل، ولعل مراده به الجائز في غير الحكم، وإلى هذا فيه بالظن أميل إذ هو الأقرب إليه في المحتمل بالمعنى لأنه على غير هذا لا معنى له لزيادته، في هذا الموضع على ما قاله الأول مجملا وجوابه المحتمل بالمعنى على ظاهره لجواز ذلك في الحكم كما مرفيه من قولي بالتصريح، وأنا أحب على هذه الزيادة على قوله إعادة النظر، وإن ألقى هذا المعنى مفسرا في الأثر فإني لا أحفظ عن أحد من أهل البصر إلا ما استدلت لمعناه من قولهم على ما ذكرت من جوازه كذلك إن صح، لأنى على هذا من أمرهم فيه لا أراه خارجا عن رأس المال في المضاربة لترك الشركاء له فيه بعد

المعرفة له على غير عزل له ، ولا حجر فيه ولا قسمة تصح فتثبت ولا رجوع فيها ولا شيء يمنع من إدخاله فيها .

وعلى هذا ليس هو باق على أصله لما لم يكن ذلك من الموجبات لقسمه ، ولا لشيء من الموانع لأسباب تنقله فيه بحدوثه فيه عن أصل ما كان عليه أم الربح على حصوله لا تجوز المضاربة به مع رأس المال في الحكم ، ويجوز في الواسع حتى يقبض ويرد ، ونحن لا نعلمه وليس المعنى من قولهم فيها أنه لو ذهب شيء من رأس المال لكان المرجوع به في إكماله لربه على هذا إلى الربح ، ولو أتى عليه فاستغرقه لثبوت الاتفاق على أنه لا ربح إلا بعد كمال المال .

ولو أن الخسران على أثر الربح قد كان فإن قسم قبل أن يستوفي رب المال رأس ماله لم يصح على الأشهر فيثبت فيه القسمة يدل على أن ذلك كله بمعنى رأس المال قبل ذلك ونحن نقول بلى .

ومن قال لا أو نعم روجع بالسؤال عن جملة هذا المال ، أي شيء من هذه الجملة يكون الربح ؟ وأي شيء يكون رأس المال ؟ وكله بعد على هذا شيء واحد ، حتى تجوز المضاربة بنفس حدوث الربح فيه من غير نقص جائز لها ، ولا رجوع بالحق عنها ، ولا انقضاء لأجل مسمى فيها .

وعلى هذا فكأنه لا يبقى له سبيل إلا أن يميزها في رأس المال في الحكم فيرجع إلى الإقرار بجواز إدخال الربح معه كذلك على هذا ضرورة لعدم جواز صحة معرفة الربح أي جزء منه يكون على هذا الحال أو يبطلها بزعمه لأجل ذلك فيأتي بحكم لا يعرفه من قول أحد فيها أو يرجع إلى إبطالها في الربح فتبطل على قوله في رأس المال ، وإن دام إثباتها فيه لأنه كله بعد شيء واحد فلا معنى لأجازتها في شيء دون شيء .

وعلى قول أبي علي في قسمة الربح ، إذا أعلمه أنه قد حسبه فوق كذا وكذا جاز ، فإذا فعل ذلك لم يجزله على قوله إنه يشركه في رأس المال لمعنى ذلك ، إلا بإذنه ولم يصبح أن يكون مضاربة حتى يقبضه رب المال ، فيرد إليه على ذلك .

ومختلف فيه إذا عمل له مع رأس المال بأمره على هذا لا على قبض ، ورد له عليه لمعنى ذلك على قياد معاني هذا الرأي ، إذا صح فقول يجوز وقول لا يجوز هذا ، ما حضرني فانظروا فيه فإني إن قدر الله فيه ناظر ، ولأثار المسلمين مطالع .

عسى أن أطلع على شيء مصرح به من قولهم ، في هذه المسألة فانظر فيه لاتباع صوابه ، فإني على نية الرجوع عن جميع ما يتضح لي بطله إلى الأخذ بما بان لي من الرأي عدله ، والوقوف عما أشكل فيما به أقول وأعمل . والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يجوز لأحد أن يشتري أو يستقرض من عند من شاركه بسبيل المضاربة إذا كان له مال من غير المال الذي أخذه من عنده بسبيل المضاربة وكذلك إذا قال رجل أعطيك هذه الدراهم لتعطيني بدهن من بلد الفلاني مثلهن وبشمنهن غيرهن بسعر صرف البلد ، أيجوز ذلك ؟ وإن لم يجز ما يلزمهما ؟

قال : لا يضيق القرض على هذه الصفة ولو كان من المال المضارب به إلا أنه إذا أراد رده عليه أن يرد مثل ما أخذ وإذا تقاصصوا من قبل الربح فلا بأس وأما الدراهم فلا يعجبني فيهن هذا الفعل والحل في مثل هذا يكفي ما لم تكن زيادة .

قال : غيره معى اختلاف في هذا القرض .

قال : الشيخ جاعد بن خميس : فعلى ما عندي في هذا أنه لا بأس عليه أن يشتري من عند من شاركه بسبيل المضاربة ، ولا أن يستقرض من ماله لأنها

غير مانعة منهما، فيما أرى كلا، ولا أعلم أن أحد يمنع هذا المستقرض من ذلك، ولا هذا المقرض له أيضا إذا لم يرد به جر منفعة له وأما من المال المضارب به ففي جوازهما اختلاف، والقول بالاجازة هو الأصح، في قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله، وأما إعطاء الرجل للدراهم فكأنه على هذا من ظاهر لفظه يخرج بمعنى العطية لا القرض، ولكنها على ذلك لا تجوز وقيل بجوازها إذا لم يرجع عليه فيها حتى وفا له بشرطه.

وإن كان مراده بهذا من لفظه القرض فهو على المعنى المارد به من قوله في شرطه البلد مما يختلف بالرأي في جوازه وحجره فقول يجوز له وقول يكره وقول لا يجوز.

وفي قول رابع أنه إن كان مما تجر به المقرض في شرط البلد النفع لم يجوز، وإلا فهو جائز، ونحن به في القرض على هذا القول، ولكن لزيادة قوله على شرطه البلد مثلهن يخرج فيه على إرادة القرض به لو أنه اقتصر في شرطه عليه مع ما تقدمه زيادة، وفيه قول خامس، أن يكون بمعنى البيع، وعلى هذا فيع الدراهم بمثلها من الدراهم في النسيئة لا يجوز على حال، وعلى قول من يجيز شرط المثل في القرض فيبقى لشرط البلد على تلك الآراء الأربعة الأولى.

فأما على زيادته الموجبة للخيار بقوله أو بضمنه غيرهن فكأنه أقرب إجازة مما قبله إذا خرج بمعنى القرض على ما أراه لأنه لما لم يقع شرط لأنه لم يقع على شيء مما يحضرنى، إذا كان في صرف البلد شيء غير الدراهم، أو الدنانير من الفلوس وغيرها.

وعلى قول من يخرج بمعنى البيع فالبيع حال باطل لأنه وقع على غير معلوم، فإن كان قد أتلّفها المشتري لها لزمه رد المثل على البائع، في هذا الموضع لأن الدراهم مما يدرك فيها المثل بالوزن فإن رضى البائع بغيرها بالقيمة على الصرق فلا بأس على قول وقول لا يجوز.

وعلى رأى من يخرج على رأيه بمعنى القرض فهو على من حكمه من رد غير المثل فيه بالصرف على ما قيل فيه من الاباحة، والمنع وكله من قول المسلمين، وإن كان ليس في صرف البلد الذي شرطه شيء من الدراهم، والدنانير خرج فيه مثل لو اقتصر في شرطه على مثلهن.

وكان على قول من يقول فيه بمعنى البيع لا يجوز لأمرين، إذا كان من المعلوم في غير الدراهم إنه الدنانير، وهما في البيع بمعنى أحدهما أنه لم يقع على شيء منهما، والثاني الاجماع إن بيع الفضة والذهب أحدهما بالآخر، أو بشيء من نوعه إلى أجل باطل على حال في قول المسلمين إن لو وقع على شيء منهما لأنه على وقوعه لا محال أما أن يقع على مثلهن من الدراهم، أو غيرهن بالصرف من الدنانير.

ولكنه بعد على هذا فيما يرى غير واقع عليهما في النظر على هذا ولا على أحدهما، وعلى قول من يجعله على هذا قرضا، فقد مضى القول فيه، والله الموفق للصواب، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره وفي رجل أخذ من عند رجل دراهم بسبيل المضاربة، واشترى بهن سلعة، وباع فيهن، واشترى ما شاء الله من الزمان، ثم أراد أن يأخذ من عند من أعطاه سلعة غير المال الأول، ويوفي ثمنها من هذا المال وربحه هل له ذلك؟

قال: الشيخ جاعد بن خميس: فالذي عندي في هذا أنه مما يخرج فيه فيلحقه معنى الاختلاف، وما صح فيه الرأي وحاز عليه لم يجز أن يدان به لأرجو في هذا أن لا يكون عليهما فيه بأس.

وإذا كان رب المال قد أذن له أن يسلم من مال المضاربة لما اشتراه لنفسه فيجعله فيها، وإلا فلا يعجبني أن يفعل ذلك لأنه قد اشتراه لنفسه فهو له وعلى تسليمه من ذلك المال لثمنه، هنالك فلا بد وأن يلحقه على ضمان ما سلمه فيما يكون فيه من الربح معنى الاختلاف. والله أعلم.

مسألة: وهل تجوز مشاركة البانين وغيره من أهل القبلة الذين غير ثقات، وإذا احتسب لیتيم، وكان دراهم هل لي أن أعطي دراهمه البانين بسبيل المضاربة، وإن لم يجز ما يلزمي في الربح الذي أخذته من عند ولي الیتيم؟

قال: فمكروه لأنهم لا يتقون الربا، وضروب الفساد في البيوع، وكذلك من لا يؤمن من أهل القبلة، والاختلاف في جواز ذلك موجود، بعض أجاز وبعض لم يجز وبعض كره.

وأما فيما مضى ما لم يعلم باطل شيء من ذلك فله ما أقوله به، وأما الیتيم فلا يعطي من ماله من لا يؤمن عليه أمانة، أو مضاربة، وأما في الربح فله إن حصل له ذلك.

قال: الشيخ جاعد بن خميس: كل هذه الأقاويل الثلاثة مما قد قيل به في مشاركة أهل الذمة وأهل النفاق على ما وجدناه في جامع الشيخ أبي الحسن، والقول بالكراهية هو الأكثر إذا كان الذي لا يؤمن على اجتناب الحرام وأكل أموال الناس بالباطل هو الذي يلي ذلك، أو شيئاً منه بغيب به عنه، والحل لما يكون على يديه من الربح حتى يصح معه حرامه هو الأصح.

وإن كان الذي يليه المأمون أو أنه لا يغيب به عنه ولا بشيء منه فالأصح جوازها بلا كراهية وإن كان غير خارج على ما جاء به الأثر من الاختلاف.

وأما أبوسعيد رحمه الله فقد قال على ما قد وجدناه في هذا عنه بعد أن حكى مذاهب أهل العدل على ما قالوه في هذا من الاختلاف، على مواضع الكراهية في رده على أهل الخلاف، في الدين أنه كله كراهية ولا يبين لي حرام بعينه حتى يعلم، والحق ما قاله ولا مزيد على قوله، والحمد لله على كل حال فانظر في ذلك.

وقوله في مال اليتيم أنه لا يعطي من لا يؤمن عليه صحيح والمضاربة بهاله مختلف فيها فقليل لا يجوز، وقيل جائز والربح له والخسران عليه. والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن أخذ مال اليتيم لمن الربح أخذه مزيد ثقة أو كان تحت يده وأخذه بنفسه دون قرض من مقرض لأنه لما أخذه اعتقد ضمانه على نفسه. قال: إن من تجربمال غيره متعديا في ذلك كان عنده أمانة، أو بسبب غير الغصب قول الربح له والضمان عليه، وقول الربح والمال لصاحبه، وله عناء المثل.

وأما من أخذ شيئا لنفسه من غير أن يقدم فيه نية على ذلك المال ثم أوفى الثمن من هذا المال فالربح له على ما أرجو والمعنى الثاني فيه اختلاف، ولم يحضرني ترجيح والاحتياط أولى ما استعمل في الدين.

قال: الشيخ جاعد بن خميس: إن كان أخذه لهذا المال من يد الثقة على سبيل المضاربة، فقد مضى القول في حكمه بذكر ما فيه الاختلاف، فيما مضى إن كان مما يجوز به في مذهب أهل الحق، وإن كان مما لا يجوز أن يعطي مضاربة، فله أجر مثله. والربح لليتيم، وإن كان على وجه القرض فالربح له والضمان عليهما.

وإن كان أخذه على نية القرض من تحت يده بلا مقرض فعلى قول من يجيزه فالربح له، والضمان عليه.

وعلى قول من لا يميزه فكأنه يشبه أن يخرج فيه فيلحقه معنى ما قيل فيه من الاختلاف في موضع ما لو أخذه من يد غيره، أو من يده لا على نية القرض، ولا الغصب فتجر فيه فربح فقيل الربح له والضمان عليه، وقيل الربح لربه، وله عناؤه منه وعليه الضمان.

وفي قول ثالث أن الربح للفقراء، وله عناؤه من ذلك، وقول رابع إن كان اشترى على نفسه، فالربح له والمال لربه، وإن كان اشترى بالمال في صفقة البيع فالمال والربح لربه وله عناؤه، وعلى قول خامس فإن كان المال من النقود، أو مما يدرك فيه المثل بالكيل أو الوزن فالربح له، وهذا القول مما قد حكاه الشيخ أبو سعيد رحمه الله عن القوم على أثر ما تقدمه من هذه الأقاويل.

وقال: فيه بأنه حسن فانظر فيه وتدبره، فإنه على هذا من قوله فيه قد صار داخلا في جملة مذاهب أهل الحق من المسلمين، وفي الحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو حسن عند الله. ويخرج على بعض القول في البيع إذا كان وقوعه بذلك المال أنه يكون فاسدا والبيع لربه.

وللقوم في باب التعدي على الوديعة من المودع في هذه المسألة أقاويل أجازها أبو سعيد رحمه الله ولم ينكر منه شيئا. والله أعلم.

مسألة: ومته هل يجوز للشريكين أن يشتركا إذا وسغا لبعضهما بعضا بجميع ما يقدمه ويؤخره من جميع ما يحتاجه كل واحد منهما، وفوضا لبعضهما بعض، وجعلا جميع ما يملكاه فهو بينهما سوى الذي في البيوت كل يأخذ ما يشتهي لنفسه، وعياله وأضيافه وذكواته ونسابه، هل يسعهما ما فوضاه لبعضهما بعض مالم يعلم أحدهما نقضه على صاحبه.

قال: فالأباحة والتفويض جائزتان بين من وقعتا بينهما في القليل والكثير، مالم ينقضا ذلك بينهما بحكم أو اطمئنانة.

وقال : الشيخ جاعد بن خميس : في هذا مثل قوله لأني على معاني الصواب أراه خارجا ، ولا يبين لي على حال فيمن يصح ذلك منها ، غير ما قال إلا أنه أراد أحدهما التسري لشيء من الاماء اللواتي هن شركة بينهما لم يجز . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا كان رجلان شركاء في تجارة وأنا أخذ من عندهما كلما أردت شيئا من عندهما أخذته ، والقبض من عندهما كليهما فمات أحدهما ، وكان عليهما حق هل لي أن أقبضه الحي منهما ، إذا كان أكثر القبض من عنده كان الميت ترك أيتاما ، أو بلغا أو أغيابا ، إلا أنها شركاء في وقت قبضي منهما .

أرأيت إذا وصلت إليه وهو حي ، وأردت أن أقبضه بعض الحق ، فقال إن هذا الحق هوليت شريكي فليس هولي ، هل أبرأ إذا قبضته شريكه أم لا ؟

قال : إذا لزم هذا الرجل لشريكين حق مضمون في ذمته ، من سبب ما أخذه من تجارة ، أو غيرها فما أحدهما ، فطلبه الآخر وأراد أن يومي ما عليه لهما ، فمعى والله أعلم أن في مثل هذا يجرى الاختلاف ، قول له أن يعطيه حصته من مضمونه لهما ، وقول لا يجوز حتى يجمع الشركاء على ذلك ، أو وكلائهم الجائز الأمر لهم في ذلك ، وإن لم يعرفهم ووجد في الدلالة على معرفتهم عدولا ، أخذ بقولهم إن كانوا مسلمين ، وإن كانوا من القوم فعدو المسلمين أو عدولهم ، وإن عدموا فيكون عنده بمنزلة مالا يعرف ربه ، وإن قال هذا الشريك الذي مات ، إن هذا المال لبيت شريكي ، واستدل هذا المبتلي بهذا القول أنه لشريكه ، ما هو معروف من كلامه فلكل قول لغتهم في الواسع .

قال : الشيخ جاعد بن خميس : فالذي عندي في قوله إن هذا الحق هو لبيت شريكي فليس هولي في ذلك الحق الذي أراد أن يسلمه إليهم ، ويوفيه إياه من القول أنه إن كان ممن يعرف به في لغتهم أن مراده لشريكه بما لا شك فيه ،

وسما به فهو إقرار جائز في الحكم في مواضع ما يجوز عليه إقراره، ولهذا أن يسلمه بالاقرار الجائز، أو أنه أشكل الأمر فيه، أو أنه لم يسم شريكه من هو، وبقي على إبهامه لم يجز في الحكم لأن إقراره به لبیت شريكه، أو لغير مسمى به لا يجوز.

ولا يثبت ولا يصح، وشريكه في قوله لبیت شريكه مشكل، والأخذ فيه بالاطمئنان لا أقوى عليه في هذا الموضع من جهة اليتامى، أو الغائب من الورثة، وكذلك مع كراهية البالغ ومالم يصح الرضى، وعلى هذا فيكون بعد ثمن قبضه منه ولورثته من بعده، ولو كان هو المقربه كذلك لأن ذلك كله من إقراره على هذا المعنى، وقوله فليس هولي لا يزيله عن ملكه، ولا عن ورثته من بعده في موضع ما يصح ثبوته، وإن كان قد قبضه منها جميعا، ولم يصح معه أنه لأحدهما، أو صح معه أنه لهما فهو في الحكم لهما حتى يصح أنه لغيرهما، أو لواحد منهما ومن مات فسهمه لورثته إلا بحجة تنقله.

وإذا كان في الورثة أيتام خرج فيه من قول المسلمين، أنه يجمع الشركاء من البالغين، أو من قام في ذلك مقامه مع أوصياء الأيتام، أو وكلائهم وسلم إليهم، وكذلك إن كان في الورثة غائب، وكان له وكيل من نفسه على أي حال كان من الأحوال من هداية، أو ضلال.

وإن كان من حاكم أو من قام في إقامته لمعنى ذلك مقام الحاكم فحتى يكون ثقة، وإن لم يكن لليتامى، أوصياء ولا أحد من الوكلاء، أو من غاب من الشركاء على ما ذكرته رجع أمره إلى الحاكم حتى يقيم لهم من ثقات المسلمين، وكلاء فيدفع إليهم، والحي ما عليه له، وللميت من شيء، وإن عز عليه الأمر حتى يكون على مثل هذا، وأراد أن يقسمه بين من كان لهم على هذا عملا بقول من أجاز له ذلك دون من لم يجزه إذا رآه له من الرأي موضع خلاص، أو استدل عليه بغيره، أو أنه مال إليه مع الضعف عن معرفة الأعدل، وهدمه أهل الحجة فالبارة فتحراه.

فإن كان ذلك الذي عليه مما يكال أو يوزن يعطي كل واحد من البالغين حقه ، وما كان للأيتام فليحفظه لهم حتى يدفعه إليهم بعد البلوغ ، على وجه الحق أو يخرج به بالعدل فيما يكون لهم من المصالح ، أو سلمه إلى أوليائك الوكلاء والأوصياء الذين هم أهل لذلك ، والغائب إن كان له وكيل يجوز له أن يسلمه إليه ، وإلا فليحفظه حتى يؤديه إليه ، أو إلى من يقوم فيه مقامه وإن كان مما لا يدرك قسمه بالكيل أو الوزن كان له في الواسع على قول أن يبيعه ويقسمه ثمنا وقيل إن كان مما يمكن قسمه بالقيمة جاز له .

وإن كان للميت وصي ثقة في اقتضاء ماله جاز له يسلم إليه ، وإن كان إنما جعله وصيا له في قضاء ديونه وإنفاذ وصاياه لا غير ، وقيل إنه باق عليه شيء من الديون ، أو الوصايا فلا بأس عليه في دفع ذلك إليه في الواسع ، وأما في الحكم فحتى يكون عن أمر حاكم بالعدل من المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن عليه ضمان أو حق لهالك ثلاثة قروش أو حروف ولم تنقسم بين الورثة ليتخلص هل له أن يصرف ذلك بمحمديات أو غوازي أم لا ؟

قال : إن أمكن أن يجمعه في ذلك على رأي الأخذ ، أو الثمن لذلك فهذا وجه وإن لم يمكن عرفهم بالصفة ، وأعطى كل ذي حق حقه بثمن العدل لذلك ، وكل من لا يستطيع لتعريفه ، وبلغه حقه في مثل هذا بثمن العدل فلا يضيق عليه فيما أرجو .

قال : الشيخ جاعد بن خميس : فإن لم يمكنه أن يجمع الشركاء ، أو من يقوم في ذلك مقامهم فيسلمهم إليهم ولم يصل إلى الخلاص منهم على هذا الوجه بحاكم ، ولا غيره ممن يقوم في ذلك بالعدل مقامه ولم يجمعوا بالرضى الجائز على بيعهن وقسمهن فيما بينهم ثمنا ولا على شيء غيره ، وأراد هو بمعنى

الخلاص منهم إن يصرفهن بالثمن ، فيعطي كل منهن حقه جازله ذلك في بعض القول ، وقيل لا يجوز والأول هو الذي يعجبني .

وأما أن يعطي ثمن ما عليه لأجل القسمة على هذا برائه فنفسي تميل إلى المنع ، ولا أقوى بأنه يتعري من جواز دخول معنى الاختلاف عليه ، إذا لم يكن عليه هذه القروش من الوجوه التي لا يسع أن يؤخذ بها غيرها ، وقيل بجواز الغير عنهن هنالك أيضا مع عدمه لهن على حال . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل أعطاني بضاعة لأبيعها له في البصرة ، وكانت البصرة فيها الصرف قروشا بها نحاس ، وذهبا مخلوطا بغيره ضعيف ، وكان صاحب البضاعة عالما بالسرف فقال له أعط من تريد دراهم من صرف البصرة ، وليكون عوضهن قروشا من اليمن ، وكانت الدراهم التي لنا لا تسوى ثمن قروش هؤلاء القوم الذين صرفناها عليهم ، إن لو تكون قروشهم حاضرة وإنما رغبوا في ذلك لأجل الصبر ، ولبشروا بها بضاعة ماذا يلزمي في ذلك ؟

وإذا ألزمني لهم وكنت لا أحيط بثمن الزيادة التي بيننا أيسعني إذا أعطيتهم شيئا ، واشتريته مما لزمني لهم .

قال : قول إنه معذور بتسليط صاحب المال له ، على ذلك لا أبصره لأن ذلك من فعله باطل فكيف يعذر على هذا كلا إنه ملوم على باطله ، ومأثوم عليه التوبة إلى الله تعالى منه .

وإنما يخرج له العذر على رأي من الضمان لربه لا على حال ، والقول بضمانه غير بعيد ، وفي خلاصه بالحل أو المقاصصة بالمثل على هذا اختلاف من القول . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا وصل إلى رجل يريد من عندي دراهم على هذه الصفة المتقدمة في المسألة الأولى ، فقلت له ما أعطيك دراهم بقروش ، ولكنك خذ هذه الدراهم واشتر بهن سلعة مثل تمر ، أو غيره فأخذهن واشترى بهن تمرا وحمل إليه في مركبه ، ووصل عندي فأرسلت معه رجلا وكلته ليقبض التمر الذي عنده في مركبه الذي اشتراه لي وكيل كان ثقة أو غير ثقة؟

فقال الرجل صاحب المركب دراهمك خلصت كذا وكذا ، قوصرة وهن في مركبي فصاحبه وكيل لي إلى مركبه ، وأراه إياهن وهن في مركبه فلمسهن وكيل لي ، ونظر إليهن ثم قال وكيل لي للرجل قبلت هذا التمر بكذا وكذا بقيمة قد قطعناها أنا وإياه ، قبل أن يسير عنده وكيل لي ، وقبل أن يرى التمر المشتري لنا فقبل المشتري ذلك ما يلزمي في مثل هذا؟

قال : البيع للشيء قبل الوقوف عليه والعلم له فلا يجوز لأنه مجهول . وأما بعد الوقوف عليه فجائز وأما ما ذكرته فالعقد الأول لا يجوز التمسك به وقع على مخالفة السنة .

وأما إذا تتاممتا بعد ما قبضه وكيلك كان ثقة ، أو غير ثقة فذلك جائز ، وإذا افترقتما على البيع الأول فالبضاعة لصاحبها المشتراة له ، ولمن أخذ السلعة على غير الوجه الثابت بالثمن الذي أخذه صاحب السلعة المباعه عليه بالبيع الفاسد ويجوز بينهما بعد ذهاب البضاعة .

قال : غيره إذا تتامما بعد ذلك ، واعترفا لبعضهما بعض بنقض البيع ، وفساده وتباريا فقد برىا ، والمتاممة على قول : قال الشيخ جاعد بن خميس إن كان مع الوكالة في القبض قد وكله في البيع أيضا ، أو أمره به فالبيع جائز كان الوكيل ثقة أو غير ثقة أولا فكله سواء .

وإن كان إنما وكله في القبض دون البيع لم يجز إلا أن يتمه فيجوز. وليس قطع الثمن منهما على هذا التمر في قواصره قبل أن يتفقا عليه، أو ينظر إليه مما يفسد البيع ويحرمه، إذا أتماه ورضيا به.

وعلى هذا من سؤاله فالوكيل هو الذي كان منه البيع، لهذه القواصر بعد الوقوف عليها والنظر منها إليها في حضرتها بالقيمة التي ذكرها إنها أعنى ربا والمشتري لها قد قطعها من غير ذكر لعقد بيع جرى عليها منها، وعلى هذا فأين موضع العقد الأول في هذا البيع على ما ذكره فإني لا أراه على ظاهر ما في سؤاله أبداً، وهل القطع لثمنها ما يوجب عقد البيع لها كلا بلو كان ذلك منها، وأتماه لجاز على الرضى في أكثر القول، وقيل لا يجوز القول في بيع مثل هذا من المجهولات بأنه إنما تدخله العلة بالنقض ممن له بالحق نقضه، وإن قيل فيه بأنه لا يجوز في كثير من الأشياء فالمعنى أنه لا يثبت ولا يصح مع النقض إلا أنه لا يجوز من طريق الحرام الذي لا بيع الدخول فيه كذلك على الرضى ولا تجوز فيه المتأمة، ولا عليه هنالك هو الأصح.

ولو كان أعني ذلك مجهولاً لكان بيع هذا التمر في غلافة فاسداً على حال لا مما تلحقه الجهالة، إذا كان لا يرى، وإن وقف على ظروفه فهو مجهول وجوازه على المسلمين موجود ما لم ينقض البيع من له بالجهالة نقضه، ويخرج في بعض القول، إنه إذا وقف على بعض هذه القواصر، وعرف طولها وعرضها واشتراها منه على ذلك على أنها من نوف معروف من التمر حده له أن البيع ثابت، إذا خرج كذلك.

وإذا ثبت هذا في المشتري فالبايع كذلك، والأول أعجب إلى أن يكون له النقض إذا كان اشترى ذلك، ولم ينظر التمر، وكذلك في الأثر عن محمد بن محبوب رحمه الله وغيره من فقهاء المسلمين، والبيع على هذا من قول الوكيل ولفظه لا بأس به على الرضى، ومختلف في ثبوته أيضاً مع النقض من جهة لفظه

في عقده لم يتمه بعد قبول المشتري له في الحكم من له الحجة في نقضه في موضع ما يكون له فيه هنالك . والله أعلم .

مسألة : وهن رجل أيلف راجلا سلفا وأشهد عليه أن هذا السلف لفلان لرجل غيره ، ثم غاب المسلف أو مات ، وطلب الرجل الذي أشهده له بالسلف إلى المتسلف هل له ، أن يسلم إليه السلف ؟ فعلى ما وصفت فقد قالوا إلى أيهما دفع فقد برىء ، فإن كان المسلف قد مات فليدفع السلف إلى من أقر له به ، وأشهد له به قال أو دفعه إلى الحي منها فقد برىء إلا أن يموتا جميعا . فليدفعه إلى ورثة المقرور له بالسلف . والله أعلم .

مسألة : عن أبي الحواري وعمن أرسل رجلا يتسلف له على من يكون اسم السلف ، فإذا قال الرسول للمرسل إليه أرسلني فلان إليك ، أن تسلفه كذا كذا ، درهما كان اسم السلف على المرسل . وإن قال الرسول أرسلني فلان أن تسلفني له كذا وكذا من الدراهم كان اسم السلف على الرسول على هذا ، وكذلك القرض على هذا . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

في الحمديات والعباسيات واللاريات والشاخات وفلوس البتر ، إذا كان أحد عنده شيء من ذلك ، وأراد أن يشتري من أحد فقال له زايقة ، أوبايرة أو هذه غير خلاص كان القائل ثقة ، أو غير ثقة .

قال : أما قول واحد فلا يكون حجة ولو كان ثقة وجائز لصاحب الدراهم أن يشتري بدراهمه إلا أن يشهد شاهد عدل أنها زائفة . والله أعلم .

مسألة : الصبحى :

في رجل اشترى مالا من غير بلده من مسيرة ثلاثة أيام ، أو أقل أو أكثر ، ثم سار الرجل صاحب المال إلى البلد الذي اشترى منها المال المذكور ، وأقام بها مدة ثم جاء رجل مع اناس ، وقالوا له نريد أن نتقايض ، نحن وإياك بهال في تلك البلد لكن المال الآخر مسقة من فل آخر من تلك البلد فقال لهم الرجل الغريب أنتم أصحاب البلد وتعرفون الصلاح من الفساد ، والزيادة من النقصان فإن رأيتم لي صلاحا بهذا القياض فقالوا له نعم نحن ننظر لك الصلاح ، والرجل لم يعرف قيمة الأصيلة في تلك البلد ، ثم انهم فصلوا بينهما على القياض بالمال ، والماء الذي لهما وأروض ثم قالوا للرجل الغريب نريد أن نتكاتب بالاقرار ، ثم حملوه إلى الكاتب أعني الغريب وتكاتبوا بالاقرار ، ثم بعد أيام قليلة جاءه اناس من تلك البلد أعني الغريب ، وقالوا له بلغنا أنك قايطت فلانا بهالك ، وإن عليك غبنا قدر ثلاثين تومانا والمقايض الذي من البلد عارف بالغبن ، فحال المال الذي أخذه من الغريب في الحال لأحد أقاربه ، فما ترى شيخنا في هذا الأمر الذي وقع على هذا الرجل والمدالسة والغبن الفظيع على هذا الغريب؟

هل طريق من وجوه الحكم ، أو حيلة من وجوه الشرع في إخراج ماله من أجل الضرورة التي وقعت عليه أم لا؟

قال : الذي عندي أن لهذا الغريب المقايض حجة في نقضه هذا القياض لأجل المدالسة الجارية فيما بينه ، وبين الله وفي الحلال والحرام وأما في ظاهر الحكم إن كان وقع منه إقرار بهاله الذي أخذ بدله ، ووقوع الاقرار على غير سبيل القياض والمناقلة فلا أرى له رجعة ، وإن كان إقراره على سبيل قبول البدل فهذا لا تبطل حجته فما عندي .

وإن وقع هذا الاقرار ثابتا وحكم الحاكم بشوته عليهما خفت أن يلحق هذا الغريب بالغبن الذي أصابه أهل البلد الذين طلب منهم نظر الصلاح وإنفاذ

العدل بين المتقايضين فأخطئوا ذلك ، واعتمدوا الحيف أو الجور فلا أحب لهم إلا الخلاص مما أصاب هذا الغريب من الغبن بإدخالهم عليه ، ولا تميلوا عن الحق إن كنتم مهتدين ، وإحالة من له الغبن أخاف أن لا تنفع محيلها إن كان الأصل غير ثابت .

وإن كان حكم الحاكم بثبوت الاحالة لم يبعد المحيل من لزوم ثمن الغبن الواقع على حسب ما عندي في هذا كله . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن حضر بين امرأتين في قياض فقال كذا أقررت يا فلانة إن رددت هذا القياض فما لك لبيت المال ، فقالت نعم فإن كان هذا على سبيل الحظار ، والوجه الباطل فلا يصح الباطل عند المسلمين ، وإن كان على سبيل النذر والتقرب إلى الله فالنذر من الواجب الوفاء به ، وإن غاب الأمر في هذا فالمشكوك موقوف . والله أعلم .

مسألة : ومنه والأدهان جنس فلا يجوز بيع بعضها ببعض ، وكذلك الأوداك في جميع ذلك اختلاف .
قال : البعض إن البالا لا يجتمع عليه إلا فيما يؤكل ويشرب وينقد من النقدين وهما الذهب والفضة .
قال : أبو سعيد : لا يجوز بيع حجر بحجر نسيئة وعنه ما عدا المأكول والمشروب والنقود مختلف فيه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وبيع الثياب بعضها ببعض ، وهو من جنس واحد مختلف فيه .

قال : أبو سعيد : في بعض القول لا يجوز ولو اختلفت صنوفه . وقال من قال : يجوز ولو اختلفت صنوفه ، ولا يجوز إذا اتفقت ، وقول يجوز ولو اتفقت إذا كان ثوب بثوب بلا زيادة .

وقال : أبو سعيد : إذا جاز ثوب بثوب جاز ثوث بثوبين وأكثر لا عدنا في الأثار أدلة وفي الخير والضلاح والقيمة أقله . والله أعلم .

مسألة : ومنه وبيع العلف قبل دراكه والقت وثمره القرط وما أشبهه مما لا يؤكل لا يخرج على الاجماع أنه من الربا ، وإنما الاجماع فيما يؤكل ويشرب . والله أعلم .

مسألة : ويجوز بيع مكوك حب بر أو ذرة ، أو تمر بمكوك مثله بلا زيادة نسيئة في بعض القول ، ولعل صاحب هذا القول يرى أن هنا غير بيع ، وأنه يستحيل قرضا وهذا أقل ما قالوا به ، والعمل على غيره وإنما بينت لئلا يخطأ من قال به وفعله . والله أعلم .

مسألة : وفيمن يبيع اللارية الفضة بكذا وكذا فلسا نحاسا نسيئة أيجل أم لا ؟

قال : لا يجوز ذلك على قول من يجعل الفلوس النحاس من النقود ، وعلى قول من يجعلها عروضاً علعله يجوز ذلك . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفي رجل أسلم لرجل دراهم ليضارب بها بنصف الربح فاشترى بها خيلا ومتاعا وركب بها البحر ، فتلفت فقال صاحب الدراهم إنه لم يأمره أن يركب بها البحر أيضمن له حقه أم لا ؟

قال : يختلف في ذلك قول ليس له أن يركب البحر بمضاربه إلا بإذن من ربها وقول جائز له ذلك إذا كان مثل تلك البضاعة يسافر بها في البحر ، ولا ضمان عليه فيها إن تلفت على هذا القول ، وقول إذا كان المضارب معروفا يركب بمتاعه البحر فجائز له ركوب البحر ، ولو لم يستأذن صاحب المتاع . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

وفي المضارب إذا اقترض دراهم من مضاربه ، أو وجد في دراهم مضاربه شيئا زائفا فأخذه لنفسه ، وعوض مكانه أطيب منه هل يجزيه أن يقبض ذلك ثقة دون ربه ثم يرجعها إليه .

قال : إنه يقبض رب الدراهم تلك الدراهم دون الثقة ، ويعرفه بذلك ويرضى به . وإنما يجوز تقبض الثقة إذا كان الحق لمن لا يملك أمره . والله أعلم .

مسألة : وهل للمضارب أن يضارب بما أخذه لذلك من الدراهم وبما يربح فيها مروة بعد مرة أم لا ؟

قال : إذا لم يجد عليه رب المال جدا فله أن يضارب فيها مرة بعد مرة وما ربح فيها فهو بينهما على ما اتفقا عليه من قبل ومن بعد ، وقول إن الربح يحتاج إلى أمر ثان . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفيمن له خمسة أجرية تمر سلفا على رجل فجاءه بجراب وكنوز أيحل له أخذه منه عن حقه جزافا أم لا ؟
قال : جائز لصاحب السلف ذلك إذا رضى بذلك . والله أعلم .

مسألة الصبيح :

والسلف إلى القبض أو إلى الصيف يجوز أم لا ؟
قال : قول إن الصيف مدة والقبض مدة يشتان للسلف أجلا وقولا يشتان ، وإن المدة الأشهر . والله أعلم .

مسألة : مكررة الزاملي :

وفيمن أقرض آخر جرى حب وأعسر الحب هل له أن يأخذ عنه القيمة بما يسوى؟

قال : جائز إذا سلم له القيمة في وقتها ذلك ، وإذا افترقا على غير تسليمها بطلت ، ورجع قرضه كما كان . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

وفيمن في يده مال وقد قايض به رجلا ، وحازه ثم ادعى هذا المال رجل ونزل إلى يمين من كان في يده فردها إليه فحلف المدعي ، واستحقه كيف الحكم بينهما؟

قال : تلزمه قيمته لما تقومه العدول إذا تمسك به من قويض به . والله أعلم .

مسألة : الشيخ صالح بن وضاح رحمه الله :

وما تقول في طناء الفحالة قال قول يجوز على المتأمة ، وقول لا يجوز . والله أعلم .

مسألة : أحمد بن مفرح رحمه الله :

وفيمن أسلف آخر سلفا وضمن على المتسلف ضمين وارتهن منه رهنا وضاع الرهن وذهب من يده هل يذهب حق المتسلف .
قال : إن حق الضمين قد ذهب وحق المتسلف على من ضمن له . والله أعلم .

مسألة : الشيخ حبيب :

وفي تاجر عنده سلايع يبيعها أراد أن يشرك غيره في البيع والشراء على أن

يُثْمَنُ السِّلْعُ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا ، فَإِذَا عَقَدَ لَهَا ثَمْنًا مَعْلُومًا سَلِمَ الْآخَرُ
مِثْلَ ذَلِكَ الثَّمَنِ دِرَاهِمَ دَفَعَهَا لِصَاحِبِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا عَلَى مَا
أَرَادَ مِنَ السِّلْعِ وَيَبِيعَ السَّلَفَ الْجَمِيعَ ، وَيَكُونُ مَخْلُوطًا عَلَى مَا يَرْزُقُ اللَّهُ مِنَ
الرَّابِحِ مِنَ الْجَمِيعِ بَيْنَهُمَا إِضَافًا أَوْ إِتْلَافًا أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَحِلُّ ؟

قَالَ : إِنَّهُمَا إِذَا ثَمَّنَا السَّلْعَةَ ، وَاشْتَرَى الْمُرِيدُ لِلشَّرْكَةِ مِنْ ذِي السِّلْعِ مِنْ كُلِّ
سَلْعَةٍ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ وَأَوْجَبَهُ ذُو السِّلْعِ وَرَضِيَ هَذَا هَذِهِ شَرَكَةٌ جَائِزَةٌ لَا
أَعْلَمُ فِيهَا اخْتِلَافًا .

وَإِنْ عَرَفَا ثَمَنَ السِّلْعِ ، وَسَلِمَ الْمُرِيدُ لِلشَّرْكَةِ مِثْلَ قِيَمَةِ السِّلْعِ ، أَوْ أَكْثَرَ أَوْ
أَقْلَ عَلَى مَا يَتَّفَقَانِ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَمِنَ الرَّابِحِ فَهَذَا عَمَّا يَخْتَلِفُ فِيهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَسْأَلَةُ الزَّامِلِيِّ :

وَفِيْمَنْ بَاعَ لِرَجُلٍ حَبَّ أَرْزُبِدْرَاهِمَ فَحُلَّ الْأَجَلَ ، وَطَلَبَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ
حَقَّهُ فَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ دِرَاهِمُ فَقَضَاهُ حَبَّ أَرْزَمِثْلِهِ أَوْ مِنْ جَنْسٍ مِنَ الْأَرْزُغِيْرَةِ أَيْحُلُّ
ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

قَالَ : قَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَبَعْضُ أَجَازِهِ وَبَعْضُ
حَرَمِهِ ، إِذَا اقْتَضَى مِنْ جَنْسٍ مَا بَاعَ وَالْأَرْزُ عِنْدِي جَنْسٌ وَاحِدٌ عَلَى مَعْنَى هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَسْأَلَةُ : الشَّيْخِ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ :

فِيْمَنْ قَايَضَ رَجُلًا مَالًا بِمَالٍ أَوْ بَادَلَ دَابَّةً بِدَابَّةٍ ثُمَّ إِنْ أَحَدُهُمَا أَتْلَفَ الَّذِي
فِي يَدِهِ مِنْ صَاحِبِهِ هَلْ لِلْآخَرِ غَيْرُ فِيمَا أَخَذَهُ بِجَهَالَةٍ بَعْدَ اتِّلَافِ الْبَدِيلِ أَمْ لَا ؟
وَإِنْ ثَبَتَ لَهُ الْغَيْرُ أُيْثِبَتْ لَهُ الْمِثْلُ أَمْ الْقِيَمَةُ .

قَالَ : إِنْ الْقِيَاضُ ضَرْبٌ مِنَ الْبَيْعِ ، وَإِذَا تَلَفَ الْبَدِيلُ فَأَكْثَرُ الْقَوْلِ لَا غَيْرَ
لَهُ ، وَقَوْلُ لَهُ الْغَيْرُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ الشَّرْوَى فِي الْأَصُولِ خَاصَّةً وَلَيْسَ عَلَيْهِ فَمَا
يَكَالُ وَيُوزَنُ شَرْوَى وَيَكَالُ وَيُوزَنُ عَلَيْهِ فِيهِمَا الْمِثْلُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : ومن معاني أثار أصحابنا وفي رجل مات ، وخلف ولدا بالغاً وخلف كيس دراهم يظنها لأبيه فجاء رجل وقال إن هذا الكيس لي ، وهو مع أبيك أمانة فصدقه وأخذها منه مضاربة ، ولبت كل سنة يعطيه نصف فائدتها ، ثم رجعا إلى الحكم أعليه رد ما أخذ من الفائدة ، إذا لم يصح ما ادعى أم لا ؟ قال : إن عليه رد الفائدة إذا لم يصح له ما ادعى ، وليس له في الكيس شيء . والله أعلم .

مسألة : وحدث فيمن أعطى أحدا دراهم بسبيل المضاربة ، ثم رجع إليه إلى أخذ دراهمه ، قبل أن يشتري بها شيئا من المتاع فله ذلك . والله أعلم .

مسألة : الصبحى :

فيمن أعطى أحد دراهم بسبيل المضاربة ، وسافر المعطي إلى بعض الأماكن ، ومكث هناك وإذا حصلت عنده دراهم اشترى بها مثل أرز أو حب ، وغير ذلك من السلع وأرسلها إلى صاحبه لبيعها على القول الذي بينهما فهل يجوز ذلك ؟

قال : هذا جائز في المضاربة ، وخصوصا إذا لم ينقض أحدهما ، وإن تناقضا رجع الأجير إلى أجر مثله وأما الشراء من المضاربة لرب المال فإنه مختلف فيه ، وأما لفظ المضاربة إذا قال رب المال للأجير هذه الدراهم مضاربة ، أو معاملة أو مقايضة على أن ما قدر الله من رزق ، فهو بيننا على كذا . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله :

وفيمن له حق على آخر ولم يقبضه منه وأذن له أن يبيع فيه ويشتري وله من ربحه كذا هل يحل ؟

قال : هذا غير جائز وإنه ربا .
قلت : والأمانة هل يجوز أن تحول مضاربة من غير قبض .
قال : إنها لا تجوز حتى يقبض فيما قيل في بعض أثار المسلمين ولعل لا تدم
إجازة ذلك من قول بعض المسلمين . والله أعلم .

مسألة : الشيخ حبيب بن سالم :
وشراء الصفر بالغوازي نسيئة فيه اختلاف ، قول حلال وقول حرام ،
وعلى قول من يقول من النقد حلال ، وكذلك شراء الفضة بالغوازي نسيئة
مثله . والله أعلم .

مسألة : الزاملبي :
وكيف إذ أراد أن يبايعه سلعة بكذا وكذا ، على أن يشتري منه سلعة
بكذا وكذا على أن يستوفي السلعة الفلانية على كذا ، فهي في أكثر قول
المسلمين أنه حرام من طريق الربا ، ولا يجوز فيها المتاعمة في أكثر القول . وأما إذا
رجعا عن هذا البيع حتى حضرت السلعتان ، وبإيعه هذه بهذه فذلك جائز .
والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :
وما تقول في اليلف أيجوز أن يسلف الرجل في مثل الأخشاب والأبواب والجزوع
والأحجار على صفة معروفة بوزن أو ذرع .
قال : في ذلك اختلاف على ما حفظته من أثار المسلمين ، والذي يميز
ذلك تكون الجزوع على طول معلوم ، وعرض معلوم ، وكذلك الأخشال
والأبواب والأحجار . والله أعلم .

مسألة : سئل الفقيه مهنا بن خلفان عن رجل هلك وعنده أيتام وليس له وصي ولا وصية ، وادعى عليه اناس بحقوق على سبيل المضاربة ، وأظهروا صكوكا يحتجون بها على ما يدعونه ، وشكوا من أخ الهالك أن يسلم لهم من مال الهالك ، وهو لا يعلم بحقوقهم ، ولا وصي له أيجوز له أن يسلم لهم من مال أخيه الهالك شيئا أم لا؟

قال : ففيما عندي على ما وصفت مثل هذه الدعوى من المدعي غير مسموعة على الهالك إذ لم يأت بها على وجهه لأن ما أخذه الهالك من الدراهم مضاربة هي ليست حقا عليه في ذمته ، وإنما هي أمانة عند المضارب بها ، ومع ذلك يحتمل بقاءها وتلفها ، وإذا لم تصح بيعها بعد موت الهالك التي كانت في يده فهي مما يجري الاختلاف بين الفقهاء في حكمها فمنهم من قال هي مقدمة على الديون ، وقد قيل معها وفي قول ثالث بعدها وهذا بعد صحة قبضها وجهالتها .

وعسى في بعض القول أنه ليس على قابضها شيء من قبلها لاحتمال تلفها من يده من غير تقصير منه في حفظها ، ومرد هذه الأقاويل إلى حاكم المسلمين مما حكم به من شيء منها ثبت فيها ومالم يصح قبض الهالك لها بشاهدي عدل فليس للمدعي حجة في مال الهالك من قبل ما يدعيه عليه وأما الصكوك التي أظهرها المدعون عليه بعد وفاته فلا يبين لي أنها مما يحكم بها في هذا المعنى خاصة إذا كان ورثته أيتاما .

ولا أرى لأخ الهالك سبيلا في ماله ، إن لم يكن وصيا من قبله قد صحت وصايته ، أو وكيل من قبل الحاكم تثبت وكالته علم بما ادعاه المدعون ، أو لم يعلم قامت لها الصحة ، أو لم تقم وليس للمدعين عليه حجة على ما يبين لي . والله أعلم .

مسألة : الصبحى :

ومن ضارب بدراهم لغيره فزادت يكون ربح الدراهم له أم لا . أم لأصحابها الذين أخذت منهم؟
قال : إن من أتجربها لغيره ففي الربح اختلاف قول لصاحب الدراهم ، وللتاجر عنه وقول له الربح ، وعليه ضمانها إن تلفت . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن أسلف إنسانا كذا كذا منا تمرا فلما أراد قبضه قال له من عليه السلف خذ هذا التمر من غير وزن ، أو خذ ثمرة هذه النخلة أنا أدفع لك بها وأبرني أنت مما عليّ لك رأيت ، وإن كان السلف غير ثابت إذا انقضاه يجوز فيه الجزاف أم لا؟

قال : لا تأخذ إلا بكيل ، أو وزن خوف الزيادة الحجورة التي لا تجوز في السلف ، أو حلول الجهالة التي يجب بها النقض . وأما إذا أخذ شيئا مجزوا وهو قدر حقه في القلة ، ومثل حقه في الجنس فقول له ذلك ، ولو أخذ عذوقا أو شماريخ أو مقدار في قفيز من غير أن يكون فيه شيء من البسر ولا عسى ، وقول ليس له ذلك وأما إذا انتقض السلف فقول له أن يأخذ بقيمته ما شاء ، وقول لا يأخذ إلا القيمة وحدها . والله أعلم .

مسألة : جاعد بن خميس الخروصي :

وفيمن أتاه إنسان يطلب منه مالا مضاربة لغيره ، وشرط على الآتي أن مالي سالم من الخطر ، وإن أصابه شيء فهو مضمون عليك فقبل الشرط ، وضمن بالمال فأخذ الرجل المطلوب له ، وسافر به إلى بلد كان مديونا فيها فلما وصل بالمال أخذ المال غرماؤه ، وتقاضوه عن دينهم أترى الشرط والضمان ثابتين على الآتي الطالب للمال ، وحجة صاحب المال عليه أم على الآخذ المسافر به؟
قال : فعلى هذا فله أن يأخذ ماله ، أيهما شاء على معنى ما قد عرفناه من قول المسلمين في ذلك . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وإذا أعطى رجل رجلا دراهم مضاربة بجزء من الربح وكتبها المعطي على نفسه في ذمته فلا يجوز لصاحب الدراهم أخذ الربح . والله أعلم .

مسألة : الشيخ صالح بن وضاح :

وفي رجل عنده نخلة أزاد وعند أخيه نخلة هلالي ، فأراد كل واحد منهما أن يبادل أخاه بالثمن .

قال : إن كانت النخلتان في مال واحد ، فذلك جائز وإلا فلا وإذا عرفت النخل بألوانها ، ولو كان من غير الجنس . والله أعلم .

مسألة : ومن الأثر ورجل دفع إلى رجل مالا مضاربة ، وكان يغيب بمضاربه ويخرج إلى القرى يتجر فيها ، فتوفي في بلد وكان يتحرفيه ولم تكن له وصية ، وخلف فيه بضاعته ومتاعا وخلف أيتاما ففي أكثر أن حكم ما تركه إنه للهالك ، ولا شيء لصاحب المال إلا ما صحت له به البينة ، وقد قيل إنه إذا صح أنه دفع إليه مالا مضاربة ، ثم مات كان لرب المال مثل ماله فيما ترك المضارب ، مثل وزنه أو كيله ولو لم يصح بعينه أنه من المضاربة ، والقول الأول أصح . والله أعلم .

مسألة من المصنف : وإذا أتجر المضارب أو الشريك بعد موت الشريك ، ولم يعلم بموته فتلّف المال فإنه ضامن لما تلّف من يده وعليه ما أكله بعد موت الشريك ، وأجمع المسلمون أن العامل في المضاربة الفاسدة أجر المثل ، والربح لرب المال وأجمعاً أن الخسران على العامل إذا خسر كانت المضاربة صحيحة ، أو فاسدة وما يعني المال من الكراء والأجراء وجميع مؤنته ، عذلك من أساس المال .

وقيل إن كان المضارب يعمل بيده في المال فيكره له أن يأخذ أجر ذلك ،
وأما كراء المنزل والدابة إذا كانت له فلا بأس أن يأخذ كما يكون لغيره .

وإذا شرط المضارب أن له كل شهر عشرة دراهم من جملة المال غير حصته
من الربح ، فذلك جائز لأنه لا يخرج مخرج الأجرة ، ولولم يربح ، ولو شرط ذلك
رب المال لم يحز والمضارب إذا شرط ضمان رأس المال يبطل الشرط ، ولا ضمان
عليه قال غيره وقول يضمن والربح له بالضمان وتبطل المضاربة ، ولا يثبت ضمان
وربح في المضاربة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا شرط عليه في المضاربة استخراج الدين ، ولولم يكن
ربح فلا يعجبني أن يثبت عليه عناء بلا عوض ، لأن هذا خارج من معنى
المضاربة وثبوتها إلى معنى الأجرة ، إذا كانت بغير أجرة عوض بطلت فإن عنا
فيها الأجير كان له مثله فيما عنا . والله أعلم .

مسألة : ومنه أجاز النبي ﷺ المضاربة ، واتفق الناس على إجازة شركة
المضاربة ، وجواز ذلك بالسنة ولولا الاتفاق على جوازها لم تجز إلا أنها أجرة غير
معلومة ، وهي عندي ضرب من الاجارة وحكمه حكم الأمين . والله أعلم .

مسألة : الفقيه مهنا بن خلفان :

وفي رجل أخذ من عند رجل دراهم بسبيل المضاربة ، وباع فيهم واشترى
ما شاء الله من الزمان ، ثم أراد أن يشتري من عند من أعطاه سلعة ، غير المال
الأول من هذا المال وربحه هل له ذلك ؟

قال : إن هذه البضاعة حكمها لمن اشتراها وما صح فيها من ربح فله ، أو
وكس فعليه لا يلحق من ذلك شيء الخارجة منه بالبيع إلا أن تطيب نفسه بشيء
من ربحها ، فذلك طيب إن شاء الله ،

وما سلمه المشتري من مال المضارب له بعد أن عقد الشراء على نفسه فهو له ضامن لأن البيع لا ينعقد به ، ولا يصح أن يشتري منه ماله بماله إن لو كان عقد الشراء بذلك ، فكيف وهو عقده على نفسه فإني له تسليم ثمنها مما هو أمين فيه عما قد ضمنه هو وصار مضموما محكوما له به دون صاحبه هذا ما لا أرجو جوازه له ، ولا أعلم صحة المضاربة بها على هذه الصفة إذ هي لا يجوز إلا بالذراهم والدنانير لا بالأمته .

وإذا أحل بعضها بعضا فيما قد كان بينهما من أمر ذلك ، ولم يدركا رجوعه على أصله فلا أقول بحرمة عليهما من بعد وقوع البرآن بينهما إذا وقعا على شيء معلوم ووجه جائز . والله أعلم .

مسألة : ومنه وعن رجل أعطى رجلا دراهم بسبيل المضاربة ، وبقيت عند المضارب ما شاء الله من المدة يضارب بها ، ثم إن الذي له الدراهم حدث له جنون ، أبقى المضاربة على أصلها أم تبطل بسبب ذلك ، وإن قلت بطلانها وبقت عند المضارب يضارب بها إلى أن تلت يصير ضامنا لها بتعديه فيها على ذلك ، وإن كان ضامنا وكانت عليه ديون تستغرق جميع ماله ، أو أكثر أو أفلس يكون ذلك الضمان داخلا في جملة ما عليه من الحقوق ، وإن قلت داخلا معهم وأفلس ذلك المضارب في بلد غير تلك البلد التي صار الضمان عليه فيها لأهلها ، ولم يعلم أهل ذلك الضمان بإفلاسه ليأخذوا مالهم له منه ، ولم يبق معه شيء من بعد ما قبض أهل الحقوق في البلد التي أفلس فيها .

وإن كان باقيا معه شيء ، وهو أصله مال وضح فيه إثبات لأحد من أهل الحقوق أيكون ذلك الضمان في الذي بقي فيه الاثبات ، ويحاصصه فيه بما ينوبه أم صاحب الضمان يرجع بحقه على جميع من له حق على المضارب ، وقبضه منه .

قال : على حسب ما عندي فلا أرى ثبوت المضاربة بدراهم بعد حدوث الجنون به لحال تغير عقله بسببه ، وإن كانت في بدوها ثابتة الأصل فإنها منتقضة لتغير العقل لأن من كان حاله كذلك فلا يثبت منه نفص ، ولا إتمام إذ لا تجرى عليه الأحكام .

وإن بقى المضارب على المضاربة بها كما كان فلا أبريه فيما تلف منها من الضمان على يده لأجل تعديده في مال غيره بغير وجه موجب له جواز ذلك فيه ومهما صح تعلق الضمان عليه بذلك فيلزمه الخلاص منه مع سائر الديون الصالحة عليه إذ هو من جملتها لا يخرج له منه لاستوائها بعد صحة تعلقها عليه في الحكم ، إذ هو حق كسائر الحقوق . وليس غيره أقدم منه في الأداء في حكم القضاء وإنما يكون حكم الجميع بالسواء إن صح للجميع الوفاء وإلا فالمحاصصة تكون على الغرماء .

وأما إثبات المديون دين بعض ديانه في ماله فقد عرفنا في ذلك الاختلاف بين الفقهاء الأسلاف . والأشهر فيما أرجو منهم عملا وحكما إن لم يكن المال الذي صح فيه الإثبات في يد من أثبت له حقه فيه من حين إثباته فهو سائر الديان شرع في ذلك المال ، وغيره وإن كتب في صك الإثبات أن ليس لسائر الديان في هذا المال إلا بعد وفاء حقه منه فلا يجوز له ذلك عن حكمه الثابت له في رسمه .

وأما إذا أفلس المديون في بعض حقوق ديانه الحاضرين دون الغائبين ، وذلك بعد صحتها والرفعان عليه منهم فيها فقبض كل واحد ما صح له من مال المديون ، فالموجود عن بعض الفقهاء أن كلا منهم أولى بما صار في يده من ذلك ، وليس للديان الغائبين بعد حضورهم مشاركتهم فيما قبضوه بالمحاصصة إن لم يف مال المديون بجميع الحقوق .

وإذا ثبت هذا في الحكم على قول من قال به من أهل العلم فيخرج في ذلك فيما حكم به على سبيل العدل حاكم من حكام المسلمين الثابت كحكمه على من حكم عليه في حكم الدين ، ولعل الحجة في ذلك أنه حكم قد مضى وعلى وجهه انقضى فلا سبيل إلى نقضه بعد انقضائه ، وما لم يكن جرى الحكم فيه على وجهه وجوازه في ذلك المال فليس ذلك الحكم بشيء ، إذ لا تقوم به حجة يصح بها بل النقض أولى به على حال كذلك ما صح بيعه من هذه الأموال على خلاف الوجه المأمور به فيه من وكس في ثمنه على ما قيل به من ربع ، أو ثلث أو نصف أو تقصير في طلب زيادة ثمنه مع رحبتها ، أو تعجيل قبل تمام مدته المحدودة له في إتمامه إلى غير ذلك من الوجوه المخالفة فيه فيأخذ هذه الوجوه تحت نقض البيع ، ورده من يد مشتريه إذا لم يصح ثبوته خاصة في كسران الثمن مع وجبة زيادته فأى صلاح في ذلك للديان والمديون أليس الزيادة أصلح لهم من نقصانها ما رجيت ولم يئأس منه نعم إن هذا صلاحه لواضح وبرهانه نير لا يح . فهذا ما عندي حسب ما اتضح لي فيه فتدبره واعمل بعدله . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجلين تقايضا بمالين من مدة سنين ، وحاز كل منهما ماله بالقياض مع الاتفاق منهما على ذلك ويصف كل واحد منهما في ماله ببيع ، أو غيره مع صحة الرضا منهما ماله بالقياض مع الاتفاق على ذلك ألها الغير أم لا ؟ وادعاء الجهالة على بعضهما بعض يقبل في التغيير على هذا الوجه أم لا ؟

قال : فعلى ما وصفت من أمر هذين المتقايضين فلا أرى لأحدهما نقضا على صاحبه في رد ما قايض به لأن القياض ضرب من البيوع ، وليس فيهما نقض بعد التصرف من الناقض بما يصح منه ثبوت حكم الاتلاف به .

وإن ادعا الجهالة بعد فدعواه إياها مع طلبه النقض بها مع الاتلاف هي غير مسموعة منه لأن إتلافه بعد الشراء وال على الرضا فلا يقبل منه النقض

بعده في الحكم . وهذا يكون حكم القياض كحكم البيع ، إذ هو في حكمه والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى﴾ أي استبدلوا بالهدى ضلالة فسمى الله الاستبدال شراء والاستبدال والقياض بمعنى واحد . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ محمد بن روح :

وفي رجل مات وترك شيئا من التجارات ، وقد كان يعرف بودائع الأمانات ويأخذ رءوس الأموال مضاربة في التجارات ، ثم إنه مات من غير وصية . فعلى ما وصفت فجميع ما في يده لورثته حتى يصح أنه فيه لأحد رأس مال ، أو ودیعة ومن علم أن له عنده رأس مال ، أو ودیعة فليس له أن يأخذ مما ترك حتى يعلم أنه فيما قد ترك ، وأنه لم يضع من يده وأنه هو هذا فهنا يجوز له أخذه إن لم يمنعه أحد فإن منعه أحد بحجة حق فلا تحل له المكابرة على ذلك إلا بعد أن يصح له ببينة تشهد بأن شية هذا فيما ترك الميت وبينون شية ذلك بقيمة معروفة أو تعلق معروف يشهدون عليه بعينه . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وفي رجلين تقايضا أموالا بينهما وكان أحدهما شريكه يتيما كيف الوجه في ذلك؟

قال : إن كان هذا المقايض شريكه يتيم والأموال مشاعة بينه وبين اليتيم فقايض فيها ، وفيها سهم اليتيم فالقياض عندي باطل في الحكم ، ولا يثبت إتلاف المقايض الآخر لأنه باطل في الأصل على القول الذي يعجبني . وقول يثبت نصيب الشريك المقايض ، ونصيب اليتيم راجع إليه وأنا يعجبني القول الأول . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي السلف ينقض الاثبات كما ينقضه الرهن إذا كان في عقد السلف أم لا؟

قال : على قول من يجعل صاحب الاثبات أولى بما هو مثبت له فيه ، ولولم يقض مال المثلث دينه فعندي أنه بمنزلة الرهن ، وعلى قول من يقول إنه وسائر الديان شرع لم يكن بمنزلة الرهن . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سعيد بن أحمد الكندي :

على ما حفظته من أثار المسلمين أن المضاربة إذا كان أصلها صحيحا ، وعقدتها صحيحة على ما يأمر به المسلمون ، ولم يخالف المضارب فيما يجب عليه في أمر المضاربة في أيدي الناس ، وأراد صاحب الدراهم أخذ دراهمه بالربح من عند المضارب فلا يجوز ذلك ، إذا غابت عين الدراهم لأنه لو أعطاه رأس ماله أعني إذا أعطى المضارب من عنده من غير دراهم المضاربة وضاعت دراهم المضاربة فله أن يرجع يأخذها من عند الذي أعطاه إياها ، ولا تجوز العطية أيضا فيها ، وهو أكثر القول فيما عندي ، وقيل إذا كانت حالة ، وقبل أصحاب الديون للمعطي ثبتت ، وقيل حتى يقبضها منهم إلا أن يحتالوا فيها بأمر من غير هذا . والله أعلم .

مسألة : الشيخ جاعد بن خميس :

أما بعد فإني لك سائل . وممثل لك فيما أنت به قائل . فيما لا يجوز بيع بعضه ببعض من الأجناس المتفقة أيكون بيعا محجورا نقدا ونسيئة أم في النسيئة دون النقد ، وإن كان سواء فما وجه تحريمه وأصله ، وإن لم يكن سواء وكان الحجر في النسيئة دون النقد أيكون ربا كما جاء في الأثر قصد المتبايعان التأخير ، أولم يقصده أم لا يكون سواء وهل يقاس ذلك بما ورد في الأثر من جواز بيع الخضرة قبل دراكها ، إذا لم يشترطا تأخيرها إلى الدراك فأخرها المشتري ولم ينكر عليه البائع أم بينهما فرق؟

قال : فالذي عندي في هذا من القول في كون أصله إنما كان حدوثه على لسان النبي ﷺ فكأنه صرح على وجه البيان لمجمل ما جاء في القرآن ، وما عداه من أنواع الأجناس ممن جهته القياس فعلى من أجازه من الناس . في كل معلول لعل لجوازها أن تجرى في معلولاتها إلا لما منع في شيء من جزئياتها فاتفق على شيء منها هي بالمنع أخرى .

واختلف بالرأي في أخرى لوجود الافتراق في الأدلة . وعدم الاتفاق على العلة . الموجبة لصحة كون الحرمة لا حرم فهو في محل النظر . لمن له قوة بصر . فمما خرج عن النقد عن النسيئة ، ولا حرج فإن المنع في الاجماع أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي فيها إنما هو في البيع من جهة النوع ، ويلحقه الربا . في موضع الزيادة في الناسي منها وإن لم تكن هنالك ففي ذلك قولان أحدهما كذلك فيما يجوز أن يطلق عليه من التسمية له به فيصح فيه وإن لم يكن ثم زيادة فهي على قياده في هذا الموضع .

وفي الأول عيبته والقول الثاني فيه بأنه لا من الربا لعدم الزيادة فيما تأخر ولكنه المنفسخ لفساده المقتضي في تحريمه لعدم كون لنعقاده . وعسى في هذا أن يكون الأولى به لأنه أقرب إليه فيما تجوز عليه أن يسمى به فيصح فيه ولا بأس على من خالفه في الاسم لرجوعهما إلى معنى واحد في الحكم هو والمنع حجرا له لا غيره على حال . لا يصح معه غيره لمن رآه في حلال قصد المتبايعان التأخير أولا فلا فرق بينهما عند وجود المانع به فيهما .

ولا يبين لي في هذا أنه ينقاس بالخضرة قبل دراكتها في موضع عدم الشرط لتركها فيجوز لأن يلحقها الاختلاف بالرأي في جواز البيع فيها لها من نقد أو نسيئة ، وإن لم يكن بمثلها من أنواع جنسها ، ولا شك في ذلك أنه لا كذلك ولكن من جهة التأخير في البيع لأحد المثلين من النوع فإنه مما يقتضي في الحاضر

أن يكون غير واقع في البدل على معنى في نفسه فهو من الناسي لا من النقد في شيء على حال ، ومع التأخير لهما فكأنه واقع في نفس الأمر تسمية لا غيرها فهو في الحقيقة غبن واقع على شيء لأن كل واحد من المثلين في ذاته معدوم ، وإن وجد بالصفة فهو غير معلوم فكيف يصح فيه أن لا يكون كذلك وفي هذا ما يدل على فرق ما بين الأمرين الموجب على حال في الحق لبعدهما بين الحكمين لأن الزيادة في الشيء نفسه غير الزيادة فيه بغيره ، أو فيما يكون بدلا منه وكن رجوع الأمر فيمهما قال في المرجع بهما إلى منزلة واحدة من الربا أو غيره من أنواع الحرام في دين الاسلام . وعلى رأي في موضع الاختلاف بالرأي فإن لكل منهما طريقا يبلغ منها به إلى ذلك . والله أعلم .

مسألة : في الأثر ولا يجوز الرهن في السلف حتى يحل ثم لا بأس أن ارتهن به . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :
فيمن سلف رجلا سلفا وحل أجل السلف ، وأعسر صاحب السلف
أيجوز له أن يوفي من السلف كل مرة شيئا أم لا ؟
قال : إذا ثبت السلف وحل فلا بأس عندي أن يقبض المسلف من
المتسلف شيئا بعد شيء إلى أن يستوفي جميع ما عليه من السلف . والله أعلم .

مسألة : عن الفقيه مهنا بن خلفان :
ففيما أرجو أن الشرط في السلف من موضع معين مما يبطله . وإذا ثبت
بطلانه فللمسلف دراهمه . والله أعلم .

مسألة : وعن رجلين تباعا على كسور غاية عند أحدهما بهذا الذهب
الحاضر ، أو هذه الفضة الحاضرة التي هما بها عارفان فهذا يختلف فيه فأحسب أن

بعضاً يميز ذلك وبعضاً لا يميزه . وأرجو أنه لا تعدى إجازته لأنه إنما وقع البيع على الغائب، المعروف بهذا الحاضر المعروف فهذا يخرج معنا يد بيد لا نسيئة .

وإن كان باع هذا الذهب الحاضر، أو الفضة الحاضرة بكذا كذا درهما أو دينارا من غير أن يكون يدا بيد، فهذا عندي بيع بضعف لأنه لا يقع معناه يدا بيد، فإن لم يفترقا حتى أوفاه الثمن الذي باعه به بوجه من الوجوه فأرجو أنه يختلف في هذا، قال من قال : إنه يجوز ما لم يفترقا حتى يوفيه الثمن، وقال من قال : لا يجوز أن أصل البيع لم يقع على معنى يد بيد . والله أعلم .

مسألة : وإذا كان الشيء مما لا يجوز أن يباع نظرة فباعه على أنه يد بيد، ثم ذهب عنه قليلا ثم أتى إليه بالثمن فسلمه إليه على أنه بالذي تبايعا عليه هل يكون يد بيد؟

قال : يوجد عن أبي الحواري نحو هذا في الأثر أنه يجوز، إلا أنه قال لا يتعرض به حتى يوفيه الثمن الذي باعه . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

عن السلف إذا شرط فيه القبض من موضع معروف، هل ينتقض السلف وإذا لم يكن شرط هل يكون القبض من بلد المسلف أم من بلد المتسلف؟

قال : أرى في مثل هذا يجري الاختلاف ولكن القول الذي يعجبني إذا شرط قبض بالسلق من موضع معروف فهو منتقض . ويعجبني قول من قال إن قبض السلف حيث لا يمكن قبضه فالقبض يكون من بلد المتسلف فهذا الذي يعجبنا مما جاء فيه الاختلاف . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل باع لرجل سيفاً فيه حلية ذهب أو فضة فنقده بعض الثمن ، وتأخر بعضه ووقعت صفقة البيع على السيف وحليته هل يفسد هذا البيع أم لا ؟

قال : إنه قد قيل إذا نقده بقدر ثمن الحلية مع صفقة البيع إن البيع تام ومعنى أن بعضاً يقول إنه فاسد حتى يقصد بالذي نقده قطعاً ثمناً للحلية ويعجبني هذا وهو عن أبي الحسن . والله أعلم .

مسألة : الفقيه مهنا بن خلفان :

وفي رجلين أخذوا دراهم مضاربة من رجل مشاركة ثم إن أحد الشريكين تركها على سبيل الإهمال في يد صاحبه ولم يتعرض لها ولم يزل الثاني يضارب فيها حتى قدر الله إتلاف بعضها على يده ، أئضمنان ما تلف منها جميعاً أم الضمان على من ضارب فيها دون من لم يضارب ؟

قال : فعلى ما وصفت حسب ما قصصت إن هذين الرجلين شريكان في المضاربة بتلك الدراهم ليس لأحدهما الانفراد بشيء منه دون صاحبه خلافاً لمراد المضارب له فيها لأنه إن صح نقصان فيما تقرد به عما هي عليه في الأصل فإني أخشى لزوم الضمان عليهما جميعاً إلا أنه لا يجاوز ذلك مقدار أحدهما أجود فيجعل الأجود فوقاً ، وكذلك الحب إذا فعل به مثل هذا ويسقيه الماء ، أو يجعله في المكان الثري ولم يروما يباع بالوزن فيجعل فيه مثل هذا التنقل . والله أعلم .

مسألة : ويجوز بيع القرض على مقترضه ولا يجوز على غيره .

قال : محمد بن محبوب فرقوا بين السلف والقرض ومن باع الذهب والفضة بالطعام ، وهو حاضر أو إلى أجل فلا يجوز ذلك بنقد ، ولا نظرة لأن الذهب والفضة وهي أثمان للأشياء وليس الأشياء هي أثمان للذهب والفضة ، وجواز

ذلك أن يقول قد بعت لك هذا الجري بدينار، ولا يقول بعت لك دينارا بهذا الجري . والله أعلم .

مسألة : إن جميع البيوعات إذا أقر المتبايعان بمعرفته جاز بيعه إلا الحيوان فلا يثبت بيعه حتى يحضر فإذا وقعت صفقة البيع عليه وهو غائب فللبائع والمشتري نقضه ، وإذا وقع البيع وقبض الحيوان مشتريه وحازه ومنعه وتصرف فيه وعلم بذلك البائع ولم يغير فقد ثبت البيع ولا رجعة لأحدهما . والله أعلم .

مسألة : ومن اشترى شيئا مثل الجوز والنارجيل ، وكسره في الوقت فوجده فاسدا ، فإنه يردده ويرد على البائع فضل ما بين القيمتين سالما ومكسورا ، إلا أن الجوز والنارجيل الذي لا لب فيه لعل له قيمة وينتفع به فإن غاب به ثم كسره لم يلزم البائع لأن ذلك مما يحدث ، وإن أراد يمين البائع حلف أنه با . جوزا ونارجيلا ولا يعلم به فكتمه إياه . والله أعلم .

الباب الثاني

باب في بيع الخيار وأحكامه
وما جاء فيه وأحكام رفعه
وما يجوز من ذلك وما لا يجوز
وما أشبه ذلك



مسألة الزاملي :

وفيمن باع مالا لأخريع خيار إلى حدوث موت متى تنقضي مدة الخيار علي هذا اللفظ مات المتبايعان أو أحدهما أو حيا

قال : إن هذا البيع عندي منتقض فإن تنافى عليه ثم وإن تناقضاه انتقض فإن مات البائع ولم ينقض ففي النقص لورثته قولان قول لهم وقول ليس لهم . وكذلك إن مات المشتري والبائع فلا يخلو من الاختلاف وأكثر القول إذا لم ينقضاه حتى ماتا . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر رحمه الله :

وفي رجل باع ماله بيع خيار لرجل بالوكالة لأخته وهي يتيمة وانقضت المدة ، أيجوز للوكيل أن يرد المال الذي انقضت مدته للبائع أم لا ؟

قال : الموجود في المسجد يجوز أن يرد وكيل المسجد على البائع ولعل اليتيم مثله لأنه ليس بينهما فرق . قال الناسخ وعلى ما حفظناه أن اليتيم في مثل هذا المسجد ولا فرق بينهما لأن أصل اشراء لليتيم والمسجد لا يجوز في الحكم إلا على نظر الصلاح فعلى هذا لا بأس لوكيل اليتيم أن يرد ما اشترى لليتيم من الأموال بالخيار إذا انقضت مدة بيع الخيار قبل بلوغه ورضاه بالبيع لأن الخيار له بعد بلوغه في بعض البيع وإتمامه في غير المشاع لأن البيع متعلق في ذمة ما يبلغ المشتري ويرضى بالبيع . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل باع ماله بيع خيار إلى مدة معلومة وغاب من البلد بطيار أو غيره سنين ثم غير هذا البائع بالجهالة في هذا المشتري وكان المشتري قد أتلفه بإقرار أو بيع أو هبة لمسجد أو غيره هل له غير بالجهالة انقضت به المدة و لم تنقضي ؟

قال: إن كان هذا المشتري أتلّفه من بعد انقضاء المدة قبل أن يقع فيه الغير من البائع بالجهالة فلا نقض له . وإن كان الغير وقع قبل التلف كان له الغير فيه الجهالة إذا كان فيه جهالة انقضت به المدة أو لم تنقض . إلا أن يكون هذا البائع حاضرا . وعلم بتلف هذا فلم ينكر على المشتري ذلك فذلك عليه حجة وعندي لا غير له بعد أن علم ولم ينكر على المشتري وإن لم يكن حاضرا في البلد كان القول قوله مع يمينه ما علم بهذا التلف ورضى به . والله أعلم .

مسألة: ومنه وفيمن يبيع حبا أو تمرا أو غير ذلك ببيع خيار ويكون بيع الخيار وبيع السلعة في يوم واحد ويحل أجل أحدهما قبل الآخر أيجوز ذلك أم لا؟

قال: إذا لم يكن بينهما شرط أني أباعك هذا التمر والحب على أن تباعني به أصلا وكان عقد البيع للتمر والحب بدراهم قبل عقد البيع بالخيار فذلك جائز وكذلك إن بايعه بالخيار قبل بيع الحب ولم يدخله الشرط على أن يبايعه بالدراهم حبا أو تمرا أو ساعا من الشروط التي تفسد البيوع لم يضق عليهم ذلك . قال الناسخ وقول إذا كان الحق أجلا فلا يجوز له أن يشتري به من هذا الذي عليه الحق أصلا ببيع الخيار قبل محله أو بيع القطع وخاصة إذا لم يرض البائع ولم تطب نفسه بذلك . وقول إذا تبرع بطيبة من نفسه من غير مطلب من صاحب الحق جاز ذلك وقول إن حط صاحب الحق شيئا من حقه عن الذي عليه مع طيبة نفس من عليه الحق جاز ذلك وهو بمنزلة من تعجل في أخذ حقه قبل محله هكذا حفظنا . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رحمه الله :

وفيمن اشترى مالا بالخيار ثم أتت على النخل جايحة من ريح أو خشى ولم يبق فيه شيء من النخل أ يكون فسله على صاحب الأصل أم على المشتري قال الذي أحفظه في هذا أن الصرم على صاحب الأصل وإذا فسله المرتهن وفدا

صاحب الأصل فكل صرم ينقلع ويتحول يقلع ويرد ترابا موضعه والذي لا يتحول له قيمته . قال الناسخ وفيما معي أن ليس على صاحب الأصل صرم لفصل مال باعه بيع الخيار ولا يحكم عليه بذلك للمشتري وإن فسله المشتري بطيبة نفسه فالخيار له لأنه داخل بسبب فإذا صاحب المال ماله إن شاء قلع ما فسله من الصرم ويرد ترابا مكان التراب الذي أخذه إن لم يكن على صاحب المال ضرر وإن شاء قيمته يوم فسله وإن انقضت به المدة ولم يفده صاحبه فقد فسل ماله وليس عليه ولا له هكذا حفظنا . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله رحمه الله :

وفي امرأة باعت مالها لرجل ثم ماتت المرأة وبعد مدة سنين صح في المال الذي اشتراه من هذه المرأة بيع خيار للمسجد والبيع لم ينتقض فقال المشتري لورثة المرأة ما شرطت على هالككم هذا البيع الخيار الذي للمسجد ولم تصح لورثة المرأة بينة بإعلامها المشتري بهذا البيع الخيار والبيع الخيار لم يجز فيه حوز للمسجد والمشتري حائز من يوم ما اشترى إلى يومه هذا .

قال : إذا صح هذا البيع الخيار في هذا المال من المرأة الهالكة للمسجد قبل أن تباع على هذا المشتري بالقطع ففداؤه من مال المشتري بالقطع الذي من هذه المرأة الميتة لأن البيع الخيار في ذلك والمال للمسجد . والحوز على المسجد ليس بحجة ويرجع المشتري بالقطع بما سلمه من الفداء على ورثة الهالكة البائعة في مالها الذي ورثوه منها لأن ذلك استحقاق عليه إلا أن تصح البينة العادلة أو بخط من يجوز خطه ان المرأة شرطت عليه فداء هذا البيع الخيار وبايعة أصل هذا المال فحينئذ لا يرجع بذلك الفداء على الورثة فيما تركته من المال . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

وفيمن اشترى من رجل بيتا بيع خيار فانهدم البيت وأراد المشتري بنيانه وعمارته أيجيز البائع على ذلك ويكون التراب الذي من جدره وسطوحه للبائع أم للمشتري .

قال : إن تراب الجدر والسطوح حكمه عندي حكم البيت فإن ثبت البيع للمشتري فهو للمشتري فإن كان أخذه البائع رد قيمته على المشتري أو ترابا مثله . وأما جبر البائع على بناء البيت فلا يجيز عندي . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجلين بينهما مال وباعا منه نخلة بيع الخيار ثم قسما ذلك المال ووقعت النخلة في سهم واحد منهما ثم مات أحدهما فاحتج الحي منهما أن الفداء عليهما جميعا . أيقبل قوله إذا كانت النخلة في سهمه أم لا ؟

قال : إن كان المشتري لهذه النخلة بالخيار قام عليهما بحجة الفداء ونقض البيع فحكم له بثمان هذه النخلة وصح أنهما باعا عليه هذه النخلة وصحت براءته إليهما من ثمن هذه النخلة براءة قبض واستيفاء فعندي أنه يحكم بالثمان على المبايعين كليهما وإن كان أحدهما مات ففي ماله إذا صح ذلك وإن كان المشتري لم يقم عليهما بالفداء وتمسك بالبيع فلا يجبر ورثة الهالك على فداء هذه النخلة حتى يصح منها أن على هالكهم من فداء هذه النخلة بقدر نصيبه منها وتكون النخلة للحي منها الذي وقعت في سهمه . والله أعلم .

مسألة : وفيمن اشترى مالا ببيع الخيار واستغله سنين ثم غير منه بعد ذلك بما يجوز له من الغير في الحكم من قبل أن ينقضي مدته فلما غير طالبه البائع برد الغلة أعليه رد الغلة على هذه الصفة أم لا ؟

قال : أما إذا كان الخيار للمشتري فأكثر القول أن لا رد عليه في الغلة وأما إذا كان الخيار للبائع وغير المشتري فأكثر القول يرد الغلة وقول لا رد عليه وإنما

يرد الغلة الغاصب . ويوجد عن الشيخ خميس بن سعيد إذا غير المشتري وجب عليه رد الغلة وإن غير البائع فلا رد عل المشتري في الغلة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن عنده مال يبيع الخيار وقد استغله سنين أو لم يستغله ثم أراد أن يفادي به أحدا من الناس أو يحيله لأحد من الناس أقل مما اشتراه هو أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : أما الاحالة في بيع الخيار للمشتري بأقل من الثمن الذي اشترى به فقد أجازها المتأخرون من الأشياخ في جواباتهم وأن فدا البائع بالثمن الأول فزايد الثمن للمشتري لا للمحال له . وأما أن يبيع عليه ما يسوى لارئة بعشرين لارئة فهذه عندي حيلة ولا تعجيني هكذا حفظت عن الشيخ مسعود بن رمضان أنه لا يميز مثل هذه الحيل . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي البيع الخيار إذا عقده بالذهب أعني أصل البيع كان بالذهب يجوز الفداء بالفضة على الصرف أم لا ؟

قال : إن رضى الذي له الفداء جاز ذلك وإن لم يرض الذي له الفداء وكان الذهب موجودا أعطاه فهبها وإن لم يكن الذهب موجودا أجاز أن يعطيه بالصرف فضة . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد :
في النخلة المباعة بالخيار إذا سقطت لمن يكون جذعها وجذبتها وخصوصها وليفها .

قال : إن الخيار في ذلك للمشتري إن شاء أذن له في ذلك للبائع ويكون عقد البيع له تاما كما عقد . وإن شاء أخذ ذلك بالثمن فإذا أراد البائع أن يفدي نخلته طرح عنه من العقد بقدر ما أخذ المشتري من قيمة الجذع والخصوص

والرطب والليف الجذب . وإن لم يفد البائع نخلته حتى صارت أصلا فهي للمشتري ولا يرد شيئا من قيمة ذلك . والله أعلم .

مسألة : قال الصبحي من تأمل كتاب خزانة الأخيار في البيع الخيار ونظر فيه وجد فيه مسائل جمة ومعاني كثيرة مدلهمة يضل فيها الدليل . ويعوم فيها الفهم النبيل . وقد اتفقت كلمتهم وشهرت مقالاتهم بجواز الغلة وحل الثمرة لهذا المشتري بالخيار وأقول ليس له غله وإذا لم يقصد الشراء ولم يملك الحل والعقد قبل الأجل الذي جعله . فإن قصد وملك العقد فقد اختلف في جواز الغلة بالضمان الذي لزمه كما قيل من ضمن فعلا كان له ماغل . ومن تزوج صبية كان له التمتع بها مع ثبوت الخيار لها في قول أكثر أهل العلم وقيل ليس له وطئها وكذلك قيل في هذا الشرى أنه ليس له غلة لأنه لم يثبت له البيع بالقطع إذا لم يثبت منه رضى . ويجوز هذا البيع بلا نقد دراهم وإن نقد جاز فسخه بلا دراهم عند الفسخ ولعل صاحبها الكتاب لا يرى الفسخ إلا بإحضار الدراهم وأقول ليس هو مفارقا لسائر البيوع ولسائر النقوض وأقول إن المدة القليلة في هذا أجوز من المدة الطويلة لارتفاع الضرر . وأقول لا يلزم هذا المشتري القيام بما اشترى من السقى والبناء والفصل فيحال الخيار . وإن كان حيوان فعلى بائعه القيام به إلا أن لا يقدر عليه ففي رقبته ما لا بد منه إن جاز فيه الخيار لأنه معلول بالزوال والنقصان ويجوز الشراء بالخيار مما يجوز به الشراء بالقطع إذا اختلف الجنسان . والله أعلم .

مسألة : ومنه قال معي إن بيع الخيار يختلف فيه من قول أصحابنا لعله الشرط وهو الخيار وأكثر ما جاء عنهم في آثارهم وحفظنا عمن أدركنا منهم جوازه وثبوته في الحكم إلا أن نختار أحدهم نقضه أو تمامه إن كان له حد وإلا فلا يثبت على أكثر قولهم إذا لم يكن له حد . وأقول ليس للمشتري غلة ولا ثمرة من هذا البيع وهو

لصاحبه وغلته إلا أن يعني فيه عناء أو غرامة فإن له بحسابه من الغلة أو يدفع البائع بغلة هذا المبيع أو يبريه منه بعد الضمان بلا تقية يتقيها منه والشراء مضمون في يد المشتري والدراهم مضمونة في يد البائع ومعنى أن السلامة في هذا القول وإن كان خالفه أكثر المتأخرين بلا حجة ولا نظر. والله أعلم.

مسألة: ومنه قال الذي أداه لي نظري. ووجهه إلى عقليه في بائع ماله بيع خيار أن له دفع الخيار مما باع ولو لم يحضر الدراهم التي باع بها وليس أشد من نقض ما بيع بالجهالة إذا تلفت الدراهم التي باع بها فله النقض وعليه الرد لما قبض من الدراهم ويؤجل بقدر ما يحضرها ولو ثلاث جمع مقدار بيع الأصول والتسليم في الجمعة الرابعة على ما جاء به الأثر إذا لم يقدر عليها من دون ذلك وليس لمشتري الخيار إذا لم يقبض ما اشترى غلة ولا ثمرة ولو أوقعه وأطناه بئعه أو غيره ولا أعلم في هذا الفصل اختلافًا. وإن كان قد قال من قال: لمشتري الأصل الغلة بالضمان وإصلاحه المال فبعد القبض لا غير ذلك ولا يلزم المشتري إصلاح المال ولا البائع أيضا إلا أن يتفقا على شيء جائر بينهم مالم يكن ربا أو غشا أو مخادعة فهذا لا يجوز ولو اتفقا عليه وسلم لبعضهما البعض. ويجوز بيع الأصول وغيرها نسيئة ونقدا إذا اختلف الأجناس خيارا أو قطعا. والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن اشترى ماء وأرضا ببيع الخيار إلى مدة معلومة فكبس السيل الفلج ويبس ويحتاج إلى غرامة الثمرة فعلى من تكون خدمة الكبس قال لا أحفظ في هذا شيئا وأحسب أن بعض المسلمين يجعل ذلك على المشتري إذ له الغلة. والله أعلم.

مسألة الشيخة بنت راشد :

وإن كبس السيل الفلج فخدمته على صاحب الأصل لا على المشتري
بيع الخيار وكذلك على القاعد دون المقتعد . والله أعلم .

مسألة الصبحي :

في كيل الأيتام إذا اشترى لهم مالا بالخيار ونيته للغلة لا للأصل قيل عليه
رد الغلة من ماله وقيل من مالهم وقيل لا رد عليه ولا عليهم لأنه ليس بغاصب
والبيع مردود على هذه الأقاويل وقيل تام ونية الوكيل لا تضر غيره وشبهها
بالذين عملا خلا في إناء . ونوى أحدهما به خيرا فالحلا أولى على قول . والله
أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

وإذا باع الرجل ماله ببيع الخيار ثم أوصى به لرجل وقول إن الوصية في
ذلك باطلة لأن المال مبيوع ببيع الخيار ولا تجوز الوصية في المال المبيوع ببيع
الخيار . وقول أن الوصية في المال المبيوع ببيع الخيار ثابتة والذين قالوا إن الوصية
في المال المبيوع ببيع الخيار ثابتة إن الفداء يكون من مال الموصى وقول إن الفداء
يكون على الموصى له . والذي أقول به إن كان الموصى له بنخلات من المال
المبيوع بالخيار فمن يملك أمره فالخيار له إن شاء أن يفدي النخلات التي أوصى
له بهن الهالك من ماله وإن شاء ترك النخلات للورثة ولا يعحبنى أن يكون
الفداء على الورثة . وإن كان الموصى له بالنخلات من لا يملك أمره مثل
المسجد أو اليتيم فإنه ينظر لهما الصلاح في ذلك الفداء من مالهم وبين ترك
النخلات للورثة . وإن كان هذا الرجل أوصى بنخلات من ماله من مال معلوم
أو بمال معلوم لرجل ثم باع تلك النخلات أو المال ببيع الخيار فقول إن بيع الخيار
في هذا المال أو النخل إتلافا وتبطل الوصية . وقال إن بيع الخيار ليس إتلافا وعلى

هذا القول الأخير الذي يثبت به الوصية يكون الفداء من مال الموصى وإن كان هذا المال مرهونا رهنا مقبوضا ثم أوصى به أو بشيء منه لرجل فإن الفداء من مال الموصى . لأن الرهن المقبوض غير بيع الخيار . وكذلك إذا باع الرجل ماله ببيع الخيار ثم أقربه أو بشيء منه لرجل فإن الفداء يكون على الذي أقر له به واختلف المسلمون في الفداء في مثل هذا الذي شرحته لك إذا كان الموصى أوصى بنخلات أو أفر بنخلات من ماله فقول إن الفداء يكون بالحساب بحسب نخل جميع المال وبحسب على النخلات الموصى بها ما ينوبها من الفداء . وقول إن المشتري لا يحكم عليه بتفريق الفداء وهذا القول أحب إليّ . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

وفيمن اشترى مالا من بالغ عاقل حريص خيار بنصف ثمنه أو أقل إلى مدة معلومة فانقضت المدة فأراد البائع فداه فأبى عليه أيحل للمشتري حوز هذا المال من بيعه والتصرف فيه على هذا الصفة فيما بينه وبين الله أم لا ؟

قال : إن سلما في بيعه عند عقده من المخادعة والنيات الفاسدة التي إن لو صحت لفسد البيع بها ولم قصدهم إلا بيع الخيار الذي أحله الله ورسوله وجعلها للخيار مدة عسى أن البائع يريد ماله ويرجع في البيع ولم تكن بينهما إلا قصد الأصل عند انقضاء المدة فهذا عندي حلال للمشتري إذا تمسك به إذا لم يكن للبائع سبب يوجب له نقض البيع . وبلغني أن الشيخ محمد بن عمر منع الكتابة أحمد بن خلف لأنه حاز مالا بقضاء المدة بعد موت بائعه لأن أصل مبيعات أهل هذا الزمان حيل على الربا إلا من شاء الله من أهل التقوى وذلك في بيع الخيار . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا بيع مال بالقطع وفي بعض نخله بيع خيار من قبل وأدخل أصل تلك النخل في البيع للمشتري بالخيار حجة على المشتري بالقطع أو البائع في نقض هذا البيع وتجب له دراهمه أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف قول لا يثبت بيع القطع فيما هو مباع بالخيار إلا أن يرضى من له بيع الخيار وقول هو ثابت وبيع الخيار ثابت فيه . فإن فدى قبل أن تنقضي مدة الخيار صار أصلا للمشتري وإن لم يفد حتى تنقضي المدة صار أصلا للمشتري بالخيار . وقول إذا بيع بالقطع كان نقضا للبيع الأول وصار للمشتري بالخيار دراهمه وهذا القول لا يعملون عليه فيما عندي . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

وعن رجل باه نخلة أو مالا بكذا لارية فضة بيع خيار إلى مدة معلومة ثم إن البائع قد فدا نخلته وماله وقد أدرك بعض النخل لمن يكون حكم النخل المدركة من المال وكيف صفة دراهمه ؟

قال : فإن كان الفدا من البائع ودفع الخيار من ماله بعد أن أدرك المال كله فالغلة عندي على هذه الصفة للمشتري والذي هو غير مدرك للبائع . وما صرم ما قد نبت ثمره من النخل في العادة وتعارف أهل البلد مما تحصد تمرا تركت إلى أن تصير تمرا وما كان من النخل يحصد رطبا تركت إلى أن يحصد رطبا . وإن كانت مما تصلح للرطب والتمر فالخيار لصاحب الثمرة إن شاء حصدها رطبا وإن شاء تمرا وليس لصاحب المال أن يأخذه بحصاها قبل أو أن حصاها لأنه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ويوجد أن حد الدراك في ذلك إذا صح من النخلة سبع قراينات أو سبع رطبات على ما يوجد في آثار المتأخرين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل باع مالا أوبيتا بكذا لارية فضة بيع خيار إلى مدة معلومة وكان في المال المبيع صرم صغير وكبير حادث من جذور النخل لمن يكون حكم هذا الصرم؟

قال : ما كان من الصرم قبل البيع فقد قيل إن كان الصرم نضيجا يصلح للفسل فهو للبائع عندي حتى يشترطه المشتري إذا كان البيع قطعاً وما كان من الصرم غير مدرك ولا يصلح للغرس فهو عندي للمشتري حتى يشترطه البائع . وإن كان البيع بالخيار فأما ما كان مدركاً من الصرم عند البيع فهو للبائع وكذلك ما كان غير مدرك قبل البيع . وأما ما يحدث من الصرم من بعد بيع الخيار فقد قيل في ذلك باختلاف فقال من قال : إنه مثل الغلة فإذا جازت الغلة للمشتري بالخيار جاز له الصرم على قول من يقول إن الصرم مثل الغلة وعلى قول من يقول إن الصرم من الأصل ليس هو من الغلة فليس عندي للمشتري بالخيار أخذه إذا كره البائع .

وإن أخذه المشتري وصار المال أصلاً بانقضاء المدة فقد أخذ ماله وليس عليه رد ذلك إلى البائع . وإن دفع البائع الخيار من ماله قبل انقضاء مدة الخيار فقد قيل إن على المشتري بالخيار رد ما أخذه من قيمة الصرم وإن أخذه البائع وصار المال أصلاً بانقضاء المدة فقد قيل على البائع رد ما أخذه من قيمة الصرم على المشتري بالخيار . وكذلك ما يأخذه المشتري أو البائع من جذور النخل من الخوص والرطب والجذب فيكون على ما قدمنا ذكره .

وإن وقعت النخلة المبيعة بالخيار فليس على البائع ولا على المشتري لزوماً بالحكم والجبر أن يفسل أحدهما مكان النخل الواقعة إلا بالتراضي وطيب الأنفس وللمشتري فسل ما كان له من النخل ببيع الخيار إذا تلفت وإن انقضت بها المدة وصارت أصلاً له فقد فسل ماله .

وإن رفع البائع الخيار قبل انقضاء مدة الخيار فللمشتري الفاسل الخيار إن شاء يأخذ فسله إن كان يصلح للقلع ولم يصبر نخلا وإن شاء قيمة صرمه وإن كان في اختباره المضرة على رب المال ولم يكن له هوفيه الصلاح إذا صار النخل كبارا وكان قد صارت بحد ما لا يصلح للقلع فليس له خيار في قلعها وصرفها على وجه الضرر والمعاندة ويحكم له على البائع بقيمة صرمه يوم الفسل ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام .

وإن وقع المنزل المباع ببيع الخيار فليس على البائع ولا على المشتري له على وجه الحكم والجبر أن يبنيا هذا المنزل وإن بناه المشتري بالخيار فإن صار له أصلا بانقضاء المدة فليس له ولا عليه وقد بنا منزله وإن رفع البائع الخيار منه ما كان له عندي على البائع قيمة ما بقى من بنائه عند رفع الخيار منه وليس للمشتري دراهمه المعقودة له ببيع الخيار في هذا المنزل بامتناع البائع عن بنائه لأنه ليس عليه بناؤه لازما فإن بناه المشتري فالخيار ثابت على ما كان في أصل ذلك المنزل إلى أن تنقضي به المدة أو يرفع البائع منه الخيال . قال غيره أما النخلة المباعة بالخيار إذا وقعت فخصوصها الرطب والليف والجذب والجذع هو للبائع إلا الزور واليابس هو للمشتري والفسل هو على صاحب الأصل . وكذلك البيت إذا انهدم إن الهدوم لصاحب الأصل وهو البائع تذكرة للأصل إلا أن يريده المشتري بالقيمة ويقطع ذلك من فداء البيع بالخيار . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد :

ولا يجوز للبائع القطع شيء من نخل المال الذي باعه بيع الخيار وكذلك لا يجوز له قطع الأشجار وإن فعل ذلك فعليه التوبة والاستغفار وعليه للمشتري منه بالخيار قيمة غلة النخل والأشجار التي قطعها من ذلك المال في كل سنة ما دام لم يرفع الخيار بما عليه من الدنانير . والقول في تحديد ثمرة النخل والأشجار التي

أتلّفها قول الضامن القاطع للنخل والأشجار مع يمينه بالله والبينة بالزيادة على المشتري بالخيار الذي له الضمان . وإذا انقضت المدة عند المشتري بالخيار قبل أن يرفع منه البائع الخيار صار أصلا للمشتري بانقضاء المدة وله على البائع قاطع النخل والأشجار قيمة النخل والأشجار التي قطعها وقبعة بلا أرض . والله أعلم .

مسألة أبي سعيد رحمه الله :

معنى أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في العبد إذا كان البيع فيه بالخيار إنه إن كان الخيار للمشتري فالصدقة عليه في الفطرو إن كان الخيار للبائع كان الزكاة عليه لأن صاحب الخيار يملك الرد والتمام . وقال من قال : لا زكاة على المشتري ولا على البائع لأنه لا يملكه البائع لثبوت الخيار فيه للمشتري ولا صار ملكا للمشتري لثبوت الخيار فيه له . ولكنه إن ملكه بالبيع واختاره هو البيع كان عليه الزكاة إذا اختاره وإن رده كانت الزكاة على البائع لأننا علمنا أنه كان للبائع حينئذ هذا القول على هذا المعنى يعجبني إذا كان الخيار للمشتري وأما إذا كان الخيار للبائع أعجبني أن تكون الزكاة عليه على حال لأنه لم ينتقل عن ملكه ولأن الخيار له وهو يشبه المالك له . والله أعلم .

مسألة : ومنه وما لم يقطع البيع على سبيل ما اتفقا عليه وإنما قبضه على أن يتبايعا عليه إذا رضيه أو إذا نظر أو إذا اتفقا فمعنى أنه غير مضمون في يده وإن قطع البيع والضمن على أن ينظره أو هو فيه بالخيار أو ليخرجه أو شرط فيه معنى من المعاني فهو مضمون إذا تلف في يده . والله أعلم .

قال المؤلف : أما رفع الخيار بالفلوس النحاس وعقد البيع فضة لا يجوز وقول إن ذلك جائز وإن كان العقد فضة أو ذهباً وبالأول نأخذ . وأما إذا كان العقد فلوساً أو ثياباً أو تمراً أو شيئاً من المتاع أو العرض فيجوز رفع الخيار عنه

بالذهب والفضة لأن الذهب والفضة أثبان للأشياء وفيه اختلاف وبهذا نأخذ .
والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المال المباع بالخيار إذا ذهب نخله وفسله المشتري بالخيار
وفدا من له الأصل ماله كيف الحكم في هذا الفسل هو ثابت في الأرض أم هو
للمفدى منه منه ويأخذه؟

قال : فإن كان الفسل من المال المباع بالخيار فله غرمه إن استأجر من
يفسله ويسقيه إذا كان قد فسله بأمر صاحب الأصل وإن فسله هو بيده أو عبده أو
ولده فليس له عناء . وأما إن كان الفسل من غير المال وكان بأمر رب المال فالخيار
للفاسل إن شاء قعش فسله ويرد ترابا مثل ما أخذ الفسل وإن شاء أخذ ثمنه من
رب المال إن كان فسله بغير رأي رب المال والفسل من غير المال فالخيار لرب المال
إن شاء قال له اقلع فسلك وإن شاء أعطاه ثمن فسله يوم فسله وقول له صرم
مثل صرمه يوم فسله وقول له قيمته يوم الحكم وقول له قيمة صرمه يوم فسله .
وقال من قال : كل فسل ينقلع فله قلعه والذي لا ينقلع فله قيمته على صاحب
الأصل . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن باع أرضا بيع خيار أو قطع وفيها زرع إن الشراء صحيح
والزرع فيه اختلاف منهم من رآه تبعا للأرض إذا كان الزرع لم يدرك حتى
يشرطه البائع وإن كان مدركا فهو للبائع حتى يشرطه المشتري . وقول الزرع
كله للبائع مدركا كان أو غير مدرك وعليه كراء الأرض إلى أن يحصد الزرع
وبالأول نأخذ . والله أعلم .

مسألة عن أبي سعيد رحمه الله :

عن رجل اشترى شيئا على أن له الخيار ثلاثة أيام فمات المشتري قبل
الثلاث هل لورثته الخيار كما كان له أم لا؟

قال : معى إنه يختلف فيه قول لهم الخيار في بقية الأيام وقول لا خيار لهم وقد انقطع الخيار.

قلت له : فينقطع الخيار ويكون البيع قد وجب أو يرد البيع على البائع وليس للورثة شئ .

قال : معى إنه إذا انقطع الخيار ثبت البيع عليهم وليس للبائع عليهم حجة ولا لهم عليه في رد البيع . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

من باع مالا بكذا لارية فضة بيع خيار إلى مدة معلومة من فلج معلوم ثم إن هذا الفلج دخله السيل وكبسه واحتاج الفلج إلى خدمة فقام فيه أرباب الفلج وفرضوا على البادة كذا وكذا أجيرا أتكون الأجرة على البائع أم على المشتري بالخيار؟

قال : إن كان المشتري اشترى من البائع أرضا ونخلا فليس عندي على المشتري خدمة الفلج إذا اعتراه هيام أو كبس من قبل سيل أو غيره وإنما ذلك على أرباب الفلج كل منهم بقدر حصته من خدمة الفلج إن كانت الخدمة مما يكون فيه الجبر والحكم على أرباب الفلج كلهم وإن كانت الخدمة قرحا فلا يجبر الناس على خدمة القرع وإن كان البيع بالخيار ماء لم أقل بوجوب ذلك على المشتري لازما لأن البيع معتل بالخيار لم يجز للمشتري فيه التصرف وإنما ذلك على البائع عند لأن الخدمة على الأصل والأصل للبائع لا للمشتري . والله أعلم .

مسألة ابن عيـدان :

في المال المباع بالخيار وكان في نخيل وفحول وموز وأمبا وليموا ونارنج وانزنج وسفرجل وقت وعظم وقطن وبر وذرة كان هذا الغرس أو الزرع غرسه أو زرعه

البائع قبل البيع أو بعده أو كان الغارس هذه الأشجار والزارع هذا الزرع المشتري بالخيار ثم أراد البائع نقض هذا البائع فتشاجرا في هذا الزرع والأشجار والنخيل والفحول وغير الفحول كل واحد يقول الغلة لي بين لي دراكه كل شيء بعينه .

قال : أما دراك النخل فهو كل نخلة لم يكن فيها سبع قارينات أو دراقات وصفة الدارك إن ترطب ما حول التفروقة كلها يكون من ذاته لا من عاهة يكون مثل نقر أو غيره يوم الفيداء فهي للمفدي منه وهو المشتري بالخيار وكل نخلة لم يكن فيه سبع قارينات أو دراقات يوم الفداء فهي للفادي وهو البائع .

وأما دراك الفحول فهو كل نباتة تصلح للنبات فذلك دراكها وهي للمفدي منه وكل نباتة لم تصلح للنبات فهي غير مدروكة وهي للفادي وقول إذا صار شيء من حمل الفحل يصلح للنبات ولونباتة واحدة فحكم جميع ذلك الفحل المفدي منه والقول الأول أحل إليّ أن يكون المدرك من النبات للمفدي منه وغير المدرك للفادي . وأما صفة ذلك الموز فهو إذا استوت حدوده .

وأما صفة دراك الأمبا إذا أدركت من شجرة الأمبا سبع فحكم تلك الشجرة للمفدي منه وهو كالنخل على أكثر القول .

وأما صفة دراك الليمون قول إذا أدرك فيه الماء وقول إذا ذهب منه الشخاخ . وقول إذا اصفر . وأما القت فدراكه إذا بلغ للجزاز وأما دراك العظم إذا استوت روسه ولم يبين له قمم .

وأما دراك القطن إذا كثر فيه المفقش وافي بعضه فذلك دراكه وقول إذا صار في حد أن لو ييست القوره لم يفسد بسرها .

وأما صفة دراك الرمان إذا فتت وجفف في الشمس صار يصلح للبزار . وأما دراك الزرع فهو إذا صار الزرع بسرا فقد أدرك وهو للمفدي منه .

وإن كان الغارس لهذه الأشجار المشتري بالخيار فلما فدى منه البائع طالبه في عنائه وقيمة فسله فله قيمة الشجرة أو النخلة يوم غرسها وأما العناء فإن كان هذا المشتري بالخيار استأجر غيره على قلع هذه الشجرة أو قطع هذه الفسلة وعلى غرسها وصح ذلك فله الأجرة وأما إذا تولى هو ذلك بنفسه أو مملوكه فليس له عناء وإذا تولى ذلك ولده الصبي ففي ذلك اختلاف .

وكذلك إذا لم يدخل في المال عاملاً وسقاه هو بنفسه وثبته فليس له في المال عناء إذا فدا منه البائع قبل إدراكه الثمرة وأما الزرع إذا كان زرعه المشتري بالخيار ثم فدا البائع ماله قبل دراك الزرع فالزرع بالنصف وهو على حساب الأشهر فإن مضى من مدة عمر الزرع نصف أو ثلث أو ثلثان أو ربع فحكم الماضي من الأشهر للمفدى منه وهو المشتري بالخيار وما بقى من مدة عمر الزرع فهو للفادي ويقسم الحب بينهما على هذا الصفة ويكون البذر محسوباً بينهما على قدر حصصهما وكذلك الغرامة التي تغرم على هذا الزرع فهي بينهما بالحساب .

وأما إذا زرع المشتري بالخيار القت ثم فدا البائع ماله واشتجرا البائع بالخيار والبائع في هيس القت وبذره فالخيار في ذلك للمشتري بالخيار إن شاء أن يأخذ من البائع بذره أو قيمة بذره أو أن يهيس قته إن أراد المشتري أخذ القيمة أو قيمته وكره البائع أن يسلم له بذره وقيمة بذره . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد :

وأما الأمبا والرمان واللامو أو النارج والسدر إذا أدرك بعضه حين الفداء فهو كله للمشتري بالخيار لأنه ثمرة واحدة وإن لم يدرك بعضه حين الفداء فكله للبائع لأن ثمرة هذه الأشجار تجيء في السنة مرة واحدة وهو بطن واحد كالنخل وأما ثمرة الأشجار التي تجيء بطناً بعد بطن وهو مثل التين والقرع والبطيخ ومثله فما أدرك منه وما بقى من ثمرة تلك الأشجار الذي هو غير مدرك فهو للفادي وبين

الذي يجيء بطناً بعد بطن والذي يجيء بطناً واحداً فرق . والعنب إذا صار في الكومة سبعة عناقيد حرم في الفدا وحكمه مثل حكم النخل . واللاموا إدراله إذا درج فيه الماء وقول إذا ذهب منه الشخاخ والموز قول إذا اختلفت أفلاجه وقول إذا صار يصلح لبطيخ اللحم .

قال المؤلف : وقول إن دراك الليمون إذا صار يصلح للمقير . وقول إذا صار يصلح للصبغ وقول إذا اصفر وهو آخر ما قيل فيه . وأما العنب قول إذا حلا وصار حلوا وقول إذا أدرج فيه الماء والأسود منه إذا اسود . والاترنج إدراكه إذا حلا . والنارنج دراكه إذا صار فيه الماء ما يصلح للأكل . فإن كان لا يصلح فهو للفادي وقول دراكه اصفراره . والتين والأмба حتى ينضج ويصفر . ويصلح للأكل والرمان إذا درج فيه الماء وصار يصلح أن يبسي للأبازير والحلومنه إذا حلا . وقول إن إدراك الخوخ إذا نضج وصار يصلح للأكل فتلك صفة دراكه . وأما إدراك القطن إذا كثر فيه المفقش وأفعى بعضه فقد أدرك وقول حتى يصير في كل شجرة منه فقش ثم يصير جميعه للمعدى منه لأنه بطن واحد . وأما الخوخ إذا نضج بعضه للمسترهن كله ثمرته ثمرة واحدة والله أعلم .

مسألة : سئل المؤلف عن رجل لزمه ضمان من مال مباع بالخيار لرجل أو من بيت مباع بالخيار لمن الضمان وإلى من يتخلص الضامن .

قال : إن كان الذي لزمه من الغلة والسكن فهو للمشتري بالخيار وإن كان الذي لزمه من الأصل فيتخلص منه إلى البائع .

قيل له : ماذا قال إن قطع خوصاً أخضر أو قطع نخلاً أو كرماً أو أخذ تراباً أو شيئاً من جدار البيت أو العمار فهو من الأصل ويتخلص منه إلى صاحب الأصل وإن قطع من الثمار أو سكن المنزل أو أخذ خوصاً يابساً أو فضلة ماء

يفضل من الماء على قول من جعله من الغلة فهو من الغلة ويتخلص منه إلى المشتري بالخيار.

قلت له : فإن رد مالزمه من الأصل أو من الغلة في الأصل هل يجزيه ذلك .

قال : معى إنه إذا كان الضمان من الغلة على ما وصفت فلا يجزيه إذا رد مثله في الأصل ويتخلص منه إلى المشتري . وإذا كان الضمان من الأصل فإذا جعله في الماء مثل فسل أو جدار أو غير ذلك مما يكون صلاحا في الأصل فهو خلاصة إذا لم تنقضي المدة .

قلن : فإن لزمه قبل مضي المدة ولم يتخلص منه حتى انقضت المدة وصار المال أصلا للمشتري ثم أراد الخلاص ماذا يصنع ؟
قال : قال هي مثل الأولى لا فرق في ذلك عندي وقيل غير ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن رفع البيع الخيار من ماله وقد حرم فداء الثمرة ولم يدركها الفادي وحكم بالثمره للمشتري بالخيار فطلب الفادي إخراج الثمرة من نخلة أله ذلك أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف قول على المشتري أن يقطع ثمرته من نخل الفاء ، ي وقول لا يجوز ولا تقطع الثمرة إلا بعد دراكها وأوان حصادها وهذا نأخذ لأن في قطعها قبل إدراكها ضررا والنبي عليه السلام يقول لا ضرر ولا ضرار في الاسلام . والله أعلم .

مسألة الصبحى :

وهل للمشتري ببيع الخيار حجة على من أحدث في ماله حدثا باطلا من فسل أو غيره أو ليس له الحجة وإنما الحجة للبائع ؟ وهل فرق بين أن يكون البائع حاضرا أو غائبا ؟

قال : لم أحفظ في هذا نصا في المشتري ولعله مما يختلف فيه على ما يشبهه
وللبائع الحجة على من أحدث عليه حدثا . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا ذهب المال المباع بالخيار بجايحة من سبيل أو سلطان
وصار خرابا على من يكون فسله وعماره؟ وإذا كان على المشتري هل له قيمة
عمارته وعناه وجميع ما غرم البائع من عنده أم لا؟

قال : في جوابات المشايخ بعض قال على المشتري وبعض قال على
البائع وإن ثبت على المشتري وفدى البائع فلا يبعد من أن يكون له عناه . والله
أعلم .

مسألة : وفي رجل هلك وخلف جميع أمواله مبيعة بيع الخيار إلى مدة لم
تنقض وخلف ورثة أيتام وبلغا أيجوز يباع شيئا من جملة مال الهالك لفداء باقي
مال الهالك وكان في ذلك الصلاح للأيتام أم لا؟
قال : نعم يجوز ذلك على نظر الصلاح للأيتام ويرضي البالغين . والله
أعلم .

مسألة : وإذا اختلف في الخيار والمدة القول قول المشتري في انقضائها وفي
الثلث القول قول البائع أنه كذا والبيئة على المشتري بالزيادة . والله أعلم .

مسألة الصبحى :

وإذا مات الرجل وعليه حقوق ووصايا وله بيع خيار واحتاج الوصي
لدرهم بيع الخيار لانفاذ وصايا الهالك هل للوصي الخيار من البائع كان مجعولا
للوصي النقص أو لم يجعل له الوصي خيارا ما الحيلة فيه إذا لم يصح لقضاء ما
عليه من غيره؟

قال : إذا لم يجد سبيلا إلى رفع الخيار أشهد على بقاء الديون والوصايا شاهدين أنهما في مال الهالك وإن كان للوارث سبيل إلى رفع الخيار أعجبني أن يكون هو القائم بذلك وإلا فحتى يصير الخيار أصلا .

وقال الشيخ حبيب بن سالم : إن كان مجمولا للوصي اقتضاء الديون وللهاك خيار فجاز نقض الخيار . وقول له نقض الخيار ولو لم يعمل للهاك نقص الخيار . وعلى قول من يجعله بمنزلة الرهن فهو للوصي وعلى قول من يجعله إتلافا فالنقض للورثة .

قلت : وإن كان على الهالك حق ولا مال له إلا مال مبيوع بيع خيار وأصل المال يسوى زيادة كيف يفعل الوصي ؟

قال الصبحي : إذا باع الوصي هذا المال بما فيه من البيع الخيار فيجوز ذلك في بعض القول إذا رضى المشتري وقال الشيخ حبيب بن سالم يباع أثل المال .

قلت : ومن كان في ماله بيع خيار فباع أصل ماله فلم يفده مشتري الأصل وأراد المشتري بالخيار نقض البيع بماله من شرط الخيار أيكون ذلك له على البائع أم على من اشترى الأصل .

قال الصبحي : من أيهما رفع الخيار ثبت رفعه وسلم إليه الثمن ولعل بعضا لا يرى تسليم الثمن إلا إلى المشتري .

وقال الشيخ حبيب : ينقض البيع من البائع الأول لا من المشتري وإن فداه البائع فإنه يكون جميع المال لمشتري الأصل . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل اشترى بيتا بيع خيار وانقضت به المدة ثم أحاله لبيت المال أيجوز بيعه إذا لم يكن فيه صلاح لدولة المسلمين .

قال : في جواز بيعه اختلاف قال إن الأصول المقر بها لبیت المال بمنزلة الوقف له وقول بمنزلة الوصايا والفقهاء حتى تجعل وقفا مؤبدا . وتعجبني مشاورة الامام مع مشاورة أهل العلم ومن يبصر الصلاح فإن رأوا بيعها أصلح بيعت وإلا استغلت لما جعلت له . والله أعلم .

مسألة الرمحي :

إن بيع الخيار في إجازته وثبوته اختلاف كثير فعلى قول من يشبهه ويميزه منهم فقي بيع أصله ممن له أصله اختلاف قول لا يجوز له أن يبيعه ثانية بالقطع لأنه ليس له فيه إلا بالخيار وقول يجوز له أن يبيع أصله بالقطع وهو المعمول به اليوم عندنا .

فإذا باع أصله لأحد فإن لمشتريه أن يفديه ممن هو عنده ببيع الخيار مالم تنقض به المدة فإذا فداه ممن عنده ببيع الخيار وفيه زرع لم يدرك فأكثر القول إن المال في يد من فداه وهو الذي يقوم ببقية الزرع إلى حصاده ويكون الزرع بين الفادي والمفدى منه شركة على حساب الأشهر فللمفدى منه بقدر الأيام والأشهر مذ عرق الزرع إلى وقت الفداء وللفادي من الزرع بقدر بقية الأيام والأشهر التي أقام الزرع في يده مذ فداه إلى حصاده وكذلك الغرامة بينهما بالحصص على قدر الأشهر فللمفدى منه غرامته ويذره مذ عرقه إلى أن فدى منه وللفادي غرامته مذ فداه إلى أن حصده هذا على أكثر القول والمعمول به اليوم وأما الغرامة واختلافهما فيها إن كانت تدرك بمعرفة العدول فعلى ما تقومه العدول وإن كانت لا تدرك معرفة العدول ونظرهم فالقول قول الغارم منها في الذي رد غرمه عليه مع يمينه أنه ما علم أن غرمه عليه أكثر من كذا وكذا وكذلك دعاويهم في البنیان إذا تقاررا أنه هو الذي بناه فله قدر غرمه لأنه ليس بغاصب .

وأما لفظ نقض البيع إذا قال المشتري للأصل قد رقت الخيار من المال الذي اشتريته من فلان وهو المال الفلاني ويذكر صفته وحدوده وهو الذي اليوم في

يد فلان بالبيع الخيار بالسبب الذي استحقه في هذا البيع من شرط الخيار وقد اخترت هذا المال على الدراهم وهي هذه . والله أعلم .

مسألة الصبحى :

وأما الذي ذهبت أرضه بسبيل ففي جواب بعض المشايخ أن على البائع إصلاح الأرض وفي بعض الجوابات لا شىء عليه وله رفع الخيار إن شاء قيمة الأرض على البائع هذا في جواباتهم ومن أدركته من المسلمين . وأما الذي عند صغيركم فإن الذهاب من مال المشتري لأنها في يده مضمونة فيما يبين لي وهكذا في أثار المسلمين المتقدمين كبيان الشرع والمصنف وليعمل بعدل أحد القولين إن شاء الله وإلا فلا يعمل بهما حتى يصح عدل الأعدل منهما . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن باع ماله على مسجد أو يتيم بيع خيار وأراد وكيلهم الغير أعلىه رذ غلة أم لا ؟
قال : إذا كان البيع للمسجد ولليتيم فلا يلزم وكيلهما رد غلة . والله أعلم .

مسألة مداد رحمه الله :

ومن باع ماله لأخربيع خيار إلى مدة خمسين سنة أو أقل بكذا دينارا وقبض منه ذلك الثمن هل يكون الخيار في ذلك للبائع خاصة أم للمشتري أم لهما جميعا .

قال : هو للبائع خاصة دون المشتري على أكثر القول إلا أن يقع شرط الخيار فيه للبائع والمشتري وقول للمشتري الخيار فيه أيضا ولولم يشترطه كما للبائع فيه الخيار . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

وفي رجل اشترى مالا ببيع الخيار ثم أراد المشتري نقض هذا البيع بالجهالة وكان على البائع ديون تحيط بهاله ولم يكف ماله لوفاء دينه هل يكون هذا المشتري الذي نقض البيع كسائر الديان أم هو أولى منهم بقيمة المال؟

قال : إذا كان النقض من قبل البائع فدراهم المشتري ثابتة في المال ولا يشاركه أهل الدين المنطلق في المال كان البيع خيارا أو قطعا وتكون دراهم المشتري متعلقة في المال ولا تشاركه الديان . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن اشترى عبدا أو دابة أو شيئا من العروض على أن الخيار لأحد المتبايعين إلى ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر . ثم أصاب هذا البيع موت أو مرض أو تلف من مال من يكون وهل يجوز له رده وهو مريض أم لا؟

قال : إذا كان الخيار للمشتري والمباع في يده وتلف الشيء في يده فعليه قيمته وإن كان الشيء في يد البائع والخيار له فليس للبائع شيء ولا يلزم المشتري شيء للبائع . وأما إذا أصاب المباع شيء أو عنته جايحة أو حدث به عيب عند المشتري فليس للمشتري رده على البائع . إلا أن يخلصه من ذلك العيب الذي حدث به معه على أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل باع ماله بيع خيار مع شربه من الماء من فلج يمحل وينزف واحتاج إلى نزف على من النزف منها؟

قال : إذا كان الماء معلوما فلا يحكم بالنزف على أحد منهما وإن كتب له وبشر به من الماء من الفلج الفلاني فعلى البائع أن يحتال في سقي هذا المال كان بنزف أو غيره . وقول إنه لا يحكم على البائع بالنزف ومسائل بيوعات الخيار أكثرها محدثة قياسات . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل أراد أن يفدي ماله من عند رجل باعه عليه بيع خيار بمائة لارية فأعطاه خمسين لارية وقال خذ مني هذه الدراهم إلى أن أوفي لك بقية الدراهم وأخذ المرتهن الدراهم على هذا القول ووقف البائع عن الفداء وأراد أخذ دراهمه من المرتهن التي دفعها إليه وقال المرتهن أنا ما أخذت دراهمك إلا أنك فادي ما الحكم في ذلك؟

قال : إذا لم يرض المشتري بنقض الخيار فللبائع أخذ دراهمه . وإن كان المشتري رضى بنقض بيع الخيار تسليم بعض الدراهم في ذمة البائع كان البيع الخيار قد انتقض إذا نقضه البائع بلفظ ورضى المشتري على هذه الصفة فليس للبائع أخذ دراهمه . والله أعلم .

مسألة : ومنه إن القسم إن القسم في المال المشتري ببيع الخيار منتقض وأما إذا أتم الورثة القسمة فلا أقول إنه لا يجوز والقول قولهم فيالقسم . وأما فداء بيع الخيار فإنه يتفرق بموت المشتري وإذا أراد البائع أن يفدي من الورثة بقدر نصيبه من الميراث فذلك جائز . ولا يفرق ببيع الخيار بموت البائع إذا كان المشتري حيا ولا يحكم على المشتري أن يفرق عليه الفداء . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل باع رجل مالا بيبه الخيار إلى أجل ولم يكن بينهما بينة واختلفا في المدة قال البائع إن المدة لم تنقض وقال المشتري إن المدة قد انقضت فالقول قول المشتري وعلى البائع البينة أنها لم تنقض . وكذلك إذا ادعا البائع أني لم أباعك هذا المال ولكنى تركته في يدك إثباتا فقال الآخر بل هو عندي ببيع الخيار فالقول قول من ادعى بيع الخيار وعلى من ادعى الإثبات البينة . والله أعلم .

مسألة : وأما الذي اشترى ماء ببيع الخيار فشحب الفلج على المشتري بالخيار ولم يلزم الشحب الأصل وأما إذا احتج البائع على المشتري في

خدمة الكبس فأبى المشتري عن الخدمة فاستأجر البائع على خدمته فيعجبني أن تكون الأجرة على المشتري بالخيار. وإن خدم البائع الفلج بالأجرة من غير أن يحتج على المشتري فلا يلزم المشتري إجارة خدمة الفلج. والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي رجل اشترى مالا من رجل ببيع الخيار فاستغله سنة أو سنتين ثم إن المشتري أحال ذلك الشراء لرجل آخر أو أقر له به وأراد المحال له أو المقر له به أن ينقض ما أحيل له وادعى الجهالة في ذلك وأراد أخذ دراهمه هل يكون المحال له غير بسبيل الجهالة وله أخذ دراهمه من البائع أم لا؟
قال : أما قولك في ثبوت الغير للمحال له فإن كانت هذه الاحالة على وجه البيع أو على وجه القضاء بحق عليه له وهو كذا فله نقض ذلك بالجهالة ويكون نقضه على من أحال له لا على البائع الأول ورده الغلة له وأما المشتري الأول إن كان له نقض بالجهالة فجائز له عندي أن ينقض ذلك بالجهالة إذا رجع إليه المال. وعلى القول الذي يعملون به أنه إذا نقض بجهالته فعليه رد الغلة التي استغلها والتي ردها عليه المحال له. والله أعلم.

مسألة : ومنه ومن باع ماله ببيع خيار ومات المشتري ولم يعرف البائع كم عليه من المبلغ فرفع مائتي درهم وقال إن صح في المال أكثر مما رفعت سلمته فالذي يوجد في الأثر أن القول قوله مع يمينه إن علّى في مالي كذا درهما والبينة على المشتري أو ورثته فإذا رفع البائع الخيار من ماله بما عند يقينه فقد انفسخ البيع الخيار من ماله وعليه رد ما صح في الورقة المكتوبة إذا لم يعتمد على نقضان الفداء والثمرة له حلال أعني صاحب المال. والله أعلم.

مسألة : ومنه ومن كان معه قال ببيع الخيار فادعى رجل أن له ثلثه وقال من في يده المال لك رבעه فإلّا أحكام بين المدعي وبائع الأصل وليس للمشتري بالخيار إنكار ولا أحكام حتى تنقضي مدة الخيار. والله أعلم.

مسألة الشيخ سالم بن خميس المحليوي :
وفيمن اشترى نخلة بيع خيار وكان فيها صرم ثم طاحت النخلة لمن
الصرم للبائع أم للمشتري .

قال : إن كان الصرم غير مدرك يوم البيع أو نشأ من بعد فعلى قول من
يجعله من الغلة فهو للمشتري وعلى قول من يجعله من الأصل فهو تبع للنخلة
المبيعة وليس للبائع التصرف فيه ويدع المال محتاجا . والله أعلم .

مسألة : ومن كان له بيع خيار في مال رجل فأقر به الآخر أيكون ماله من
الحق والخيار لمن أقر له به أم لا ؟
قال : ففي ذلك اختلاف قول ليس للمقر له وقول للمحال له والمقر له من
النقض ما للمحيل والمقر . والله أعلم .

مسألة الزاملسي :
وفي رجل باع ماله بيع خيار ولم يكتب الخيار للبائع ولورثته من بعده ثم
مات البائع ولم ينقض الخيار فقد ثبت البيع وقول للورثة ما لأبيهم ما لم تنقض مدة
الخيار وعندي أن العمل على هذا القول في هذا الزمان . والله أعلم .

مسألة الشيخ أحمد بن مداد : في البيع الخيار إذا فداه صاحب الأصل
بجميع مبلغه وأشهد برفع الفداء ونقض بيع الخيار عند الثقة وتلفت دراهم مبلغ
بيع الخيار الذي قد صح بها الفداء أينفسخ أم لا ؟
قال : قال ينفسخ بيع الخيار وعليه تسليم المبلغ لمشتري الخيار وصار المبلغ
مضمونا في ذمة صاحب الأصل إلى أن يصح يرانه .
قلت له : إن كان بيع الخيار للمسجد وفداه صاحبه ورفع الدراهم عند
ثقة كمثله أم لا .

قال : ليس كمثله وذلك البيع الخيار قد انفسخ ولوتلف المبلغ البيع الخيار من يد الثقة الأمين بغير اختياره لأنه أمين للمسجد ويرى صاحب البيع الخيار ولا عليه رد في ذلك وهو خلاف الأول . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان رحمه الله :

وفيمن له مال بيعه بيع خيار ثم إن البائع احتاج إلى شيء من التراب أو إلى شيء من الخوص الرطب أيجوز له أن يأخذ من ماله من غير إذن المشتري أم لا؟

قال : لا يأوز ذلك إلا بإذن المشتري ويعجبني إن فعل ذلك أن يصلح في المال بقدر ما أخذ ولا يضيق عليه ذلك . والله أعلم .

مسألة : سئل المؤلف عن رجل باع قطعة أرض له بيع خيار بين قطع له واختلف البائع والمشتري في حدود القطعة ومكتوب في ورقة البيع وحدها الشرقي من نخلة الغرض التي على الأجل وحدها الغربي من أرض بني فلان وحدها السهيلي من النخلة التي على الاجالة وحدها النعشي شجرة الامبا الكبيرة فقال مشتري الشجرة والنخلتان لي وهما من الحدود قال البائع ليس من الحدود وذلك خارج منه ما الحكم في ذلك؟

قال : معنى إن في هذا اختلافا قال من قال : الحد داخل في المحدود المبيع قال من قال : خارج من المبيع وهو المبيع وعندني أن الحد إذا كان من جنس المحدود فهو داخل في المبيع وإذا كان من غير جنسه فهو خارج منه والحدود تختلف والمحدود يختلف فإذا كان هذا المباع أرضا والمحدود نخلا فالنخلة خارجة من الحد وإذا كان المحدود أرضا والحد نخلا أو عمارة فهو خارج أيضا لوقله تعالى : ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ فالليل غير داخل في النهار لأنه من غير جنسه . وقال : ﴿سلاما هي حتى مطلع الفجر﴾ غير داخل في ليلة القدر لأنه من

غير جنسها . وأما قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ فالمرفقان والكعبان داخلان في الأمر بالغسل والمسح إجماعاً لأنه من جنس اليدين والرجلين وقوله ﷺ : « العورة من السرة إلى الركبة » ففي تأويله اختلاف قول كلاهما من العورة وقول ليستا من العورة وقول إن السرة من العورة وليس الركبة من العورة وأكثر القول أن الركبة من العورة والسرة ليست من العورة . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح :

ومن اشترى مالا بيه خيار بقاء معلوم وأراد المشتري أن يسقي به غيره ففيه اختلاف قول لا يجوز أن يخرج الماء من المال المرتهن وقول يجوز والخادم يعمل على أن المال يشرب أولاً والفاضل فيه التصرف . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج :

وعن رجل مشتر أبوه نخلة ببيع الخيار وخلفها أبوه عليه وله قرين ضعيف فآثمر بعد مدة طويلة فطلبه المرتهن وطلبه الراهن ولم يعلموا بحاله يوم عقد البيع فلمن يكون ؟

قال : هو للراهن إلا أن يصح أنه نشأ من بعد .

قال المؤلف : إن كان نشأ من الأرض فهو كما قال وإن كان نشأ من جذع النخلة متصلاً بها ظاهراً عن الأرض فهو تبع للنخلة وهو للمشتري بالخيار . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح :

وعمن باع مالا ببيع الخيار وادعى الجهالة تجب فيه البينة عليه أم البينة على المشتري إن البائع عارف بماله غير جاهل به .

قال : إذا ادعى أحدهما الجهالة فهو مدعي والبيع ثابت حتى يأتي ببينة عادلة تشهد أن هذا باع مالا يعرف وأن المشتري اشترى مالا يعرف فحينئذ ينقض البيع .

قال المؤلف : قد قيل هذا وقال من قال : القول قول من ادعى الجهالة منهما مع يمينه وعلى المنكر البينة أنه عالم غير جاهل وبه نعمل هكذا حفظنا . والله أعلم .

مسألة الشيخ أحمد بن مداد رحمه الله :

وفي رجل باع مالا لرجل بيع خيار إلى مدة معلومة وقد جرى الحكم من بعض المسلمين بتحريم غلة بيع الخيار والمدة بعد لم تنقض فأراد من له الحق أن يأخذ حقه من البائع وجازه البائع وإن كان البائع مات وجاء المشتري يطلب دراهمه من ورثة البائع وأخرج صحة البيع بخط قاض أو من يجوز خطه فأنكره ورثة البائع ذلك كيف الحكم ؟

قال : في ذلك ثلاثة أقاويل قول إذا صح البيع الخيار بخط قاض أو قامت به البينة فالبيع ثابت وحوزه ليس بشيء إلا أن يدعيه البائع أنه فداه بعلم من المشتري وهو حاضر لا يغير ولا ينكر فيكون المال لورثة البائع وتبطل حجة المشتري وقول إذا صح الأكل والشرب والحوز والمنع لعلم من المشتري فلا حجة للمشتري إلا أن يقيم المشتري بينة أن البائع أكل ذلك المال بقعدة أو طناء أو هبة ثمرة وإلا فحوز البائع حجة إلا أن صح الأكل بعلم من المشتري ولا يحتاج إلى الادعاء وإنما الادعاء على الأحياء وول إذا قام ببينة أن بيعه باق ببيع الخيار ثبت ذلك ولم يكن حوزة حجة وكان والدي يحكم بالقول الأول إنما في الأوراق هي ثابتة من بيع الخيار إذا كانت المدة لم تنقض حتى تصح ورثة البائع أن هالكهم قد فدا ذلك البيع . وكان يقول لو ألزمتنا المشتري البينة على ما في أوراقه

لتلفت أموال الناس . وأما إذا مات المشتري وكان البائع حيا فالأوراق ثابتة عليه حتى يصح الفدا هكذا وجدته في أثار المسلمين . والله أعلم .

مسألة الشيخ شايق بن عمر الأزكوي :

وعن رجل له بيع خيار في مال بألف درهم أراد أن يوليه رجلا آخر فأخذ ثمانمائة درهم وباع المولى المولى سدس حب بمائتي درهم أيكون هذا ثابتا وعلى صاحب الأصل أن يفدي ماله بجملة الألف أم لا؟
قال : نعم عليه أن فدي ماله بألف لارية درهم لأنه قضاه عوضا بالمائتين .
والله أعلم .

مسألة : قال المؤلف من عنده مال ببيع الخيار فأحاله لرجل آخر بأكثر مما اشتراه ثم أحاله الثاني لرجل ثالث بأكثر فأراد صاحب الأصل أن يفدي فإنه يفدي بما باع والثالث يرجع بزيادته على المحيل الثاني والمحيل الثاني يرجع على المشتري الأول هكذا حفظنا . والله أعلم .

مسألة : وفيمن اشترى مالا ببيع خيار ثم غير المتبايعين بوجه يوجب له الغير ثم أتم البيع بعدما غير ورضى به أتم البيع أم لا؟
قال : في ذلك اختلاف قول إن البيع قد انفسخ وبيع عليه ثانية إن أراد وقيل الانمام اثبات البيع الأول وبالأول نأخذ . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله :

فيمن فدى مال غيره بأمره أو بغيره ثم علم البائع ورضى ثم أراد أن يغرمه الثمرة واحتج أي ما بعته قال لا يلزمه غرم الثمرة لأنه ثمر بسبب . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ محمد بن فضالة :

إن عقدة البيوع والاجارات تكون على صرف البلد الذي عقد فيه

وكذلك فداء البيع الخيار إذا وقع في بلد يكون فداؤه على صرف ذلك البلد إذا لم يكن ثم شرط . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

وفي وصي الهالك إذا أراد بيع شيء من الأصول لينقض به بيع الخيار في مال للهالك آخر إذا أراد ذلك أيعجبك أن يشتري منه مشتر ويثبت على الأيتام ذلك أم لهم فيه الخيار إذا لم يتموا ذلك؟

قال : إن الوصي ليس له أن يبيع من مال الهالك لينقض به بيع الخيار الذي باعه الخالك وليس عليه ذلك وليس للمشتري أن يشتري من الوصي على هذه الصفة . وأما إذا كان في الورثة أحد من البالغين وخاف البالغون على ما لهم أن تنقضي به مدة الخيار وطلبوا إلى الحاكم أن يبيع من مال الهالك لينقض بيع الخيار فجائز ذلك للحاكم أن يقيم وكيلًا ثقة ببيع من مال الهالك ليفدي الخيار ولو كان في الورثة أيتام . والله أعلم .

مسألة : ومنه إن بيع الخيار في السفن فيه اختلاف وأكثر القول أنه جائز ولا يخرج من الإجازة بيع ربع السفن أو نصفها أما إذا انكسرت السفينة المباعة بالخيار فإن على صاحبها إصلاحها على أكثر القول أو تسلط المشتري ليصلحها أو تكون الغرامة زيادة في بيع الخيار ولا بد للبيع من هذا وإن أراد أن يعطي المشتري دراهمه فذلك له . والله أعلم .

مسألة : ومنه إن البيع إذا نقض من ماله وكان المشتري حاضرا في البلد فعليه أن يعلم المشتري بنقض البيع ولو نقضه عند حاكم من حكام المسلمين وإن لم يعلم حتى أدركت الثمرة فالثمرة والدرهم للمشتري وإن كان المشتري غير حاضر فعليه أن يرسل له كتاب الوالي أو الحاكم وإن لم يرسل له كتاب الوالي أو الحاكم حتى أدركت الثمرة فالثمرة والدرهم للمشتري وإن أرسل له كتاب

الوالي أو الحاكم وبلغه الكتاب بعد دراك الثمرة فقول إن الثمرة للبائع وقول للمشتري وعلى هذه الأقوال الثمرة المدركة للمشتري حتى يصح أن البائع نقض البيع قبل دراك الثمرة وقول الثمرة المدركة للمشتري إذا كان المشتري بالخيار تناله الحجة ولم يعلم البائع بنقض البيع حتى أدركت الثمرة . والله أعلم .

مسألة الصبحى :

والمال إذا بيع بيع خيار أن تثبت وجاء البائع أو المثبت وقال أنا قد فديته وما عاد عليه فيه شيء لأحد وهو غير ثقة وراى أن يكتبه لأحد غير الأول وكان الكاتب مطلعا على البيع والاثبات قال إذا كان بيع الأول بيعا خيارا أو إثباتا فجائز للكاتب أن يكتب ثانية وإن كان الأول بيع قطع فلا يجوز للكاتب أن يكتبه ثانية إلا أن يقر المشتري أنه ليس له فيه حق وانه للبائع فجائز للكاتب أن يكتبه ثانية . والله أعلم .

مسألة : وفيمن باع مالا بيع خيار على آخر ولم يشترط الخيار للمتبايعين فالخيار للبائع في رفع الخيار ولا خيار للمشتري إذا لم يجعل له البائع ذلك ولعله لا يتعزى من الاختلاف أن يكون للمشتري ما للبائع . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

في رجل عنده شيء من الدراهم مما لا يجب فيه الزكاة إلا أنها تكفيه سنة على الاقتصاد لقوته وكسوته غير أنه اشترى بها أصلا بيع خيار إلى مدة خمسين سنة زمانا كان له أعني المشتري نقض البيع في هذه المدة أم لا . ولولم يبق فيما ظهر عنده شيء من الدراهم إلا أنه عنده شيء من الماعون أو السلاح تكفيه قيمته لعوله ولمن يلزمه عوله سنة زمان أيجوز أن يعطي من مال الفقراء أم لا ؟ قال : إن كان شرط الخيار للمشتري في نقض البيع وفي أي وقت أراد أخذ حقه من البائع أخذه فليس له عندي أخذ ما كان مرجعه إلى فقراء المسلمين لأن

هذا مستغن عنه بهاله إذ هو يكفيه سنة إلا أن تنقضي مدة البيع الخيار ويصير بذلك أصلاً فحينئذ يجوز له أخذ ما كان من حقه إلى فقراء المسلمين إذا لم تكفه غلة ماله سنة كاملة لعوله وعول من يلزمه عوله وإن كان يملك شيئاً من الحيوان أو السلاح أو الأنية فاضلاً عن حد العازة ومستغن عنه بغيره يعجبني الكف والتنزه عن أخذ ما هو مرجعه إلى فقراء المسلمين خاصة إذا كانت قيمة ذلك يصير بها غنياً . والله أعلم .

مسألة الشيخ حبيب بن سالم :

وإذا كان لي على رجل دراهم وقال لي إن لم أتك بحقك إلى يوم كذا وإلا فمالي الفلاني لك بسبيل البيع أيتم هذا البيع ويكون جائزاً إذا كان إلى مدة ويجوز بيع الخيار في الأصول والحيوان إلى مدة كذا أم لا ؟
قال : ذلك بيع وشرط باطلان والأصول البيع فيها الخيار جائز ولو إلى مدة والحيوان فيه اختلاف وأكثر القول لا يجوز . والله أعلم .

مسألة الصبحي :

ومن اشترى مالا أو ماء ببيع الخيار لمسجد هو وكيله ومات ووكل غيره ورأى نقض هذا البيع أصلح هل له نقضه على بائعه إذ هو حي أو جاز نقضه هل على المسجد رد ما استغله .

قال : لهذا الوكيل نظر ما يصلح المسجد وماله فإن رأى تركه أصلح أو نقضه فهو الناظر في ذلك مع مشورة الصلحاء من المسلمين ولا رد على المسجد ما أصيب من غلة هذا المال والماء ولا على المشتري . والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يخرج عندك فيمن اشترى شيئاً على أن الخيار لأحدهما إلى مدة أن في إجازة النقض لمن لم يجعل له خيار منها اختلافاً لأن عليه الخيار .

قال : هكذا قيل فيه باختلاف وأكثر القول لمن جعل له الخيار.
قلت : وهل يخرج عندك صريحاً من قول المسلمين فيما كان من البيوع
مجهولاً يتم عند المتأمة وينتقض عند المناقضة إذا لم يقع فيه إتمام بالكلام كانا
عالمين بالنقض أو جاهلين أو أحدهما عالماً والآخر جاهلاً ويبيع العالم منهما
التمسك به مالم ينقضه الآخر ولم يعلمه ذلك .
قال : فأحسب أنه قيل ذلك وذلك أنه قيل بترك الماضي أو يترك الماضي
ويصلح المستقبل . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح :
ومن اشترى مالا بالوكالة ليتيم أو مسجد إلى مدة وانقضت المدة عند
اليتيم أو المسجد هل للوكيل أن يرد المال على البائع بعد ذلك .
قال : نعم لأن المشتري ضامن ويحلم عليه بذلك . والله أعلم .

مسألة : ومن باع ماله بالخيار إلى مدة ثم غاب من بلده إلى بعض
الأمصار ورفع منه هناك الخيار وأشهد على ذلك وعلى رفع الدراهم وأرخ ذلك
ثم قدم إلى بلده بصحة ذلك وقد انقضت مدة الخيار وتمر المشتري بعد ذلك
سنتين هل عليه رد ما تمر .

قال : إن هذا مال قد صح فيه رفع الخيار ورجع إلى بائعه وعلى هذا رد
الغلة التي أكلها بعد انقضاء المدة إن صح رفع الخيار قبل انقضاء المدة لأنه أكل
مال غيره فحطاه مضمون . والله أعلم .

مسألة الصبحى :
وإذا طلب البائع بالخيار من المشتري صرف الصرم المدرك عن النخل
وادعى أنه يضربها هل له ذلك فنعم في قول من يراه من الغلة أم من يراه من
الأصل فهو للبائع وللمشتري حجته . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم :

وفيمن أراد أن يبيع حقه ونصيبه من مال مباع بالخيار وهذا المال بين شركاء وامتنع أحد الشركاء عن فداء ذلك المال وقالوا نحن لا نفدي حقنا ونصيبنا بل أفده أنت من مالك لأجل بعته بنفسك هل يجب لهم ذلك؟
قال : فلا يلزمه هو أن يفدي حقوقهم بل كل على نفسه إذا أرادوا الفداء وإن لم يريدوا الداء فلا يلزمهم ذلك وإن أراد أن يفدي هو حقه ونصيبه من ذلك المال فله ذلك . وقيل ليس لأحدهم فداء إلا أن يقع الفداء من الجميع في الجميع كما وقعت صفة الشراء من الجميع للجميع . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

وفيمن اشترى مالا مباعا من قبل بالخيار والمشتري عالما بذلك هل يثبت بيع القطع فيه؟
قال : إن كان المشتري حيا فلا يثبت مع القطع في هذا المال وإن كان المشتري قد مات ففيه الاختلاف قول يثبت وقول لا يثبت . والله أعلم .

مسألة : وإذا شرط المتبايعان في المال الخيار إلى أجل هل يدركه الشفيع قبل تمامه؟

قال : إن كان الخيار للمشتري فله طلبها وإن كان للبائع أو لهما فلا يطلبه حتى يصح البيع . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

وفي رجل اشترى مالا من رجل ببيع الخيار مع ربع ماء لسقيته من فلج كذا وكان المال مرتفعا متصاعدا فنقض الفلج ونزل عن المال وبقي لا يصعد إليه شيء منه أبدا ولم يجد لشربه حيلة إلا أن يزجر أو يحفر المال هل للمشتري أن يصرف هذا الماء حيث أراد إذا لم يتفق على زجره وعلى من الزجر؟

قال : إن هذا الماء يقصد ويزجر بقعاده هذا المال . والله أعلم .

مسألة الشيخ : وإذا أوصى الموصي بمال لفلان من ضمان عليه له ثم بعد زمان مدة باعه الموصى له بالخيار وهلك على من فداء هذا المال قول إن الفداء من مال الموصي وقول من مال الموصى له . والله أعلم .

مسألة : ومن باع مالا بيع خيار ثم باعه على رجل آخر أصلا فالذي يوجد في الأثر إذا وقعت صفقة البيع على أصل المال وجب للمشتري بالخيار دراهم بيع الخيار حاله . وإن وقفت صفقة البيع على أصل المال المباع بيع الخيار خيار فلا حجة للمشتري ببيع الخيار على مشتري الأصل ويفدى المشتري بالقطع متى أراد ما لم تنقضي المدة فإذا انقضت مدة الخيار ولم يفدي المشتري الأصل فالمال للمشتري بالخيار قطعا وضيع المشتري ماله بالقطع هذا على قول من يميز بيع القطع في أصل المال المباع بالخيار وصفة بيع الأصل في المال المباع بالخيار أن يكون المال يسوى مائتي درهم ويباع بمائتي درهم وبأصل بمائة فهذه صفته وإن بيع بمائتي درهم وجب للمشتري بالخيار جمع الفداء الذي بيع به . والله أعلم .

مسألة ابن عيـدان :

وكتابة الدين إلى أجل مسمى أن يكتب فيع بيه خيار إلى مدته فإذا حل الدين إما أن يسلم لصاحب الحق الذي عليه وإما يحوزه المال وتراضيا على ذلك أيجوز لنا أن يكتب بينهما ونحل الغلة أم لا ؟
قال : أكثر القول لا يجوز وقول إنه جائز . والله أعلم .

مسألة الشيخ خميس بن سعيد :

والمتبايعان إن ادعى البائع خيارا والمشتري قطعا من أولى اتصل قول المشتري أن انفصل عند الحكم .

قال : إن كان المبيع في يد المشتري فالقول قول المشتري إنه قطع وإن كان في يد البائع فالقول قوله اتصل قولهما أو انفصل . وإن لم يكن في يد أحدهما فالقول قول من يقول إنه قطع . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن عند دراهم لیتیم أیجل له فدا مال الیتیم بهذه الدراهم أم لا ؟ وإذا حل ما اللفظ ؟

قال : أما في معنى الحكم فأرجو أنه لا يجوز خوف إتلاف مال الیتیم باستحقاق أو ظلم ظالم أو شيء من وجوه الإتلاف . وأما في معنى نظر التوفير والمصلحة للیتیم وماله فلا يضيق ذلك لمن قصد الصلاح بنية للصلاح للیتیم وتوفير ماله أو خوف حدوث الآفات على الدراهم ولكل امرئ ما نوى وما على المحسنين من سبيل هذا إذا كان البيع ثابتا صحيحا في مال الیتیم عند أحد من حکام المسلمين وأما اللفظ فلا أحفظ فيه شيئا منصوصا بعينه لا يجوز الاقتصار دونه إلا ما كان من اللفظ الدال على بيان المعنى المقصود من جميع الأشياء . فإن أحضر هذا الوصي أو الوكيل أو المحتسب للیتیم شاهدي عدل وقال لهما اشهدا أني رفعت الخيار في مال الیتیم فلان ابن فلا من المال الفلاني وفسخت منه البيع بما عليه من المبلغ الذي عقد به بيع الخيار فأرجو أن مثل هذا يكفي من اللفظ وإن مات المشتري وترك بعض ورثته يتامى وأراد البائع أو ورثته فداء ما لهم فإن كان للیتامى وصي ثقة أو وكيل ثقة من الحاکم دفع إليه حق الیتامى وأعطى البالغين حقوقهم . وإن لم يكن أحد من هؤلاء يتيمًا ولم يكن له وصي ولا وكيل ترك له حقه عند ثقة من المسلمين وأشهد على ذلك شاهدي عدل من المسلمين أنه رفع الخيار من ماله ولللفظ قد تقدم . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

في رجل كتب مالا بيع خيار وبيع قطع في يوم واحد فقال صاحب بيع

الخيار إن خطي قبل صاحب بيع القطع وقال صاحب بيع القطع إن خطه متقدم
كيف الحكم في ذلك؟
قال: إذا لم يعلم أي البيعين قبل صاحبه فبيع القطع أولى . والله أعلم .

مسألة الصبحى :

ومن أراد شراء شيء من نخل وغيرها وقصد بائعه أن يكون خيارا لا قطعاً
فقال المشتري أنا ما أريد شراء خيار لما فيه من وجوه كثيرة من وجوب الزكاة
والاختلاف في غلته وغير ذلك بل اشتريه بالقطع وإذا أردت أنت أو ورثتك
الرجوع فيه فأنا أجعل لكم ذلك البيع أيسع ذلك ويجوز الدخول فيه ويكون
حلالاً وسلم المشتري من وجوب الزكاة في ثمنه أم لا .

قال: قول احكامه على ما جرى عليه التأسيس من حكم الخيار وقول
حكمه حكم العقد وهو على ما وقع فيه من بيع القطع . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن أتى إلى القائم بالأمر وادعى أنه باع لأحد ماء أو مالا
بيع خيار ويريد يرفع منه الخيار عند القائم كان من ادعى أنه باع له يملك أمره أو
لا يملكه حاضراً أو غائباً تناله الحجة أولاً تناله أعلى القائم وله أن يدعه برفع
الخيار عنده بما يدعى من القيمة ويدعه يجوز ما قد أقر أنه باعه بيع خيار ولا يمنعه
منه إذا لو ادعى من أقر له بذلك أن البيع قطعاً لكان القول قوله ويكتب له على
الصفة التي ادعاهما . وإن أراد القائم السلامة من قبض الدراهم قيمة المبيع
أيكتب له أيضاً أنه قد أحضرني كذا ولم أقبضها منه وقبضها بنفسه .

قال : إن البائع إذا أقر أنه باع أصلاً له بيع خيار فقد اختلف في قبوله في
الخيار مع إقراره بالبيع فعلى قول من يرى تصديقه لزم الحاكم توصيله ومن لم ير
تصديقه منع الحاكم توصيله إلى ما يدعيه . ويعجبني في الوجهين إن كان

المشتري لا تقوم عليه الحجة أن يقام له وكيل وتسمع دعوى من يدعي عليه ويوصل الحاكم كل ذي حق إلى حقه فمن كان القول قوله مع يمينه أجرى عليه ماله ومن كان عليه البينة طلبه بما عليه . والله أعلم .

مسألة الغافري :

من جواب له وإن أراد المشتري يزيد فسلا في المال وكره البائع هل له ذلك أم ليس له أن يفسل إلا مكان ما وقع من النخل .
قال : إن كان المال كله مبيعا بالخيار على قول من أثبتته وأجازه فلا يفسل فيه البائع زيادة ولا المشتري إلا عن تراض منها خوف تولد الضرر من أحدهما على صاحبه . والله أعلم .

مسألة : والذي عنده مال ببيع خيار من رجل وهلك الرجل عن دين يستغرق ماله لهذا المشتري بالخيار جميع حقه أم هو والديان شرع ويحاصصهم فيه أم لا .
قال : هو أقدم من الديان إذا أرادوا فداء ما لهم من عنده فله ثمنه وأفيا وللديان ما فضل . والله أعلم .

مسألة الشيخ صالح بن وضاح :

وهل تثبت العطية بأصل المبيع بالخيار لمشتريه وغير مشتريه .
قال : ثابت ذلك لمشتريه إذا أحرزه وأما لغير مشتريه فله فيه الرجعة لبقاء علة بيع الخيار فيه . والله أعلم .

مسألة الزامللي :

وإذا فال المشتري بالخيار إنه قد خلا للزرع شهر وقال البائع إنه قد خلا له عشرة أيام أيكون القول قول البائع إذا رفع الخيار من ماله وفيه زرع إذا وجب له بحساب الأشهر أم لا .

قال: يعجبني أن يرد ذلك إلى نظر العدول إن عرفوه وإن لم يعرفوه فيعجبني أن يكون القول في مثل هذا قول الزارع إن الزرع له كذا وكذا. والله أعلم.

مسألة: وإذا باع رجل مال بيع خيار ثم أقر أنه للمسجد بعد أن باعه يجوز إقراره في هذا المال ويثبت للمسجد أو المحتسب للمسجد جهلا منها يجب عليهما أن يرد المال على الذي كان في يده بيع الخيار وبراء منه أو كيف خلاصه. قال: إن إقرار هذا البائع للمال بالخيار بعد أن باعه بالخيار لأحد غيره وهو من قبل كان في يده لا يقبل على المشتري إلا أن يصح ذلك. ولا يجوز لأحد أن يحوزه للمسجد بإقرار البائع له بعد أن باعه بغير صحة وأخذ غلته للمسجد لزمه ضمانه للمشتري إذا أنكر المشتري تلك الدعوى. والله أعلم.

مسألة: ومنه فعلى ما سمعته من الأثر أنه إذا صح بيع الخيار في مال رجل بخط من يحكم بخطه من المسلمين بعد أن مات البائع والمشتري وكان المال بحوزة البائع إلى أن مات ففي أكثر ما جاء من أقوالهم أنهم لا يحكمون بها لأن الأوراق تبقى والأموال تنتقل وأرجو أنه جاء في بعض أقوالهم أن حكم الصحة ثابت حتى يصح انتقالها وحوز البائع لا يثبت له حجة في المال وإن كان البائع حيا والمشتري مات فلا ينفع حوز البائع ولا تثبت له حجة بذلك ويحكم بالمال للمشتري يكون في ميراثه حتى يصح أنه انتقل إلى البائع. والله أعلم.

مسألة: ومنه ومن باع بيع خيار ثم مات البائع أو المشتري أيكون لورثتهما الخيار كما وكان لهما أم يكون لورثة البائع دون ورثة المشتري. قال: الخيار فيه اختلاف على ما سمعته من الأثر قول يورث وقول لا يورث فعلى قول من يقول إنه لا يورث ممن مات هالكه منهم وكان له الخيار للهالك ولم يشترطه لورثته بطل الخيار منهم بعد موته كانوا ورثة البائع أو المشتري. والله أعلم.

مسألة : ومنه وما تقول في النخلة المباعة بيع الخيار إذا أثمرت ثمرة قدمة وثمره آخرة وأدركت الثمرة القدمة قبل وقت فداء صاحب الأصل أيدرك الثمرة المؤخرة لأنها لم تدرك بعد؟

قال : إن كانت هذه الثمرة جاءت بعد الثمرة الأولى في غير وقت الثمرة عندي أنها لا تكون للمشتري بالخيار على معنى جوابات المتأخرين إذا لم تدرك قبل الفداء . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي رحمه الله :
وفي المال إذا بيع بالخيار فبعد مدة صار المال لم يسوى دراهم العقد من جايحة عرضت له أو رخص أصله أو كان الخير للمشتري أو لهما جميعا ففيه الزكاة في جميع دراهمه المعقود بها بيع الخيار إذا كان عند البائع ما يوفيه إذا رفع المشتري منه الخيار . وإن لم يكن مع البائع من المال ما يوفيه إن لورفع منه الخيار أو كان مفلسا أو مات ولم يخلف غيره أو كان الخيار للمشتري فقط فمعى أنه يقوم المباع بالخيار بما يسوى تقومه العدول قيمة وسط فيسلم زكاة ما قوم . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

قلت له : وإذا باع مالا بيع خيار ثم إنه فسل المال فسلا أعني البائع حتى أثمر الفسل أيكون ما فسله بعد البيع للمشتري أم لا؟
قال : إن كان حكم الفسل للأرض فإن كانت الأرض مبيعة بيع خيار وفسل فيها البائع فحكم ما فسل فيها كحكمها إلا أن يصح أن المشتري رضى له أن يفسل لنفسه . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

وفي الذي يشتري نصف مال من رجل بالبيع الخيار وأراد المشتري من البائع أن يقسم له المال ليسقي نصيبه .

قال : قال بعض المسلمين لا ضرر ولا إضرار في الاسلام وقول لا يجبر أحدهما على السقي وكذلك لا يجبر أحدهما على القسم وهو أكثر القول . والله علم .

مسألة : ومنه وفي رجل مات وصحت عليه ديون وبيع خيار وعنده أيتام أيجوز للوالي أن يأمر ببيع شيء من ماله لما عليه وبيع الخيار أرايت إن كان شيئاً قد باعه مرتين لمن حكمه .

قال : إن السديون إذا كانت صاحبة عند الحاكم جاز أن يوفوا من مال الهالك بعد أن يحلفوا . وأما البيع فالمشتري الأول أولى والثاني فيه اختلاف قول يتبع الأول وهو أكثر القول وقول أنه كالديان وهو أنظر . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل باع للمسجد نخلة بيع الخيار ثم وقعت النخلة أعلى الوكيل فسل صرمة مكانها أم على البائع إذا اشتجرا في ذلك ؟ قال : في ذلك اختلاف قول لا يلزم البائع فسل صرمة وذلك على المشتري . وفيه قول أنه على البائع والقول الأكثر . والله أعلم .

مسألة : وفي رجل أقعد أرضاً مبيعة عليه ببيع الخيار فقام المقتعد يهيس الأرض ويطيها ليزرعها قتا فلما أراد أن يبذرهما فداها صاحبها من المرهونة عليه فطلب المقتعد ما غرم لهيسها وقرأها فقال الذي أقعده ما عندي لك شيء وكان شرط العقد إلى سنة .

قال : قال في ذلك اختلاف قول له غرمه وقول لا غرم له . قلت له : فإن وجب له بقدر غرمه أيكون على الفادي أم على المفدي منه قال على قول يجب على من أقعده وهو المفدي منه .

مسألة الصبحى :

ومن اشترى ماء من فلج بيع خيار واحتاج الفلج لخدمة كبس وظفر وصمام وصاروج من ضياع سبل أو غيره ما يلزم بعض المسلمين يختار وجوب الخدمة على المشتري لأجل استحقاق الغلة من هذا المبيع وأرى هذا يتسع وإن انفسخ البيع ثبت على المشتري الغرم أكثر مما يستغل وأنا قولي في هذا قول المسلمين ومن ثبت هذا على المشتري يرى له أن يرجع به على البائع عند المناقضة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ويجوز نقض البيع الخيار من غير جهالة .

قال : فيما عندي أن نقضه لا يصح إلا بوجه ينتقض به بيوع القطع . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن اشترى نخلة ببيع الخيار بخمس وعشرين مجدية فضة ثم أحالها لآخر بعشرين مجدية أيحل للمشتري الثاني أخذ الزيادة إذا دفعها له أم هذا ربا؟

قال : إن أحالها المشتري إلى أحد بدون ما اشترى فيوجد في بعض جوابات المشايخ ترخيص ولا أعلم أنهم ذهبوا به إلى حكم الربا ولعل الذي يبلغني أكثر مما بلغني . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي نخلة مباحة بيع خيار لمسجد وطاحت يجوز لي فسלה من مال المسجد إذا امتنع صاحبها عن فسלה .
قال : أما في الحكم فلا يجوز فسله من مال المسجد وفي الواسع على سنتهم إن كان في فسله صلاح . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن أوصى بوصايا وحقوق وهلك وخلف مالا ببيع الخيار كيف يفعل به وصيه؟ وإذا امتنع صاحب المال المباع بالخيار أن يرفع الخيار ويسلم الدراهم لهذا الوصي لانفاذ ما أوصى به هذا الهالك كيف ترى في أمر هذه الوصية؟

قال : إذا لم يكن للهالك مال سوى هذا الشراء فلا حجة على الوصي في إنفاذ ما على الهالك وإن لم يفد صاحب المال حتى صار أصلا للهالك أنفذ الوصي حينئذ ما على الهالك من ماله . والله أعلم .

مسألة الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير المدادي :

وفيمن له حق على رجل فقال له اكتب مالك بيع خيار بحقي لئلا يدخل فيه غرماؤك إذا لم يعرف مالك ما عليك فكتب له ذلك ولم يكن نيته في بيع الخيار شراء الأصل وإنما أراد إثبات حقه أسعته ذلك ويكون أولى به من بقية غرمائه؟

قال : فقد جاء في الأثر عن المسلمين أن البيوع على ما أسست في الحلال والحرام وعلى ما عقدت في الأحكام فإذا كان في أصل نية المشتري وقصده بمعنى الإثبات لا بمعنى الشراء فيكون كذلك ويكون أسوة بين الديان على الأصل الذي أسس عليه وأما الحكم فقد عرفتكم معناه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وكذلك من اشترى مالا ببيع الخيار إلى مدة ونيته لا يريد شراء أصله وإنما يريد استغلاله ثم بدا له في قلبه ورغب في شراء أصله هل يسعه أخذ غلته بعد ما غرم على شراء أصله وكذلك إن كان نيته من قبل يريد شراء أصله ثم بدا له أنه يريد الغلة هل تحرم عليه غلته .

قال : فإذا رجع عن نيته وغرم على الشراء للأصلي لذلك المال أو متى ما انقضت مدة الخيار أنه يريد بتلك القيمة فذلك إلى نيته . وكذلك إن رجع عن نية الشراء للأصل فلا تحمل له الغلة وهو متعلق على نية المشتري . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل عنده مال ببيع الخيار فأراد صاحب الأصل أن يفدي ماله ولم يعرف كم عليه من الذهب وقال الذي عليه المال عليه كذا وكذا مثقالا كيف الحكم بينهما .

قال : فالحكم إذا أتى ببينة على دعواه ثبت له وإلا فالقول قول صاحب الأصل فإذا ادعى على صاحب الأصل رد القول على المشتري ببيع الخيار مع ثمنه . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل عنده مال ببيع الخيار هل يجوز لأحد أن يشتري من عند صاحب الأصل صرما من ذلك المال أو يطلبه إليه .

قال : الصرم البالغ له إذا لم يشترط المشتري بيع الخيار فجائز شراؤه منه والصرم الذي لم يبلغ الصلاح فلا يشتري إلا برأي المشتري ببيع الخيار . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

في رجل باع مالا له بالخيار على رجل واستثنى شيئا من النخل واختلفا فقال المشتري هذه النخلات وقال البائع لا بل هذه القول قول من منهما؟ قال : إن القول قول المشتري بالخيار وعلى البائع البينة العادلة فيما يدعي من النخل . أرأيت إن مات البائع واحتج ورثته أن هالكنا كان يستغل هذه فقال المشتري لا فإن القول قول المشتري مع يمينه وعلى ورثة البائع البينة العادلة فيما يدعونه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ورجل باع نصيبا له من مال مشاع على رجل بيع خيار ثم أراد البائع قسمة هذا المال ليسوي ثمننا من بيعه وهو غير مقسوم أله ذلك أم لا إذا أبى المشتري ببيع الخيار .

قال : لا يجبر المشتري بالخيار على القسمة قبل أن ينقض البائع البيع
الخيار . والله أعلم .

مسألة : ومنه ورجل باع ماله بيع خيار وأراد المشتري أو ورثته إحالته على
آخر وحجر عليه البائع أله ذلك أم لا ؟
قال : جائز للمشتري أو ورثته إحالة بيع الخيار إذا كانت الاحالة لمن لا
يظلم الناس . والله أعلم .

مسألة الفقيه أحمد بن مداد :

قال : وقد قيل إن فداء الخيار يكون بنقد البلد يوم الفداء لأنه لم يجد عليه
عند البيع دينارا معلوما فله أن يفدي بدينار بلده يوم الفداء خاصة ولا ينظر إلى
دينار البل يوم البيع . وقول إن الفداء في البيع الخيار يكون بنقد البلد يوم يقع
البيع الخيار . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن باع ماله الفلاني لرجل آخر بيع القطع وكان في ذلك
المال بيع خيار متقدم لغيره فأراد المشتري بالقطع أن يرفع الخيار من ذلك المال بما
فيه من الدينار ويقطع ذلك مما عليه للبائع من ثمن ذلك المال فله ذلك ولو كره
البائع ذلك إذا باع البائع أصل ماله الفلاني بكذا وكذا وكان فيه بيع خيار متقدم
لغير المشتري بالقطع لم يكن فداء ذلك البيع الخيار على البائع ولا يقطع عليه
من أصل ذلك المال لأن فداه على المشتري خاصة دون البائع إذ هو مشتر منه
أصل ذلك المال وبين ذلك والأول فرق بين هكذا حفظت من أثار المسلمين .
والله أعلم .

مسألة : ومنه ورجل باع لرجل ماله بيع خيار وقبض البائع من المشتري
ثمنه وحاز المشتري بالخيار ثم إن البائع باعه لرجل آخر بيع القطع وقبض من

المشتري بالقطع ثمنه ولم يقم على البائع في فداء البيع الخيار الذي فيه إلى أن مات البائع ثم قام على ورثته البائع في فداء البيع الخيار في ذلك المال الذي اشتراه بالقطع أله ذلك أم لا؟

قال: فإن كان المشتري بالقطع في هذا المال عنده علم ببيع الخيار المتقدم فيه قبل أن يشتريه من بائعه وسلم للبائع الثمن الذي اشتراه منه ولم يطلبه في هذا البيع المتقدم فيه إلى أن مات البائع بلا مطلب فلا مطلب له في فداء المال على ورثة البائع لأن البائع قد مات ماتت حجته وعليه هو فداء ماله إذا أراد ذلك. وإن لم يعلم ببيع الخيار الذي في المال الذي اشتراه من البائع إلى أن مات البائع ثم إنه صح فيه بيع خيار متقدم لغيره فعليه فداء ذلك البيع الخيار من ذلك ويرجع بذلك الفداء على ورثة البائع فيما خلفه هالكهم لأن ذلك قد استحق عليه في هذا المال الذي اشتراه بالقطع. والله أعلم.

مسألة: ومنه إن نقصان الفداء في الصرف على الفادي الرافع الخيار من ماله وكذلك زيادة الفداء في الصرف هي له لأن المفدي منه لم يقبض الفداء الذي له من هذا البيع الخيار وتلك الدراهم المفدى بها المرفوعة عند الثقة هي من مال الفادي لأنه لو تلف تلك الدنانير المرفوعة من عبد الأمين كان التلف من مال الفادي إذا الأمين أمين الفادي وعلى الفادي بدؤها للمشتري وقد انفسخ البيع الخيار برفعان الدراهم عند الأمين حيث إنه رفع بها الخيار من المشتري على أكثر رأي المسلمين والمعمول به عندنا وسواء كان المشتري حاضرا أو غائبا أو عنده علم برفع الخيار أو لم يكن عنده علم فهو سواء في نقصان صرف الفداء وزيادته وتلف الفداء. والله أعلم.

مسألة: ومنه وأما إذا كان الفدى لبيع الخيار ليس بشريك فيه ولا فدى برأي أحد الشركاء ولا برأي من له البيع الخيار ورضى المشتري بالخيار بهذا

الفداء وقبض من الفادي دراهمه ففي ذلك قولان قول إن هذا الفداء في هذا البيع الخيار جائز وثابت وقد انفسخ ذلك البيع الخيار من ذلك المال ولا شيء للفادي في غلته ولا في دراهمه التي بها فدى لأنه قد تطوع بهاله عمن عليه ذلك البيع الخيار. وقول إن الفداء في هذا البيع الخيار لا يجوز وهو بحاله لمشتريه ولا ينفسخ منه ذلك البيع الخيار للفادي أن يرجع على المفدي منه بدراهمه التي سلمها له .

وعن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد :
إن الفادي لمال غيره بأمره لا يجوز له حوزة إلا بعقد ثان . والله أعلم .

مسألة : ومنه إن فداء البيع الخيار يفرق بموت المشتري بالخيار وللبيع أو لورثته من بعده الفداء في هذا البيع من نصيب أحد ورثة المشتري على قدر ميراثه كان ثمننا أو أقل أو أكثر ولا يجتمع الفداء بعد أن افرق بموت المشتري بالخيار ولو وقع ذلك البيع بعد موت المشتري بالخيار لأحد ورثته بالقسم أو بالاقرار فهو مفرق على أصله الأول يوم موت المشتري . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن باع ماله الفلاني بيع خيار وقبض من المشتري ثمنه ثم مات البائع وخلف ابنين بالغين وتيسر ثم إن البائع فدا هذا البيع الخيار سهمه وسهم أخيه اليتيم من ذلك المال عند المشتري هل يجوز له أكل ثمرته لأنه شريك وليس له بغاصب ولا متطوع بل هو داخل في الفداء بسبب شركته . والله أعلم .

مسألة الشيخ عبد الله بن محمد القرن :

عن رجل عنده مال ببيع الخيار إلى مدة خمسين سنة ثم إنه باعه البائع الآخر ببيع خيار إلى مدة سنة أيصير أصلاً للثاني ويكون له الخيار ويثبت هذا البيع بعد مضي المدة .

قال : إن الذي يعجبني من آثار المسلمين وأدركتا عليه أشياخنا رحمهم الله وبه كانوا يعملون أن بيع الخيار جائز عندهم ولا يصح فيه بيع ثاني قطعا ولا خيارا من بايعه الأول إلا أن يخرج تلك من البيعة بوجه يبطلها وإلا فللمشتري الأول التمسك بهذا البيع في هذا المال . وعن الشيخ أحمد بن مداد أنه إذا انقضى البيع الثاني أصلا صار أصلا للمشتري الثاني وله الخيار كما كان لصاحب الأصل في رفع الخيار من البيع الأول . والله أعلم .

مسألة الفقيه جمعه بن أحمد الأزكوي :

ومن اشترى أصل مال وهو مباع بالخيار والمشتري يعلم ذلك ثم إن المشتري بالقطع ترك المال في يد المشتري بالخيار حتى انقضت مدته وزالت عنه حجته وأراد بعد ذلك أن يفديه فأبى عليه ذلك المشتري بالخيار أو جحده ودفعه عن المال لهذا المشتري الثاني أن يرجع على البائع له ليأخذ دراهمه لفوات ماله وحجته أم لا ؟

قال : إن في هذه المسألة أقوالا مختلفة منهم من جعل له ذلك ومنهم من لم يجعل له ذلك لأنه هو الذي أتلّف ماله ومنهم من جعل البيعة الباقية هي فسخا للبيع الخيار الأول واختيارا من البائع الأول لما أن باعه بالقطع بعد الخيار ولم يكن للمشتري بالخيار إلا دراهمه ولا ينقضي بانقضاء المدة وإن كان المشتري لا يعلم بالبيع الخيار فله الرجعة على البائع على كل حال . والله أعلم .

مسألة الشيخ صالح بن وضاح :

ورجل أنفق هو ورجل على بيع مال بالخيار فأعطاه ألفى دينار وعشرة أجرية حب بألف وعقد على المال بثلاثة آلاف فانتقض البيع بسبب .

قال : أما إن كان النقص من قبل البائع فلهذا المشتري ثلاثة آلاف كما عقدت عليه وإن كان النقص من قبل المشتري فإنها له ألفان وقيمة حبه بسعر البلد يوم النقص . والله أعلم .

مسألة : وإذا باع ثلاثة نفر ما لهم بيع خيار على رجل واحد أو كان البائع واحد أو المشترون جماعة ما حكم الفداء الذي يفرق .

قال : إذا كان البيع من هؤلاء الثلاثة الشركاء صفقة واحدة فلا يجوز الفداء من المشتري إلا جملة واحدة . وإن كان البيع منهم متفرقا فمن أراد منهم أن يفدي نصيبه فله ذلك ولا أعلم الفرق بين البائع والمشتري في ذلك . والله أعلم .

مسألة الداهلي :

في أولاد رجل أقر لهم أبوهم بهال وهو عنده ببيع الخيار ثم صار من بعد له أصلا ومات أثبت ذلك المال للأولاد بعد موت أبيهم .

قال : إن لهم قيمة المال وهي التي اشترى بها البيع الخيار . أرأيت إذا أقر أو أوصى لأحد بالدراهم التي اشترى بها هذا المال أثبت له .

قال : إن مثل هذا لا يثبت للمقر له أو الموصى له . أرأيت إذا لم يفده البائع وصار أصلا للمشتري ما الذي يكون للموصى له أو للمقر له بالدراهم ؟

قال : عن ابن عبيدان إنه يكون للموصى له أو المقر له بالدراهم قيمة المال وهي التي اشترى بها البيع الخيار . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس :

والنخلة المباعة بالخيار على من شرطتها قال لا نعلم على أحد منهم والكرب اليابس من الغلة .

قلت: وإن كان لا يحكم به على أحد وكان الشراء للمسجد هل يجوز أن يشترط من مال المسجد.

قال: إن خرج ذلك مخرج الصلاح له وكان الغلة له على قول. من قال بذلك فلا يضيق ذلك على القائم بالعدل في ذلك وفي ماله. قلت: وإن قلت لمن جذعها وجذبها وليفها وزورها. قال: لبائعها تذكرة للأصل.

قلت: وإن كان الخيار لوكيل المسجد واختار أخذه بالقيمة ليكون حطا من ثمن البيع إذا فداه بائعه انتفذ قيمته فيما ينفذ فيه جنس الدراهم المشتري بها المال.

قال: هكذا عندنا على قول من أثبت هذا في نظر الصلاح لا الحكم. قلت: وإن أراد المشتري أو البائع أن يشتري بقيمة ذلك صرمة ويؤجر منه على فسلهما وكره صاحبه هل لهما جميعا المنع أو لأحدهما.

قال: لا يحكم على أحدهما بشيء في مثل هذا إلا عن تراض منهما فيما قيل عن بعض المسلمين. والله أعلم.

مسألة: وسألته عن الاقرار بأصل المبيع بالخيار يجوز أم لا؟

قال: لي فيه اختلاف والكاتب يجوز أن يكتب ذلك والحكم يحكم بما أراد فيه. والله أعلم.

مسألة: سئل الفقيه مهنا بن خلفان عن بيع الخيار كيف صفته وهل فيه اختلاف أم لا؟ وما يجوز منه وما لا يجوز وما يحل منه وما يحرم وكيف صفة بيع الاقالة وحكم الغلة في هذا البيع الخيار على البائع أم على المشتري قبل انقضاء مدته.

قال : فالاختلاف في بيع الخيار موجود في الأثاريين الفقهاء المتأخرين ولهم في ذلك كلام طويل واحتجاج كثير قد تعلق كل فريق منهم بما يؤيد رأيه منه والصحيح من القول على ما عرفناه في بيوعات الخيار أنه إذا كانت فيه المتبايعين سالمة من الفساد في ذلك وكان مراد المشتري فيما اشترى إيجاب البيع فيه وتأصيله به إلا أن قصده بذلك الغلة فقط . وكذلك البائع إذا لم يدخل في هذا البيع إلا على ما قد وسعه فإذا كان كذلك فهو بيع خيار ولا شبهة فيه ولو كان بيعة بأقل من ثمنه لم يضر المتبايعين ذلك إذا أتمه البائع على نفسه وكان بحد من يثبت عليه ما أتمه فأثبتته لأن له التصرف في ماله وأن يبيعه بما شاء وأراد . وإذا ثبت البيع الخيار على ما جاز وصح به ثبوته فالبيع مع غلته للمشتري ولا أرى للبائع في الغلة حجة لأنها تبع للأصل بدليل قوله عليه السلام : الخراج بالضمان وكفى به حجة في ثبوت الغلة للمشتري مهما كان الشراء صحيحا غير فاسد . وأما زكاة الدراهم المسلمة في البيع الخيار فيجوز فيها الاختلاف بن الفقهاء الأسلاف فمنهم من أوجبها على المشتري ما لم يصر المبيع أصلا لأن البائع متى رفع الخيار المجهول له من المبيع فترجع دراهمه إليه فيكون على هذا الرأي عنده شبه الدين . وبعض أوجبها على البائع دون المشتري باستحقاقه إياها بالبيع الواقع وخاصة إذا كان الخيار مجهولا للبائع دون المشتري لأنه لا سبيل له إلى ردها بذلك إذا تمسك البائع عليه بالبيع ولم يجبه إلى ما أراد منه . وأما البيع المعلق بشرط الاقالة فهو فيما أرجو غير عار ثبوته من معنى الاختلاف لحال شرط الاقالة العارض على البيع وعلى رأي من أثبتته بشرطه فزكاة الدراهم التي سلمها المشتري ثمنا للبيع قبل وقوع الاقالة مختلف في وجوبها فعلى رأي من رأى الاقالة فسخا للبيع قيوجبها على المشتري لأنها في الأصل دراهمه ولما انفسخ البيع ردت إليه . وعلى رأي من رآها بيعة ثانية فيرى وجوبها على البائع دونها لأنها صارت في ضمانه وانتقلت إلى ملكه بالبيع المتقدم . وإن كان مشروطا فيه الاقالة فشرطها لا يحولها عن ملكه على هذا الرأي ما لم تتحول عنه وتخرج من ملكه بها على قول من قال : بثبوتها في البيع . والله أعلم .

مسألة الشيخ حبيب بن سالم :

والبيع الخيار عندنا يصير أصلا إذا انقضت مدته وإذا مات البائع والمشتري ففيه اختلاف وأكثر القول يصير أصلا ويموت أحد المتبايعين فيه اختلاف قول يصير أصلا وقول هو على حاله وهذا هو أكثر القول . والله أعلم .

مسألة الشيخ راشد بن سعيد :

وفيمن باع ماله بيع خيار على آخر ثم مات هذا البائع وخلف ورثة فيهم الحاضر والغائب ومن لا يملك أمره وخاف الحضر أن يذهب هذا المبيع بالخيار أصلا وأراد أن يفديه بسبب حصته التي له فيه واحتسابا منه للغائب واليتيم لثلا يذهب مالها أصلا أيجوز لمن بيده هذا البيع أن يفاديه على هذا المعنى أم لا ؟

قال : إذا كان شركاؤه حاضرين فيحتج عليهم أما ان يفدوا جميعا أو يسلطوه على الفداء وإن كانوا غائبين رفع أمره إلى المسلمين إن كره المشتري أن يخلص له سهمه ويقيم لهم المسلمون وكيلا إذا كان لا تنالهم الحجة إما أن يسلم الفداء أو يسلطه لثلا يناله الضرر بتلف ماله بسبب غيبتهم وعناد المشتري . والله أعلم .

مسألة : عن رجل باع ماله بيع خيار وضمن صاحب الأصل على نفسه بكذا وكذا دينار الخراج السلطان هل يثبت عليه الضمان .
قال : لا يثبت .

قلت : فإن ضمن بكذا وكذا دينار الفلان المبيع عليه هذا المال ببيع الخيار والأساس أنه للخراج هل يثبت عليه ؟

قال : يخرج عندي في هذا المعنى الاختلاف والذي أميل إلى إثباته إذا ضمن له بجميع ما يؤخذ منه على هذا البيع من الخراج من درهم وقيمته إلى كذا درهم وقيمتها فهو عندي على هذه الصفة يقرب إلى الإثبات . والله أعلم .

مسألة الفقيه مهنا بن خلفان :

إن سئل سائل عمن اشترى مالا ببيع الخيار فاستغله مدة من السنين ثم بعد ذلك توقع عليه بعض الجبابة فخشى بعض بعض نخله هل للمشتري بذلك غير أم لا؟ وإن ثبت له الغير فعليه رد الغلة . فنقول أن ليس له غير بحدوث الخشى . الواقع من بعض الظلمة به وإنما له رده بالخيار إن كان قد جعل له ذلك حين البيع قبل إنقضاء مدته المحدودة فيه أو بالغير منه بوجه يصح له الغير به . وإن غير منه وثبت غيره وحكم له به على بائعه ففي وجوب رد الغلة التي استغلها قبل الغير اختلاف كان له الخيار أو للبائع دونه . وأما فصل ما خشاه الجبار من نخله عند المشاجرة بين البائع والمشتري مع بقاء المال في يده ولم يرده بخيار ولا غير يصح له فقليل ذلك لا على البائع ولا على المشتري بل له فسله إن أراد وعلى هذا فإن رفع البائع الخيار منه ورده بذلك قبل انقضاء مدته فلا يبطل عناء المشتري بل له على البائع ما غرمه في الفصل من قيامه وعماره ولا يحاسب بالغلة التي استغلها قبل ذلك لأن الخراج بالضمان . والله أعلم .

مسألة الشيخ جاعد بن خميس :

فيمن اشترى بيه حيتربثلي ثمن الأصل أو أقل أيجوز أن يستغل ما اشترى على هذا المعنى أم حرام عليه .

قال : إن كان مراده به الغلة فالحرام أولى بها وإن أراد به الأصل فالاختلاف في تحليلها وتحريمها . والله أعلم .

مسألة الشيخ أحمد بن مفرح :

وعن رجل باع لرجل مالا ببيع خيار ثم بعد ذلك أرسل الدراهم عند رجل من جماعة الدار ولم ينقض منه بيع الخيار فاعترض المال أيثبت له أم لا؟

قال: يتم عند المتاعمة وأما في الحكم لا يثبت له وهذا مثل بيع الاسترسال والمسألة ويطلب فيه ما جاء عن المسلمين . والله أعلم .

مسألة: سئل المؤلف عمن عنده مال ببيع الخيار من رجل وله عليه دراهم في الذمة ومات من له الأصل وعليه ديون للناس لغير من هو في يده بيع الخيار كيف الحكم في ذلك؟

قال: معنى إن البيع الخيار يباع بعد أن يطلب أهل الحقوق حقوقهم فيوفى منه أولاً ثمن بيع الخيار ثم يجمع ما على الهالك من الديون بالقسط الذي في الذمة لأن يبيدي بعد الخيار قال قد أعلمتك أن الدراهم المنعقدة في بيع الخيار هي أحق أن توفي قبل الديان فإن فضل شيء كان دراهمه الأخرى والدين الذي لغيره سواء ويكونون شرعاً فيما بقي من مال لهالك .

قلت: فإن في هذا المال بيوعات كثيرة كيف الحكم فيها ودينه يحيط بهاله كله .

قال: إن صاحب البيع الأول وإضافاته فإنه يستوفي قبل أهل الحقوق فإن بقي شيء فالذي بعده في التاريخ أولى من الثاني ويستوفي ثم من بعده الثالث والرابع على هذا النسق . قال من قال: إذا استوفي الأول حقه كان الباقي لجميع الغرماء شرعاً بينهم من له في المال بيع ثاني أو ثالث أو رابع ومن ليس له بيع ويكونون جميعاً شرعاً فيما بقي . وحجة صاحب القول الأول أن كل حق مثبت في شيء فهو أحق به من غيره ويبدأ بالأول فالأول وليس الحق المثبت كالمطلق في الذمة وحجة صاحب القول الآخر أن البيع الأول من الثابت والبيع الثاني والثالث باطلان فلما بطل كل بيع سوى الأول كان أهله وسائر الغرماء شرعاً سواء والقول الأول أكثر والآخر أنظر .

قلت: فإن لم يصح بيع أحدهم قبل بيعهم ولا رضوا ببيعه قبل الآخر أو صح التاريخ كله في وقت واحد ولم يكن ثم بينة .

قال : عليهم الايمان لبعضهم بعض لا يعلمون أن بيع هذا قبل بيعهم ولا رضوا ببيعه حين علموا ثم يقسم بين المشتريين إن كانوا ثلاثة فلكل واحد ثلثه ويرجع بثلثي حقه مع الديان في مال الهالك إن كان بعي شيء ، وإن كانوا أربعة فربعه ويرجعون بثلاثة أرباع حقهم وإن كانوا اثنين فالنصف . هذا إن كان البيع في أيديهم جميعا أو لم يكن في يد أحدهم وإن كان في يد أحدهم كان أحق أن يستوفي قلبهم . والله أعلم .

مسألة : وفي رجل اشترى نخلا من رجل بيع خيار بمائة لارية ثم أحال هذا النخل بخمسين لارية فجاء من له الأصل فأعطى المستحيل خمسين لارية وسلم له النخل أوجب للأول ما بقي ؟
قال : إن لم يقربدراهمه التي له في هذا البيع للرجل الذي أحال النخل عليه فله بقية الدراهم عندي . والله أعلم .

مسألة : يعجبني أن يمنع البائع والمشتري من قلع الشجر من مال المباع بالخيار ما دام فيه الخيار . والله أعلم .

مسألة الشيخ جاعد بن خميس :
في بيع الخيار حلال أم حرام والذي أخذه واستغله وفداه صاحبه منه ما تقول في غلته التي استغلها منه والذي مراده الأصل للمال الذي أخذه ببيع الخيار وهو قادر على شرائه فيه وجه أم لا ؟
قال : قد قيل في هذا اختلاف إذا كان المراد به الأصل والقول بجوازه أكثر ما عرفناه من رأي المسلمين ونحن به نقول . والله أعلم .

مسألة الصبيحي :
ومن باع نخلة له على آخر بيع خيار على وجين ساقية جائز أو غيرها جائز

ومن أعلى هذه النخلة أو أسفلها قدر عشرين ذراعاً أقل أو أكثر ولم يقطعها قاطع وأراد البائع أن يفصل هذه الأرض أنه ذلك أم هي للمشتري بالخيار أم كيف ذلك؟

قال: في ذلك اختلاف قول له أن يفصل وقول ليس له ذلك. والله أعلم.

مسألة ابن عيـدان :

والرجل يكون به بيع خيار في مال رجل ثم يقربه الآخر أيكون ماله من الحق والخيار لمن أقر له به أم لا؟

قال: وجدت عن الشيخ محمد بن عمر بن مداد أنه ليس للمقرن نقض البيع مثل المشتري وأما الحق وغلة المال فيكون ذلك للمقرور له. والله أعلم.

مسألة الشيخ عبد الله بن محمد السموءلي :

وعن رجل أوصى في دراهم له قد اشترى بهن نخلاً ببيع الخيار.

قال: تلك الدراهم ليست له بملك ولا يوصي إلا في ملكه والخيار في الدراهم والنخل إلى أصحاب المال وليس له في ذلك شيء فقيل له كيف يصنع.

قال: ؛ يوصي في ملكه. والله أعلم.

مسألة أحمد بن مداد :

وفي الذي رفع دراهم عند قاض ونقض بها البيع الخيار من ماله وتلفت الدراهم من عند الأمين على من سكون تلفها.

قال: إن بيع الخيار في ذلك المال قد انفسخ برفع الخيار من الفادي البائع بما فيه من الدنانير وحضرتها ورفعها عند عدل من المسلمين ولو تلفت تلك الدنانير المرفوعة عند الأمين لسرقة أو غصب وعلى الفادي بدل تلك الدراهم

التي رفع بها الخيار لأنها تلفت من يد أمينة يسلمها للمشتري المفدي منه ذلك البيع وتكون تلك الدنانير في ذمته خاصة دون ذلك المال وبحكم عليه بتسليم ذلك ولا يرجع تلك الدنانير في ذلك المال ولا يعود فيها البيع الخيار ثانية بتلف تلك الدنانير عند الأمين لأن البيع الخيار قد انفسخ منه برفع الخيار بها فيه من الدنانير مع محضرها ورفعها عند العدل أو القاضي .

قال : الشيخ علي بن أبي القاسم الأزكوي هي من مال الفادي إن شاء اعتاد الدراهم لنقض البيع الخیر من ماله وإن شاء لم يعدها وكان البيع بحاله للمشتري . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

وفي رجل باع على رجل نصف خشبة صيد ببيع الخيار فأراد صاحب البيع الخيار أن يجعل للخشبة مثل شراع أو غيره من الآلة فأبى صاحب الأصل وقال لا أسلم شيئاً من الغرامة والخشبة لا بد لها من ذلك أيجبر على ذلك أم لا؟ قال : يعجبني أن يحتج المشتري على البائع أن يسلم هو ما ينوبه من الشراع أو يسلط المشتري أن يسلم ويحسب له ذلك في دراهم بيع الخيار إضافة على البيع المتقدم إذا كانت لا تصلح إلا بذلك . والله أعلم .

مسألة الشيخ سعيد بن أحمد الكندي :

وإذا نقض البائع ماله بالخيار من المشتري وكان رفعه قبل إدراك الثمن أترى البيع ينفسخ بهذا وتكون الغلة لصاحب الأصل لأنه قد نقض البيع عند الوالي ورفع الثمن عنده إلا أنه لم يحتج على المشتري عرفنا ذلك . قال : في هذا الذي رفعته ذكرته اختلاف رفع الثمن عنده قال من قال : لا ينفسخ وتكون الثمرة والمال للمشتري . وقال من قال : إن كان المشتري غائباً فالغلة للبائع إذا نقض البيع عند القاضي ورفع دراهم البيع عند القاضي وهو موضع رأي واجتهاد . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

إن فداء بيع الخيار لا يثبت إلا بتسليم جميع الدراهم ولو نقض درهم وحدا ما تم له الفداء إلا أن يرضى المشتري بنقض البيع فإن البيع ينتقض وإن ادعا البائع الرضا وأنكر المشتري فإن أراد البائع اليمين من المشتري فعليه اليمين إنه ما رضى بنقض البيع بغير إحضار جميع الدراهم . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل باع لرجل نصف ماله بيع خيار ولم يكتب البائع على نفسه سقي المال على من يكون منها فعلى ما وصفت لا يجبر أحدهما على السقي وكذلك إذا طلب المشتري بالخيار قسم المال فإنه لا يجبر البائع بالخيار على القسم . والله أعلم .

مسألة : ومنه وأما بيع الخيار في الحيوان لا تكون مدته أكثر من ثلاثة أيام أو أقل وقال من قال : لا يجوز بيع الخيار في الحيوان . والله أعلم .

مسألة : أنه لا يحكم على البائع أن يسجل النخلة التي باعها بالخيار ولا أن يجعل لها دكانه إلا برضاه فإن رضى جاز ويكون ذلك على المشتري بالخيار ولا يحكم به على البائع . والله أعلم .

مسألة مكررة : والرجل يكون له بيع خيار في مال رجل ثم يقربه الآخر أيكون ماله من الحق والخيار لمن أقر له به فعلى ما وصفت إن نقض الخيار فوجدت أنه ليس للمقر له نقض البيع مثل المشتري وأما الحق وغلة المال فيكون ذلك للمقر له . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل اشترى من رجل مالا ببيع الخيار وأدخل عمالا يعملون فيه بجزء من الثمرة وأراد صاحب الأصل فداء ماله من قبل أن تدرك

الثلث أن يكون العمال تبعاً للمال . فعلى ما وصفت للعمال عملهم لما مضى يكون في المال على أكثر القول . وأما في المستقبل فإن أراد الفادي أن يعمل بنفسه فله ذلك على القول الذي يعجبني وفيه قول لبعض المسلمين إن العامل إذا نبت النخل فليس لهم إخراجهم حتى يأخذ حقه من تلك الثمرة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وأما الصرم الذي تحت النخل المبيعة ببيع الخيار إذا لم يكن عند البيع مدركاً فقال بعض المسلمين للمشتري وقال بعض للبائع . والله أعلم .

مسألة : ومنه اختلف المسلمون بالرأي إذا باع المديون ماله ببيع الخيار ثم باعه ثانية أو ثالثة فإن بيع الخيار الأول أولى فإن فضل من ثمن المال شيء فقال بعض المسلمين هو للمشتري الثاني فإن فضل منه شيء فهو للمشتري الثالث فإن فضل فهو لصاحب الرهن المقبوض فإن فضل منه شيء فهو لصاحب الرهن غير المقبوض وقال بعض المسلمين إن المشتري الأول يوفي حقه ويكون حقه في المال الذي اشتراه ببيع الخيار وأما المشتري الثاني والثالث فهم بمنزلة الدون المنطلقة وكذلك صاحب الرهن المقبوض وغير المقبوض والقول الأول أكثر والقول الآخر أنظر . وليجتهد المبتلي في أمور المسلمين . والله أعلم .

مسألة الحمراشدي :

من اشترى نخلة بيع خيار واحد ثمرتها خللاً وفداها بائعها قبل إدراك ثمرة مثلها وطلب من المشتري غرم الثمرة أيحكم عليه بغرمها؟

قال : بعض فقهاء المسلمين لا يجوز له ذلك وعليه التوبة والغرم كما يراه أهل العدل عدلاً في ذلك وقال بعضهم لا بأس عليه في ذلك . والله أعلم .

مسألة الغافري :

من اشترى نخلة بيع خيار ونشأت تحتها صرمة وأثمرت فثمرتها للبائع إن كانت من الأرض وإن كانت من الحذر فهي للمشتري . والله أعلم .

مسألة : وهل فرق بين أن يبيع شيئاً بيع خيار ثم يوصي به ثم يبيعه في وجوب فدائه على الموصي أو على الموصى له على قول من يرى بيع الخيار رجوعاً في الوصية قال كله يختلف فيه ويحسن عند بعض إن في الأول أن يكون على الموصي له وفي الثاني من مال الموصي . والله أعلم .

مسألة : وأما بيع الخيار إذا تلف من يد المشتري وكان الخيار للبائع فقال من قال : لا ضمان عليه فيه وله دراهمه على البائع وقال من قال : من المسلمين إذا تلف في يده فلا يرجع على البائع بشيء وإن كان الخيار للمشتري وتلف الشيء من يد البائع وقال من قال : له على المشتري شيء له إن الشيء من يد البائع لأن الخيار للمشتري . والله أعلم .

مسألة الصبحي :

وإذا وقع البيع الخيار على صرف وقلب حين الفدا زاد الصرف يوم الفداء أو نقص أو بطل الأول وصار لا يتعامل به والقول في الفداء وبم يكون وما الذي قيل فيه من الاختلاف في جميع ذلك ؟

قال : أكثر القول إنه على الصرف الأول الذي وقع عليه البيع وقد قيل بيوم الفداء عندي أن الأول أكثر ولكن إذا رأى عليه ضرار فله الصرف بيوم سلوكها ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام . هكذا روى عن النبي ﷺ .

مسألة : ومنه ومن باع مالا بيع خيار وتلف بعض نخله بموت أو غيره وأراد البائع فداء الباقي بقيمته وأن يحط عنه ثمرة ما تلف وأبى المشتري إلا أن يفدي بثمان الجميع أو بترك ما الحكم فيه .

قال : فعلى ما ذهب إلى مثل هذا بعض المشايخ المتأخرين أن ليس للبائع إذا أراد الفداء أن يفدي ما نقص ما باع وبينهما الأحكام وأما في الأثر القديم أنه إذا تلف شيء من المباع من يد المشتري فلا خيار فيه وقد ثبت أصلا . والله أعلم .

مسألة : ومن اشترى مالا من أحد بيع خيار بكذا وكذا والشرط بينهما أن لا ينقض أحدهما البيع في مدة كذا وكذا سنة أثبت هذا الشرط والبيع أم لا ؟

قال : ثبت الشرط إذا عقده عند صفقة البيع الخيار فيما أصلاه بينهم فيه . والله أعلم .

مسألة علي بن سعيد الرمحي :

ومشتري النخلة بالخيار إذا أراد حدادها قبل دراكها إن للبائع أن يمنعه لأن له أن يفديها قبل الدراك . والله أعلم .

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان :

فيمن علي لأخر دراهم معدودة فبايعه بها مالا من أمواله وبقي المال في يد البائع واتفقوا على أن يكون للمشتري على كل حول ثلاثون قرشا عوض الغلة وكتب له ذلك بخط من يجوز خطه ومكشا على ذلك ثم تناكرا بعد ذلك كيف الحكم بينهم ما يثبت للمشتري على البائع مما اتفقا عليه بين لنا ذلك .

الجواب : فيما عندي أن ليس للمشتري بالخيار إلا غلة المال الذي اشتراه وبقى المال في يد بائعه لا أرى إبطال البيع فيه بذلك بعد صحته ووقوع واجبته بينهما لأن بيع المال يصح بثبوت بوقوع الواجبة فيه ويتحول بها من ملك بائعه إلى مشتريه والقول في الغلة قول البائع لأنه أمين فيها .

قلت : أو كثرت والثلاثون الذي كتبها البائع على نفسه للمشتري لكل ينة تدور من قبل الغلة لا أرى وجه ثبوتها لأن ذلك شبيها بالرba المحرم الذي لا يسع راكبه جهله فضلا على العالم بحرمة إذ هو أشد جرما وأعظم إثما . والله أعلم .

مسألة : وعنه قال لا أعلم أن للمشتري الخيار شفعة في المال الذي اشتراه بالخيار إذا باعه صاحبه بالقطع وإنما له دراهمه والبيع فيه ماض لصاحبه في بعض ما قيل وقد قيل ليس له بيعه حتى يرفع الخيار منه قبل البيع ثم بعد ذلك ببيعه على من شاء والمشتري بالخيار فيه كغيره بعد رفع الخيار منه . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

وفي رجل رفع الخيار من ماله وكان المشتري قد زرع فيه زرعاً وصار للزرع قدر مدة شهرين أو أقل أو أكثر لمن يكون الزرع منها وهل يكون للمشتري شيء من بذر أو غيره أو بينهما بحساب الأشهر قال على ما سمعناه من الأثر أن الزرع يكون للفادي والمفدي منه على حساب الأشهر وتكون الغرامة على كل واحد منهما بقدر نصيبه من الزرع . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا أراد البائع بالخيار رفع الخيار من ماله وكان المشتري غائبا فخاف البائع أن تفوته غلة ماله فرفعه بحضرة أناس أو بحضرة والي البلد أيرتفع منه الخيار إذا صح أنه رفعه قبل دراك الثمرة أم لا ؟

قال : على ما سمعناه من جواباتهم إن كان هذا الغائب حيث لا تناله الحجة فيحتج عليه وإن كان حيث لا تناله الحجة فرفع البائع الخيار من ماله عند حاكم من حكام المسلمين بالثمن الذي بائعه به جاز ذلك وكانت له الغلة إذا كان قبل دراك الثمرة . والله أعلم .

مسألة ومنه وفي رجل اشترى بيتا ببيع خيار وانهدم البيت فأراد المشتري من البائع أن يعمره له أعليه ذلك أم لا ؟

قال : لا يحكم على البائع بذلك إلا أنه إن احتج عليه المشتري إما أن يعمر لي إياه أو يأذن لي أن أعمره ويكتب لي غرامتي مع دراهمي المتقدمة فيه فأرجو أنه في جوابات بعض المتأخرين أنه لا بد له من أحد هذين لأنه لا ضرر ولا إضرار في الاسلام ويعجبني أن يحسب غرامته فإن فداه البائع وبقي شيء من عمار المشتري كان للمشتري الخيار إن شاء أخذ عماره وإن شاء قيمته وإن لم يبق من عماره شيء لم يكن له على البائع شيء من غرامة البناء . والله أعلم .

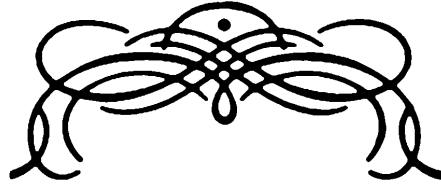
مسألة : ومنه والمشتري بالخيار أعليه أن يعمر المال بالسداد وكذلك تلزمه خدمة الفلج مثل الشحب وهدم السبل والهيس والشراطة للنخل والصاروج للفلج .

قال : أما الشراطة والهيس والسداد فليس عليه شيء من ذلك إلا أن تطيب نفسه بذلك وأما كبس الفلج وصاروجه فيعجبني أن يحتج على البائع فإن شاء أن يفدي ماله أو يرفع الكبس عنه أو يأذن له في رفع الكبس ويحسب له غرامة في دراهم بيع الخيار وهذا إذا كان الكبس لا يستقيم الفلج إلا بإخراجه وأما الشحب فعندي أنه على المشتري الذي هو كبس الفلج . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

وإذا اشترى رجل مالا وماء ببيع الخيار على أن يكون خدمة الفلج من
كبر أو غيره على البائع بالخيار أيكون هذا بيعا جائزا وثابتا؟

قال : في ذلك اختلاف بين المسلمين فقال من قال : إن البيع والشرط
ثابتان وقال من قال : إنها باطلان وقال من قال : إن البيع ثابت والشرط باطل .
ويعجبني إن لم يتأما على البيع فهو منتقض . والله أعلم .



الباب الثالث

باب في الرهن وأحكامه والاثبات
وما جاء فيه والقروض والصرف
وما يجوز من ذلك وما لا يجوز
وما أشبه ذلك



مسألة الزاملي :

في في الرهن إذا لم يكن شرط إلى أجل معلوم أيجوز للمرتهن أن يبيع ما في يده من الرهن ويستوفي حقه ويترك لهم الفضل بغير حجة وإن غاب الراهن أو مات أيجوز له ذلك وهل يثبت للرهن أجلا أم لا .

قال : لا يجوز بيع الرهن إلا بعد الحجة على صاحبه إلا أن يأمره ببيعه وإن أمكنته الحجة عليه وإن لم تكن الحجة عليه رفع أمره إلى الحاكم إن أمكنه ذلك وإن لم يمكنه لعدم الصحة أو لعدم الحاكم أقام الحاكم وحكم لنفسه بمثل ما يحكم له به الحاكم ولا أحفظ للرهن أجلا وإنما الأجل يكون للحق . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد :

وعن رجل اقترض من رجل دراهم على أن يخدم له كذا وكذا يوما من غير أجر وقال المقرض للمقرض ازجر لكل مالك من طيبة نفس أكون هذا من الربا أم لا .

قال : هذا من الربا ولا يجوز ولا يحل لصاحب الدراهم لأن النبي ﷺ قال : كل قرض جر منفعة فهو ربا وإن خدم عنده من أجل ذلك فعليه له بقدر أجر مثله . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل اقترض من رجل لارية طويلة وأراد أن يعطيه بعد نحاسا أو شاخا بتراض بينهما أيجوز ذلك أم لا .

قال : مما لم يكن شرط فجائز وكذلك إن اقترض نحاسا ورد عليه فضة فجائز مالم يكن بينهما شرط لقول النبي ﷺ خيركم أحسنكم قضاء .

قال المؤلف : وفي رواية أخرى أنه قال خيركم أحسنكم رد للقرض وعندي أن معناهما واحد وإن اختلف لفظهما . والله أعلم .

مسألة الصبحى :

قلت له يوجد لابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل الدراهم بالبصرة ليأخذوها منه بالكوفة وبواسطة قال الربيع لا بأس به قال غيره ومعنى أنه قد قيل لا يجوز ذلك وقيل يكره أهذا شرط بينهما أن يكون القبض ببلد كذا ولو كان بغير شرط .

قال : إن هذا إذا أقرضه ببلد وشرط قبضه في بلد آخر فإن كان للمقرض مصلحة ففيه تشديد فإن لم يكن فيه مصلحة فأقرب وهو على ما مضى من الجواز والحجر والكراهية . والله أعلم .

مسألة : ومنه اختلف في الذي أقرض من بلد واشترط القضاء من بلد آخر قول يجوز وقول لا يجوز وقد اختلف في القرض إذا جر نفعاً بعد عقدة القرض قول يجوز ذلك وإنما جر النفع عند العقدة أو بالعقدة فذلك لا يجوز وهو من الربا فيما قيل ولا أعلم في ذلك اختلافاً . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

وأما من عليه عباسيات أو لاريات أو فلوس نحاس وأراد من له الحق أن يقضيه بما عليه له من غير الجنس الذي عليه فجائز ذلك إذا رضيا كلاهما . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا أمر أحد أحداً أن يشتري له شيئاً أو يستأجر له ليعمل له خدمه ويسلم المأمور الثمن من عنده ويكون قرضاً على الآخر فلا يضيق ذلك عندي وعندى أنه جائز . والله أعلم .

مسألة الزاملى :

وفيمن باع دشرة وفيها فضة محلاة بها في نصابها فباعها آجلاً إلى مدة سنة

أيجوز ذلك أم لا .

قال : إن كان فيها فضة فلا يجوز بيعها أصلا بالدراهم من الفضة والدنانير والذهب وكذلك الذهب والفضة المضروبات فإن كان باها بصفرا أو بحب فجاز ذلك . وإن كان باعها بفضة إلى أجل فالبيع فاسد فإن أدركها بعينها ردها بعينها وإن لم يدركها بعينها فعليه قيمتها وله دراهمه التي اشتراها بها وهذا إذا بايعه الدشنة بفضتها ولم يحيز للدشنة ثمنها وحدها . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن ساوم رجلا على شراء سلعة وبعد لم يتفقوا عليها سمع الذي يريد الشراء بزيادة ثمنها في السوق أو غيره فلما سمع بذلك رجع إليه وزاده فيها وأخذها من عنده بدون ما سمع هو بها ولم يعلمه بذلك أتكون هذه خدعة ولا يسعه فيما بينه وبين الله أم لا .

قال : إن على المسلم أن ينصح أخاه المسلم ولا يخدعه فإن كان الموضع الذي سار فيه بفلوسه بلدا غير بلده الذي قلب فيه الصرف ويمكن أن يقلب في هذا وفي هذا لم يقلب لم يكن عليه بأس في هذا . وإن كان إذا قلب الصرف . قلت : في الجميع إلا أن هذا لم يقلب الصرف لم يجز له عندي أن نخدعه حتى يعلمه أن الصرف قد قلب وكذلك السلعة عندي مثل هذا . والله أعلم .

مسألة : وفي رجل عليه لرجل مائة درهم ومعه له فيها رهن وعليه مائة درهم لا رهن له فيها فأعطاه مائة درهم أو أقل أو أكثر ولم يشترط عليه فيها شرط ثم اختلفا فقال الراهن إنما سلمت إليك المائة التي فيها الرهن وأنكر ذلك المرتهن فقال من قال : القول قول الراهن مع يمينه وقول يقسم ما سلم من الحق بين المائة التي فيها الرهن وبين المائة التي ليس فيها رهن وكذلك إن كان الحق أقل أو أكثر . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ جمعه بن أحمد الأزكوي رحمه الله :
وفي الرهن المقبوض إذا حاله المرتهن وتلف بيد من أحاله إليه أيذهب
الرهن بما فيه أم ضمانه على المحيل .
قال : لا يجوز ذلك للمحيل ولا للمحال له على العلم فيه بذلك وإن
تلف فعلى المحيل ضمان وما زاد عن حقه لأنه تعدى على ذلك .

قال المؤلف : هذا إذا لم تكن برأي من له الأصل وإن كانت برأي من له
الأصل فلا ضمان على المحيل وعلى المحال له وذهب الرهن بما فيه وإن لم يعلم
المحال له أن الرهن لغير المحيل ف ضمان ذلك على المحيل ولا ضمان على المحال
له هكذا عرفنا . والله أعلم .

مألة عن الشيخ أحمد بن مداد رحمه الله :
ومن ارتهن نطلة فضة بألفي دينار وقيمتها عشرون ألفا فادعى المرتهن مع
يمينه أنها تلفت من عنده من غير أن يتلفها هو أيقبل قوله أم لا .
قال : إن القول قول المرتهن مع يمينه أن النطلة قد تلفت من عنده وما
خانه فيها وتلف الرهن بما فيه ولا ضمان على المرتهن في قيمة النطلة على أكثر
القول . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله رحمه الله :
وعن رجل رهن أمة وابنتها عند رجل بكذا دينارا صفقة واحدة ثم ماتت
الأمة الكبيرة وبقيت الصغيرة أراد المرتهن جملة ما عقد به الرهن وقال الراهن بل
قد ذهبت الكبيرة بما ينوبها من الرهن وعليّ رهن الصغيرة كيف الحكم في ذلك .
قال : في رهن الحيوان اختلاف فالذي لا نجيزه إذا ذهب الرهن بموت
بقي ما في الرهن ولا يبرأ منه إلا بتسليمه وهو أكثر القول والذي يجيزه تقوم الأمة
الكبيرة بعد موتها والأمة الصغيرة ثم يقسم جملة رهنها على جملة قيمتها مثل ذلك

كأن قيمة الكبيرة التي ماتت ألف دينار وقيمة الصغيرة خمسمائة دينار والرهن عليهما تسعمائة دينار وكان القسط بينهما فالكبيرة التي ماتت ذهبت بثلثي الرهن والصغيرة بقي عليها ثلث الرهن . وقلت من القول قوله منها فعندي أن القول قول ذي اليد وهو المرتهن والبينة على الراهن في قيمة الأمنين . والله أعلم .

مسألة عن الامام عبد الوهاب المغربي :

وذكرت رجلا أرهن رجلا جارية وولدت له أولادا وهي عنده ثم إن الجارية توفيت هل للمرتهن أن يحبس الأولاد ويكونوا بمنزلة أمهن في الرهن أم لا .

قال : إن الأم الميتة تقوم بقيمة ويقوم أولادها ثم يقسم على ذدر تلك القيمة بالخصص فما أصاب قيمة الأم في الدين ذهب بموت الأم وما أصاب قيمة الولد من الدين فالولد رهن فيه حتى يفكه المولى . والله أعلم .

مسألة : سئل المؤلف عن ارتهن دابة أو عبدا فأصابه جهدا ورمدا وعلة من العلل على من داوؤه .

قال : إن الدواء على الراهن بمنزلة النفقة على قول من أجاز الرهن الحيوان وكذلك علف الدواب وطعام العبيد . ويوجد عن أبي حنيفة إن كانت قيمة الرهن بقدر الحق فهو على المرتهن وإن كانت القيمة أكثر من الحق فالدواء بين الراهن والمرتهن بالقسط والحساب . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ أبي القاسم :

وعمن ارتهن طرق زوجته في يد رجل بحق عليه به إلى أجل وشرط صاحب الحق على الزوج إنك إن لم تأتين بخفى إلى كذا طلقت زوجتك هل يكون له أن يطلق ولا حق له ويبرأ الزوج من الحق أم لا .

قال : نعم يجوز ذلك وتطلق المرأة إذا بلغ الأجل وسقط من حقه بقدر
صداق المرأة فإن كان صداق المرأة أقل من حقه لحق الزوج بالفضل على ذلك
بقدر ما يزيد من حقه على الصداق وإن كان الصداق أكثر من حقه فقد بطل
حقه ولا شيء له ولا عليه وكذلك إن صداق المرأة مثل حقه فصداق المرأة على
زوجها وإن ماتت المرأة قبل أن يطلق المرتهن فقد ذهب الرهن بها فيه إلا أن يكون
الصداق أقل من حقه فإنه يتبع الزوج بالفضل وإن طلق الزوج المرأة بطل الرهن
وكذلك إن خرجت منه بحرمة وكذلك إن مات الزوج قبل أن يطلق المرتهن بطل
الرهن والمرتهن يرجع بحقه في مال الراهن وكذلك إن فقدت المرأة فإن طلق
المرتهن قبل مضي أربع سنين فقد بطل حقه وإن لم يطلق حتى تمضي أربع سني
بطل الرهن وكان له حق في مال الراهن . وكذلك إن فقد الزوج فكما وصفنا في
فقد المرأة وليس للمرأة في هذا رأي لأن صداقها على زوجها . والله أعلم .

مسألة : ومن أرهن عبدا ثم أعتقه الراهن فالتق جائز ويرجع عليه المرتهن
بحقه وإن باعه أو وهبه فالبيع فاسد والهبة على قول من رأى رهن الحيوان جائزا
ومن لم يره جائزا فإنه يخير ما صنع فيه إذا كان غير رهن . وعن بعض قومنا إن
عتق الرهن فاسد وكذلك البيع والهبة والصدقة والاجماع على أنه ممنوع في ذلك .
وكذلك رهن الزرع يدخله الاختلاف وكذلك الخضرة والثمرة التي هي غير
مدركة كمثل الحيوان فيها اختلاف . والله أعلم .

مسألة : سئل المؤلف عن استعمال الرهن بغير أمر ربه .

قال : لا يجوز ذلك وإن استعمله بغير أمر ربه وضاع فعليه ضمان ما نقصه
ولا يذهب من الرهن شيء .

قيل له : فإن كان استعمله بأمر ربه .

قال : إن كان أمره باستعماله بعد عقد الرهن ففيه اختلاف قول له استعماله وقول ليس له استعماله فعلى القول الأول إذا تلف الرهن ذهب بما فيه . وعلى القول الآخر فعليه ضمان الرهن كله ويسقط عنه بقدر ماله في الرهن من دراهم . وإن كان بينهما شرط قبل الرهن أو مع عقد الرهن وارتهنه على أن يستعمله فقط فلا يجوز له استعماله لأنه ليس له غلة والغلة من الرهن لا تجوز وهذا عندي يشبه معنى الربا ولأنه كشرطين في بيع وهو شرط باطل ولا يتعرى من الاختلاف . والله أعلم .

مسألة : اختلف في الرهن إذا كان يتجزأ بغير ضرر فأرهن شيء من الحق وسلم الذي عليه شيئاً من الحق . فقال من قال : إذا كان الرهن يتجزأ بالكيل والوزن وينقسم وطلب المرهن أن يأخذ من الرهن بقدر ما أدى من الحق إن له ذلك . وقال من قال : الرهن كله بما فيه وما بقى من الرهن فالحق متعلق به حتى يؤدي الحق كله . وإما إذا كان الرهن لا يتجزأ بالكيل والوزن ويتجزأ بالقسم والحوز بغير كيل ولا وزن ولا ضرر يخرج في نظر العدول فقد اختلف في ذلك أيضاً وأكثر القول معنا كما مضى في الباب الأول وإذا كان الرهن شيء واحد لا ينقسم ولا يتجزأ إلا بالضرر مثل السيف والثوب ونحوه ولا يمكن للمرتهن أخذ شيء منه فلا نعلم في ذلك اختلافاً . وإذا استحق المرهن على المرتهن تسليم الرهن بوجه من الوجوه في فكه لرهنه فلم يسلم المرتهن إليه ولا يطلب المرهن رهنه فيحول المرتهن بينه وبينه يمنعه إياه ولا دفع المرتهن الرهن إلى المرهن فيأبى قبضه فالرهن بحاله على جملته والقول فيه على الاختلاف وأما إذا طلب المرهن إلى المرتهن تسليم الرهن إليه بعد أن يفديه وقدر المرتهن على تسليمه إليه فمنعه ذلك بوجه من الوجوه التي ليس له فيها عذر فإنه ضامن لجملة الرهن ولا نعلم في ذلك اختلافاً لأنه ضامن لجميع الرهن وأما ما كان منعه بوجه حق وصح عذر للمرتهن في تسليمه إليه فهو بحاله على حال الرهن والقول فيه على الاختلاف .

وأما إذا سلم المرتهن الرهن إلى الراهن فأبى قبضه ولا يمكنه في قبضه من عذري عجز عن قبضه يعجز عن قبضه وعن الوكالة في قبضه فإذا كان هكذا فلا ضمان على المرتهن وإن تلف فلا يتلف حق المرتهن ولا ضمان عليه فيه ولا نعلم في ذلك اختلافًا وإن كان للمرتهن عذر في قبض الرهن فالرهن بحاله ولا ضمان على المرتهن ولا يبطل الرهن ويكون الرهن بحاله والقول فيه على الاختلاف وقال من قال: ولو سلم المرهن إلى المرتهن حقه ثم لم يمنعه عن قبض رهنه فلا شيء على المرتهن إن تلف الرهن. والله أعلم.

مسألة: سئل أبو سعيد رحمه الله عن رجل أَرهن عند رجل رهنًا وأذن له أن يستعمله هل يجوز له أن يستعمله.

قال: معنى إنه يختلف عي إطلاق إجازة الاستعمال للرهن برأي المرهن فقال من قال: لا يجوز لأن الغريم لا يجوز حله لحريمه ولا يأكل عنده لأنه بمنزلة التقية إلا أن يكون بحد من جرت بينهما خلطة تزيل التقية التي تكون بين الغرماء فذلك جائز على هذا وقال من قال: يجوز ذلك لأنه قد أذن له في ماله على علم منه بذلك وليس بمجبور ولا مقهور على ذلك.

قلت له: فهل عليه أجره ما استعمله على قول من لا يجوز له استعماله.

قال: هكذا عندي.

قلت له: فعلى قول من يقول أنه يجوز له استعماله لم تثبت عليه أجره.

قال: هكذا عندي. والله أعلم.

مسألة: سئل سعيد بن قريش رحمه الله عن رجل أَرهن عند رجل رأس غنم فوق على الرأس غاصب غصبه ففداه المرتهن بشيء من ماله هل يلزمه ذلك المرهن.

قال : وجدت عن الشيخ أبي الحسن رحمه الله في حمال حمل لانسان حمالا
فلقى الحمال غاصب غصب منه الحمال بشيء من عنده بغير رأي صاحب المتاع
إنه يلزم صاحب المتاع تسليم ما فدى به متاعه فإن يكن هذا مثل ذلك فقد
عرفتك وعندي أن المعنى واحد . قال غيره إن فداه برأي المرهن وصاحب المتاع
فعلى ربه تسليمه بعد أن صح معه ذلك وإن لم يكن برأيهما لم يكن عليهما شيء
فيما عندي . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رحمه الله :
وسألت عن الرهن المقبوض إذا ضاع وكان الحق أكثر من الرهن أو الرهن
أكثر من الحق .

قال : في ذلك اختلاف والمعمول به أن يكون الفضل للمرتهن وذهب
الرهن رجع بباقي حقه على الراهن . وذلك قبل أن يكون الرهن يسوى عشرين
فاسترهنه بثلاثين ثم ضاع الرهن رجع على الراهن بعشرة وإن استرهنه
بعشرين وهو يسوى ثلاثين ذهب بما فيه ولا غرم عليه في الباقي لأنه أمين ويعجبني
قول أبي معاوية رحمه الله أن يرجع بحقه كله إلا أني لم أعرف أحد عمل به في
عصرنا هذا ولا يرد المرتهن بقية الفضل إلا أن يكون الرهن صوغا فليسه أودعاء
استعمله لم يأذن له في لبسه ولا عمله فعليه غرم ما بقى من ثمنه . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله :
وعن امرأة أرهنت حليا لها مقبوضا وجاء الوقت الذي يخرج فيه الزكاة
أيلزمها أن تخرج زكاة ذلك الحلي .

قال : نعم تخرج زكاة ذلك بعد أن يرفع عنه الرهن ويحسب الباقي في
بقية صوغها ورهنها .

قال المؤلف : أما المرتهن فعليه أن يزكي الدراهم التي له في الرهن فإن ضاع الرهن فليس عليه أن يحمل ماله من دراهم على دراهمه لأنه إذا ذهب الرهن ذهب بما فيه ف أكثر القول .

وإن ذهب بعضه أو تلف بعضه زكى عما بقى من الدراهم بقدر ما بقى من الرهن ويطرح عنه بقدر ما تلف وقال من قال : يزكى عن الدراهم بقدر ما بقى من الرهن كله ولوتلف مثلاً نصف الرهن وبقي نصفه حقه كان عليه أن يزكي عن جميع حقه وقال من قال : يزكي عن جميع حقه وإن تلف جميع الرهن وإن كان إنما سلم حبا أو تمرا وأرهنه بذلك فليس عليه زكاة الحب والتمر إن كان من ماله أو إن كان اشتراه ليأكله وإن كان شراه للتجارة فيحسب مع تجارته . والله أعلم .

مسألة : وليس للراهن في الرهن وإن كان ملكاً له وهو في يد المرتهن أن يحدث فيه حدثاً من هبة ولا صدقة ولا إقرار ولا وصية وإن جميع ما فعل من ذلك في الرهن وهو في يد المرتهن باطل لا يجوز . قال غيره نعم قد قيل هذا وقول تجوز فيه الهبة والصدقة والإقرار والوصية والعطية وهو أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : اختلف أصحابنا في رهن المشاع وعطية المشاع ورهن الحيوان والرفيق على قولين فذهب بعضهم إلى جواز ذلك وكذلك الاختلاف في شركة المسلم للذمي في التجارة إذا كان الشرك هو الذي يتولى البيع والشراء وكذلك المضاربة . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله :

ومن أَرهن شيئاً من السلاح مثل سيف أو رمح أو غيره فأذن له الراهن أن يلبس السلاح أجائز له ذلك وإذا ركب به البحر وسافر فتلف أيكون عليه ضمان الرهن على هذه الصفة أم لا .

قال : قد قيل إذا لم يكن بين الراهن والمرتهن دلالة من قبل ولا تعارف في ذلك وإنما كان بينهما الأمر بسبب الرهن فليس للمرتهن ذلك ولو أذن له الراهن في استعمال الرهن لأن ذلك ليس بينهما من قبل وإنما هو سبب ما دفع بينهما من الرهن فيه . وإن كان بينهما دلالة تعارف من قبل لا من سبب الرهن وإن ركب البحر من غير إذن كان ذلك بإذن الراهن أو تلف عنده من غير اتلاف منه ولا تضییع ففيه اختلاف قول إنه يتلف بما فيه ولا مرادة بينهما فيه . وقول يتراددان الفضل وقول يرد الراهن الفضل ولا يرد المرتهن وهو أكثر القول معنا . وقول إن حكم الرهن في يد المرتهن بمنزلة الأمانة إذا لم يضيع أمانته فليس عليه ضمان عندي للراهن وله حقه على الراهن على قول من قال بذلك . والله أعلم .

مسألة الشيخ خميس بن سعيد :

وفيمن أرهن طلاق زوجته عندها بتسعمائة لارية فضة أم لا .
قال : أما رهن الطلاق ففيه اختلاف بعض أجازة وثبته وبعض لم يجزه ولم يثبتته وعلى صفتك هذه إن هذا رهن غير صحيح لأن فيه مثنوية والمثنوية في أكثر القول تهدم عقد الشروط إذا دخلتها وأما إذا أنكر الزوج دعوى الزوجة رهن الطلاق فلا يقبل قولها عليه إلا بالينة وإن لم تصح لها بينة عادلة وأرادت يمين الزوج فلها عليه اليمين . والله أعلم .

مسألة : ومن أراد أن يرتهن رهنا يكون في يده بحقه كيف اللفظ في ذلك حتى يثبت ويجوز له بيعه وأخذ حثه منه .

قال : إذا جعل الرهن في يده وقال له هذا الرهن في يدك بحقك هذا الذي عليّ لك إن أتيتك بالحق إلى وقت كذا وإلا قد جعلتك وكيلا في بيع هذا الرهن تبيعه عند محل حقك وتستوفي الذي لك عليّ جاز ذلك . وإن شاء قال له هذا الرهن في ثقة بحقك وقد جعلتك وكيلا في بيعه تبيعه بما رأيت من الثمن على من أردت من الناس جائز الأمر فذلك جائز .

قلت : فإن دفع الحق عند محله هل للآخر بيعه .

قال : ما لم ينزع الوكالة من يده فهو ثابت على الوكالة وله بيعه وإن نزع الوكالة من يده بعد دفع بعض الحق لم يجز له أن يبيع . والله أعلم .

مسألة الصبحى :

في جواز بيع المرتهن حقه للرهن اختلاف إذا لم تكن عنده بينة يرفعها عند الحاكم أو من يقوم مقامه فإذا باعه على رأي من يجيز له ذلك وبقي في يده شيء من الثمن فاحسب أن بعضا يجعله مضمونا وبعضا يجعله أمانة في هذا عند من يرخص له في بيعه . والله أعلم .

مسألة : اختلف في الرهن إذا باعه المرهن قبل أن يستوفى المرتهن حقه قول لا يجوز البيع فيه وقول إن البيع موقوف فمتى استوفى المرتهن حقه ثبت البيع وقول يجوز البيع وليس للمرتهن إلا حقه فإن صار إليه حقه وجاءت حالة لم تصل إلى حقه بوجه من الوجوه ولم يكن أتم البيع يرجع إلى رهنه وكان أحق به ويعجبني أو لا يجوز بيع الرهن من رب المال إلا أن يوفي المرتهن حقه قبل البيع أو يأذن المرتهن ببيع المال . والله أعلم .

مسألة ابن عيـدان :

وفي رجل أقرض رجلا جرى حب فباع المقرض الحب بثمن جيد أيجوز للقارض أن يأخذ من المقرض قيمة الحب وإذا كان الحب رخص في ذلك الوقت وأخذ القارض قيمته يوم بيع الفداء أيجوز ذلك أم لا .

قال : إن للقارض حبا مثل حبه وأما إذا اتفقا على القيمة فجائز ذلك إذا أعطاه قيمته عند اتفاقهم ذلك وأما إذا أعطاه مكان حب الذرة حب بر ولم يكن بينهما شرط عند القرض فقال من قال : جائز ذلك . وقال من قال : لا يجوز وأما إذا أخذ مكان حب الذرة حب بر فجائز ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي وكيل الفلج أو المسجد إذا أرهن عليه أحد شيئا من الصيغة أو السلاح بحق للمسجد أو الفلج ثم تلف الرهن أيتبع من أرهن عليه قما عليه للفلج أو المسجد وليس عليه حجة وفي ذهاب الرهن إذا لم يتعمد لضياعه أم لا .

قال : أما إذا تلف الرهن الذي هو مرهون بدراهم المسجد فلا يلزم الوكيل شيء ولا ذهاب على المسجد وحق المسجد باق على الراهن إذا كان الوكيل ترك هذه الصيغة أو السلاح في حرز . وأما إذا ترك هذه الصيغة أو السلاح في بيت وكان يدخله الأمين وغير الأمين ولم يكن ترك الصيغة والسلاح في مندوس لا يقدر الانسان أن يحمله فإذا أتلّف على هذه الصفة ليكون الوكيل مضيعا وأخاف عليه الضمان وأما الرهن للفلج فلا أحفظ بعينه وأرجو أن لا يبعد أن يكون مثل المسجد . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا قال رجل لرجل قد أرهنتني كتابك الفلاني بهذه الدراهم . أو بالحق الذي عليك لي وهو كذا لارية فضة ولم يسميا الحق وكانا عارفين بالحق أو أحدهما عارف به والآخر لم يعرف جملة والرهن غير حاضر ثم قبض المرتهن الرهن أو لم يقبضه بعد هل يكون هذا الرهن ثابتا ويكون هذا المرتهن أولى بهذا الرهن من بقية الديان أم لا .

قال : إذا كان الراهن والمرتهن عارفين بالرهن فجائز ذلك إذا كان الحق معروفا ولو لم يكن الرهن حاضرا فإذا قبض المرتهن وكان على المرتهن ديون تحيط بجميع ماله فالمرتهن أولى بحقه في الرهن في حياة الراهن ولا أعلم في ذلك اختلافا . وأما بعد موت المرهن ففيه اختلاف قول إن المرتهن أولى بحقه في رهنه وقول إن المرتهن وسائر الديان سوى والقول الأول أحب إليّ وأما إذا كان الرهن غير مقبوض وكان الرهن في يد صاحبه فإن كان للمرهن مال فصاحب الرهن أولى بحقه في رهنه وإن لم يكن للمرهن مال وكل قول المسلمين صواب . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا تلف الرهن بحرق أو سرق أو غرق من مال من يكون إذا تلف في يد المرتهن .
قال : إذا تلف في يد المرتهن فإنه يذهب بما فيه على أكثر القول والمعمول به عندنا . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن أرمهن عند رجل صوغة أو إناء بدراهم معلومة ثم إن المسترهن أجاز ذلك لرجل وتلفت الصوغة من يد المحال عليه هل يكون الضمان على المرتهن الأول أم الثاني .
قال : إذا كان المرتهن الثاني عالما بأن الصوغة أو الإناء لغير من أرمهنها عنده فعليه الضمان إذا أتلفت إذا لم يكن المرتهن الأول أرمهن الإناء والصوغة بإذن من له ذلك . وأما إذا كان المرتهن الثاني لم يعلم أن الصوغة أو الإناء لغير من أرمهنه فالضمان على المرتهن الأول . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا جعل الرهن على يد ثقة هل يكون رهنا كان ذلك بطلب الراهن أو المرتهن قال قول يكون رهنا كان ذلك بأمر المرتهن أو لم يكن بأمره . وقول لا يكون رهنا إلا حتى يكون بأمر المرتهن . وقول لا يكون رهنا كان ذلك بأمر المرتهن أو لم يكن بأمره ويعجبني القول الأوسط . والله أعلم .

مسألة : ومنه ولا يقبل قول الراهن إن الرهن لغيره بعدما أرمهنه إلا بشاهدي عدل . والله أعلم .

مسألة : ومن أرمهن عند رجل سيفاً بدراهم معلومة وأعطاه صاحب السيف الدراهم فطالبه بالسيف وقال المرتهن أعطيتك إياه ففي ذلك اختلاف وأكثر القول أن القول قول صاحب السيف . والله أعلم .

مسألة : وإذا قال الذي في يده السيف أنه اشتراه أصلا . وأما إذا قال أنه اشتراه ببيع الخيار إلى مدة وانقضت المدة فقول إن القول قول المشتري مع يمينه لأنه في يده وقول إن القول قول صاحب الأصل لأن الذي في يده قد أقرب بأصله للمدعي وأنا أحب أن يكون قول من في يده السيف . والله أعلم .

مسألة : ومن أقرض رجلا قفيز حب فإنه يجوز له أن يأخذ قيمته دراهم على ما يتفقان عليه وإن كان لرجل على رجل قفيز حب أجرة له فقد قيل ليس له أن يأخذ قيمة ذلك القفيز الفرق بينهما أن القرض معلوم متضمن في الذمة بصفة معلومة وقد عرفاه جميعا والأجرة يتفقان عليها وأنها موصوفة بكيل لا تقع به على الجنس وهي مضمونة بصفة وبيع الصفات غير جائز . والله أعلم .

مسألة الشيخ صالح بن وضاح :
وأما الذي باع ثيابا أو عروضا ببهاريسر إلى أجل واسترهن به فلا يجوز الرهن إلا إذا أحل القبض لأن الثياب حاضرة بيعت ببسر إلى أجل والرهن وفاء وكأن هذا قد استوفى قبل الأجل شيئا في ذمة مشتر الثياب وما في ذمة فلا يباع . والله أعلم .

مسألة الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله :
وسألت عن رجل أرهن مال امرأته بعلمها ورأيها ثم أراد فداه فعلى من الفداء قال على الزوج الفداء إلا أن يأتي بينة أنه أرهنه لها وقبضت هي الدراهم . والله أعلم .

مسألة : وإذا كان عند رهن أو ودیعة فأنكر ذلك ثم ادعى بعد الإنكار أنه تلف فإنه ضامن له . والله أعلم .

مسألة : وإذا دفع الراهن إلى المرتهن الحق ولم يطلب إليه رهنه وبقي معه حتى هلك الرهن فإن كان حيث دفع الراهن إلى المرتهن حقه طلب منه رهنه فلم يدفعه إليه حتى هلك فهو لازم له . وإن كان حيث دفع إليه حقه لم يطلبه منه ثم ادعى المرتهن أنه ضاع لم يلزمه إلا يمين . ولكن إن احتج الراهن فقال إن رهنى لم يضع إلا من قبل أن أدفع إليك حقتك كان على المرتهن أن يرد الحق على الراهن أو يرد رهنه إلا أن يأتي المرتهن ببينة أنه ضاع من بعد أن دفع الراهن حقه وعلى الراهن أن يطلب رهنه لأن المرتهن يقول لم تطلب مني رهنك فادفعه إليك فضاع فإن كان الراهن مرض أو خرس لسانه فلم يقدر يصل إليه ولا يطلبه فينبغي أن يدفعه إليه فإن لم فلا أراه إثما وقداسا . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

وفي أهل الدين إذا جاء أحدهم لصاحبه يريد أن يبايعه سلعة فلم يمكنه في ذلك الوقت وطلب المحتاج من مدينه قرض دراهم نقدا وفي نيته ليحبه في وقت يمكنها أن يتبايعا فيه سلعة ويوفيه قرضه كيف ترى هذا القرض . قال : إذا لم يكن في القرض شرط فجائز ذلك وما على الشرط فلا . والله أعلم .

مسألة الصبحي :

وفي رجل أรهن عند آخر بيتا فسكنه المرتهن سنين ثم إن البيت انهدم من أوله على من سكون بناؤه .

قال : يناؤه على صاحبه وإن بناه المرتهن حط عنه من حقه من قبل كراء البيت يسكنه بقر الغرم .

قلت : وإن أبى صاحب البيت أن يبني بيته أو يفديه أو يأذن للمسترهن أن يبنيه ومتى فدا صاحب المال بيته حاسبه بالغرامة هل يحكم عليه بأحد هذ الوجوه أم لا .

قال : لا يحكم على أحدهما بالبناء وإن شاء أحدهما فداء الرهن فعل إن شاء . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل اقترض من رجل دراهم مزيفة ثم رجعت لم تجزا أو كانت نفاثم رجعت مزيفة أعليه على كلا الوجهين أن يعطيه نفا مثل ما اقترض أم نقد ذلك اليوم أو كان اشترى منه شيئا والمسألة بحالها ما الحكم في ذلك .
قال : أما القرض ففيه اختلاف قول ليس عليه إلا ماقرض وقول عليه نقد يوم الوفاء وأما الشراء فما أرجو عليه نقد يوم الوفاء . والله أعلم .

مسألة : ومنه ولا يجوز القرض من مال من لا يملك أمره لمن لا يملك أمره من قبل عدم الصحة على المقرض عليه لأن قول المقرض لا يقبل في القرض ولو كان وكيلاً أو وصياً إذا لم يقبل قول الوكيل على موكله فمن ذا الذي يقبل قوله والحجة في هذا يتعد وقوعها وهذا يستغرق أمر اليتامى والمساجد وجميع الوقف ولا يبين لي خلافه نقلاً ولا عقلاً ولو خيف الضرر في تركه فالضرر البين في القرض وتضييع القرض . والذي يحتاج من أحد هذه الأصناف وكان له مال أصلح من ماله وإن خلا من المال فقد وضع العذر له حتى يضاف له مال من مال الله ومن وارث أو في مسلم قادر ولا أعلم في هذا الفصل اختلافاً بين أصحابنا في معنى الحكم ولا في معنى الجائز إلا أن يكون أحد من ذكرنا تثبت عليه الأحكام والتصرف في ماله فهذا الذي يلحقه الاختلاف ويجوز فيه الرأي . والله أعلم .

مسألة الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رحمه الله :
وفي الدراهم تجتهد في نقدها ثم ترد علينا فنعطئها آخر فياخذها أيحل هذا أم لا ؟

قال : إذا كان يردّها بعض ويأخذها بعض فجائز . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

وفيمن يصارف آخر صيغة بدراهم بيعا ثم نقصت دراهمه هل يجوز أن يقرضه رب الصيغة لبوفيه من ثمنها .
قال : هذا قرض لا يجوز فيما أرجو وفيه قول آخر إنه يجوز . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن عليه لأخر حق في ذمته وأراد أن يقضيه به ذهباً أو فضة من فير مصادقة هل يحل .
قال : نعم جائز . والله أعلم .

مسألة : وفيمن أوفى آخر فلوس صغر ضعافا قد تقاضاها الناس بذلك الوقت ثم قلب الصرف ذلك اليوم أو بعده بيوم هل يثبت ذلك .
قال : إذا كان القضاء في وقت جائز فيه وفاء مثل تلك الفلوس ثم قلب الصرف فالوفاء جائز ولو صارت بعد ذلك لا تسوى شيئاً . والله أعلم .

مسألة : وفيمن معه دراهم ردية وجيدة إلا أنها مما يأخذها بعض ويردها بعض هل له خلطها لرجاء جوازها قال قول لا يجوز ذلك وهو بمنزلة الغش .
وقول يجوز للتعارف أنها تنتقد ويؤخذ كما شئ منه بعينه ولم يقصد بذلك تدليسا ولو كانت بالاتفاق لا تجوز بنفسها وتجوز مع غيرها بالاتفاق ولا علة فيها فإنها من النقد الجائز . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

وفيمن أرهن رهنا على آخر بالنفي درهم إلى أجل معلوم فلما حل الأجل أعطاه ألفا لينفك الرهن ويكون الألف الباقي في ذمته هل له ذلك .
قال : في ذلك قولان أحدهما لا ينفك الرهن إلا باحضار الجميع وقول إذا أعطاه البعض انفك الرهن وصار الباقي في ذمته وهو أكثر القول . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله :
وفيمن أثبت لأخر جميع أملاكه بحق عليه له ثم حدث أملاك بعد ذلك
هل تدخل في الاثبات الأول .
قال : الشيخ خلف بن سنان لا تدخل . والله أعلم .

مسألة : ومن اشترى من رجل حمارا وقبضه منه وسلم له من ثمنه شيئا ثم
أصح عليه آخر أنه أثبت له فيه كذا وكذا ووكله في بيعه وانقضت المدة كيف
الحكم .

قال : إن أصح بقار الاثبات في الحمار فالخيار للمشتري إن شاء رده على
بائعه وإن شاء سلم دراهم الاثبات ورجع بها على البائع وإن رضى المرتهن ببيع
رهنه على أن يأخذ عوضه أو يبقى حقه في ذمة غريمه ثبتت عليه ولا غير له في
ذلك . والله أعلم .

مسألة مكررة لابن عبيدان :
ومن أرهن عند رجل صوغة أو إناء بدراهم معلومة ثم إن المرتهن أحالها
لرجل آخر وتلفت من عند المحال له أياضمنها الأول أو الثاني .
قال : إن كان المرتهن الثابت عالما بأن الصوغة لغير من أرهنها عليه فعليه
ضمانها وإلا فالضمان على الأول إن كان أرهنها بغير إذن ربه . والله أعلم .

مسألة : ومن ارتهن نخلة بحق له من آخر هل لربها بيع أصلها .
قال : إن في ذلك اختلافا قول يجوز بيعه ومأخوذ صاحبها بفداها وقول
يكون البيع موقوفا إلى أن يفديها وقول لا يجوز بيعها على حال ولا التصرف له
فيها بوجه من الوجوه وقول أبي المؤثر عن محمد نب محبوب . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرح :

وفي رجل ارتهن رهنا بخمسين درهما وهو يسرى أقل من ذلك ولبث معه إلى أن مات فنادى عليه الورثة فبلغ أربعين درهما قال لا يباع إلا برأيه وعليه ما بقى . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرح بن عبد الله بن مداد :

وإذا تماطل الراهن في الفداء هل للمرتهن بيعه وأخذ حقه منه .
قال : لا يجوز بيعه إلا أن يشهد عليه الشهود أنه لم يفده وإلا فهو وكيل في بيعه وصرفه إن كان صوغا فحينئذ يجوز له . والله أعلم .

مسألة مكررة : ومنه ووكيل الفلج والمسجد إذا ارتهن شيئا بحق الفلج أو المسجد ثم تلف الرهن فلا يلزم الوكيل شيء إذا ارتهن وترك الرهن في حفظ ولا ذهاب على المسجد وحقه باق على الراهن وإن تركه في غير حفظ فأخاف عليه الضمان وأرجو أنه لا يبعد أن يكون الفلج مثل المسجد وكذلك كل مرتهن جعل رهنه في غير حرز فذهب فإنه ضامن للرهن كله وسقط عنه ما سلمه فيه . والله أعلم .

مسألة ابن عيّدان :

وفيمن أرمهن صيغة تسوى مائتي لارية بمائة لارية فادعى المرتهن سرقت منه كيف الحكم بينهما .

قال : إن القول قول المرتهن مع يمينه ويذهب بما فيه إذا كان الحق أقل من قيمة الصيغة على أكثر القول وقول يتردد أن الفضل وقول يرجع المرتهن بجملة حقه على الراهن . والله أعلم .

مسألة عبد الله بن محمد القرن رحمه الله :

وإذا فدا صاحب الرهن رهنه ولم يقبضه حتى تلف على من يكون .
قال : يكون تلفه على الراهن حقه فيمتنع هذا من تسليمه أنه لا يضمن .
والله أعلم .

مسألة عن الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد :

وفي رجل ارتهن صيغة من آخر إلى أجل غير معلوم ثم إنه فادى بها رجلا
من غير أن يأمره فاحتج عليه ثم إن الرجل فادى بها ثالثا فتلفت من يده كيف
حكم ذلك .

قال : يلزم المرتهن الأول قيمتها للذي أرهنه إياها ويسقط عنه ما سلمه من الرهن
ولا يلزم المفادي الأخير الذي ذهبت منه شيء ويذهب الرهن بما فيه والقول قوله
مع يمينه أنها ذهبت وما خانته فيها ولا كتبه إياها والقول في قيمتها قيمة قول
الضامن مع يمينه . والله أعلم .

مسألة : وإذا سلم الراهن الحق فمكنه المرتهن من قبض الرهن فلم يقبضه
وقول إنه خرج من الرهن وصار وديعة ولا شيء عليه فيه وقول هذا بحاله حتى
يقبضه منه ثم يرده إليه . والله أعلم .

مسألة الصبيح :

فيمن اقترض من رجل دراهم إلى أجل أيجوز هذا القرض أم لا .

قال : القرض جائز إلى أجل وغير أجل وإن طلبه مقرضه قبل أجله ففي
الحكم به اختلاف وكذلك إن أعطاه أفضل منه بلا شرط اختلاف بين
المسلمين . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله :

وقرض الماء أثر بأثر وربعا بربع ويوما بيوم أيجوز أم لا .
قال : لا يثبت ذلك لأنه مجهول لا يضبط فإن فعلا وأخذ البذل باتفاق
منهما جاز ذلك . وإن رجعا إلى الحكم كان لصاحب الماء قيمة مائه . والله أعلم .

مسألة الزاملسي :

وفيمن أقرض أحدا جرى حب وأعسره الحب هل له أن يأخذ عنه القيمة
بما يسوى .
قال : جائز إذا سلم له القيمة في وقتها ذلك وإن افترقا على غير تسليمها بطلت
ورجع قرضه كما كان . والله أعلم .

مسألة ابن عيبدان :

وإذا فدى صاحب الرهن رهنه ولم يقبضه فادعى المرتهن تلفه أيقبل قوله
بعد ما أخذ حقه أم لا .
قال : في ذلك اختلاف بين المسلمين وأكثر القول لا يقبل قوله إنه تلف
بعد ما فداه صاحبه وقيل يقبل . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس :

ومن له حق على آخر وترك من عليه الحق عند من له عليه الحق شيئا من
السلاح والأواني وأشباه ذلك على نية الرهن من غير لفظ باللسان ومات من عليه
الحق وخلف عليه ديونا تحيط بهاله أيكون أولى به ولا يشاركه الغرماء أم لا .
قال : ان هذا يكون شرعا بين الديان على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة : وإذا أقرض مشرك مشركا خمرأ أو خنازير ثم أسلم المقرض .

قال : لا يحل له أن يأخذ ذلك ولا ثمنه إلا أن يكون قبض ثمنه ثم أسلم

وهو باق في يده فهو حلال له فإن أسلم المقترض فقول عليه أن يسلم قيمة ذلك إلى من أقرضه وقول ليس عليه إلا أن يحكم عليه بذلك حاكم فلا بأس عليه واختلفوا في جواز الحكم عليه بذلك . والله أعلم .

مسألة ابن عيّدان :

في رجل أرمّن على رجل سيفاً بحق عليه له فلما طالبه بحقه ادعى الإفلاس قال له بع السيف الذي أرمّنته عليّ بحقي فقال إن السيف الذي أرمّنته عليك ليس هو لي وإنما هو لفلان هل يقبل وقوله . قال : لا يقبل قوله إن السيف لفلان بعد ما أرمّنه . والله أعلم .

مسألة : ومنه في رجل أقرض رجلاً دراهم إلى شهر ثم احتاج هذا الرجل إلى دراهمه هل له أن يطلب المقترض فيما أقرضه إياه قبل حلول الأجل أم لا . رأيت إذا حضر عندي وادعى المقترض إلى أجل وأنكر الآخر ذلك أعليه يمين في ذلك أم لا . قال من قال : من المسلمين لا أجل في القرض فعلى هذه الصفة جائز للمقرض أن يأخذ دراهمه متى ما أراد وهذا القول يعجبني . كذلك على هذا القول لا يمين على المقرض إذا ادعى المقترض أن القرض إلى أجل . والله أعلم .

مسألة الصبّاحي :

في رجل يدوي أرمّني سيفاً بسبع مجديات وذكر أنه مات منذ سنين وخلف بنين وبنات أيجوز لي أن أنادي على السيف لأعرف قيمته وهل فيه حيلة .

قال : إذا قدرت على الحجة فلا بد منها . وإن قدرت على الحكم فلا بد منه وإن تعذر جميع ذلك فبيعك هذا السيف مختلف في جوازه . والله أعلم .

مسألة : ومن يقرض المجديات والدواكرى والغوازى وغيرها أيجوز له أن يأخذ عن الغوازى فضة وعن الفضة غوازى ودواكرى وغيرها من معاملة البلد ويجوز القرض بالعدد من غير وزن .
قال : قد قيل في هذا باختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن اقترض دراهم من عند أحد كانت غوازى أو مجديات فأتلف بعضها أو لم يتلف ومات المقرض أ يكون القارض أحق بهذه الدراهم الباقية خلطت بشيء غيرها أو لم تخلط أم يكون هو وسائر الديان شرعا إذ لم يخلف المقرض وفاء . كذلك إذا كان شرى شيئا من الأمتعة والبضاعات أ يكون صاحب البضاعة هو والديان شرعا إذا كانت البضاعة باقية أم بائعها أولى بها .

قال : أكثر قول المسلمين ان بائعها ومقرضها شرع مع الديان الغرماء إذا لم يف ما خلفه الهالك لما عليه وقول أولى بالسلعة بائعها إذا وجدت بعينها وعندي أن صاحب القرض مثل البائع بلا حفظ حفظته في المقرض بعينه وقول هذا في الموت والافلاس لصاحب السلعة سلعته وقول هذا خاص في الموت دون الافلاس وقول البيع ثابت ولا يكون صاحبها أولى بها وإنما هو غريم من الغرماء . والله أعلم .

مسألة الفقيه جاعد بن خميس :

وسئل عن الرهن المقبوض مثل تفق وما أشبهه وله مدة من السنين ما قدرت على صاحبه أن يفديه ما الوجه في أخذ حقي منه .

قال : فالوجه الحق في هذا على معاني ما جاء في آثار المسلمين أن ترفع أمرك إلى الحاكم كي يأخذ لك بالفداء أو بيع الشيء المرهون وتسليم مالك فيه من الحق إن كانت لك حجة تقوم لك بالحجة عليه في الحكم . وإذا عز عليك وجود الحاكم الذي يقوم لك بها الحجة لحال من الحال فلك بعد الحجة عليه إن

أمكنك أن تحتج عليه في الفداء أن تباع بقدر حقك منه . وإن كان لا يتبعض المرهون ولا يتجزأ جاز لك أن تباع الشيء كله وتستوفي حقك منه ويكون الباقي في يدك أمانة وهكذا القول فيما قيل إذا ما جعل لك السبيل في البيع للشيء المرهون متى حل الأجل إذا لم يوافك بحقك على قول بعض الفقهاء . ولو كنت للحاكم واجدا وكنت على أخذ حقك بالحكم قادرا . وقال بعض أنه لا بد أن ترفع إلى الحاكم أمرك ولا تتولى البيع بنفسك ولو كان قد جعل لك البيع وأجازه لك قبل الأجل متى حل الأجل ولم يأتك بحقك فافهم ذلك . وأما إن أمرك بالبيع له بعد محل الأجل فجائز ذلك لك على حال فيما أرى إذا كان على حال يصح أمره ويجوز فيما يميزه لغيره في ماله إجازته . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل أرهن على رجل سيفاً ومات الرهن وترك ولدين ذكر أو أنثى يتامى ليس لهم شيء من الدراهم ولا خلف لهم شيئا كيف الحيلة في الفداء والمرتهن محتاج إليه .

قال : الحيلة في هذا ما قيل إنه يحتج على الوصي أو الوكيل في الفداء فإن فدوه وإلا رفع أمره إلى الحاكم . وكذلك إن كان ليس لهما وكيل ولا وصي وإن لم يقدر على حاكم يحكم له بالذي له في الحكم أو عدم الحجة التي تقوم له الحجة في الحكم عند الحاكم فله أن يحكم لنفسه بما يحكم له به الحاكم من الحكم في ذلك وليس له أن يحكم لنفسه على خصمه شيء مختلف فيه عند أهل العدل من المسلمين . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

وإذا قالت امرأة إن لها حليا أرهنته عند أحد بحق عليها له فأقولها بشيء وأنكر شيئا القول قول من منها .

قال : أما في الدراهم فالقول قول الراهن أن عليه كذا وكذا من الدراهم وأما الشيء المرهون فالقول قول المرتهن إنه كذا وكذا . والله أعلم .

مسألة : وإذا كان رجل له عند رجل شاخة والصرف ذلك اليوم مع أهل البلد الشاخة اثنان وثلاثون فلسا ثم قلبوه من بعد فجعلوه ثلاثين فلسا فلم يرضى من له الحق إلا أن يأخذ اثنين وثلاثين أله ذلك أم لا .
قال : إذا كان عليه شاخة فإنه يوفيه شاخة زاد الصرف أو نقص . وأما إن كان له كذا وكذا فلسا فإنه يوفيه فلوسا زاد الصرف أو نقص . والله أعلم .

مسألة : قلت يكون لي تمر بنزوى وآخر تمر بإزكي فطلب مني أن أقرضه تمر من نزوى وأخذ تمره الذي بإزكي فأجبتته وأمر من يقبض تمر بنزوى وأمرت من يقبض تمره بإزكي يجوز ذلك أم لا ويكون ذلك مبادلة جائزة . الذي عرفت الذي أقرص من بلد واشترط القضاء من بلد آخر إنه يختلف في ذلك قول يجوز ذلك وقول لا يجوز ذلك . وقد اختلف في القرض إذا جرنفعا بعد عقده القرض فقول يجوز ذلك وإنما جر من النفع عند العقده وبالعقده فذلك لا يجوز وهو من الربا فيما قيل ولا أعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

مسألة الفقيه أحمد بن مداد :

إذا نادى السلطان أن اللارية بكذا وكذا دينارا أو الصدية بكذا وكذا دينارا وتعامل أهل البلد بذلك ورضوا به ثبت ذلك على الناس وجازت المعاملة بمعاملة أهل البلد وجاز في الحكم في وفاء من عليه دنانير وجبت عليه في ذلك الزمان من بيع أو أجرة أو صدقات أو وصية بدنانير معاملة أهل البلد التي هي جائزة بينهم في المعاملة كانت الدنانير الواجبة لبالغ أو يتيم أو مسجد فهو سواء هكذا حفظته من جوابات الأشياخ ولا أعلم في ذلك اختلافا وليس هذا كالتسعير ولو كان هذا كالتسعير لم تجز المعاملة بما سعر عليه السلطان بتجديد دراهم في اللارية أو الصدية وكانت الدنانير على أحد لغيره قبل مناداة السلطان فقد قال صالح بن وضاح أنه يحكم لصاحب الدنانير الواجبة قبل مناداة بصرف دنانير أهل بلد يوم وجبت قبل مناداة السلطان بقلب الصرف وكل بيع وحق

وجب بعد مناداة السلطان بقلب الدنانير فيحكم له بصرف المناداة ومعاملة أهل البلد يوم الوفاء كانت تلك الدنانير وجبت قبل المناداة أو بعدها سوى القرض إلا أن يكون الدينار معيناً بالشرط عند وجوبه إنه خماسي أو رباعي أو كذا لارية فضة أو صدية فهو كما حد وشرط وبهذا القول الأخير نأخذ . والله أعلم .

مسألة : ومنه وقلب الصرف عن نقد البلد بأمر الجبار وأهل العدل هو سواء إذا تعامل أهل العدل جاز ذلك على الناس من بقية أهل البلد . والله أعلم .

مسألة الفقيه مهنا بن خلفان :

عن رجل سرق عليه سرح سيف أو تفق فوجده عند رجل وادعى الذي عنده السلاح أنه مرهون عليه كيف الحكم في ذلك .

قال : إذا صح هذا السلاح لمدعيه من سيف أو تفق فهو أولى به ممن هو في يده وحجته فيما سلمه من الرهن فيه على من أرهنه على ما تقوم به الصحة عليه . وقد قيل فيما أرجو أنه ليس له أخذه ممن هو في يده ولو قامت له به الصحة حتى يسلم له ما سلمه فيه من الرهن بعد صحته فحينئذ له يكون له أخذه منه ثم هو يرجع بما سلمه من الرهن به على من أرهنه وأحسب في بعض القول أن ليس له أخذه حتى يجمع بين الراهن والمسترهن هذا إذا كان المسترهن لا يعلم بالمرهون أنه لغير الراهن فيكون له على هذا ما سلمه فيه على أحد ما قيل . ومهما وقعت الخصومة فالحاكم الناظر بما حكم من هذه الأقاويل يثبت حكمه وكان حجة للمحكوم عليه وأما إذا علم المسترهن أنه لغير الراهن فأعانه على تعديه بما سلمه في رهنه مع علمه بباطله في ذلك فأخاف في هذا الموضع أن لا يكون للمسترهن حجة فيما سلمه على هذا من أمره على أحد لأنه قد ضيع ماله . والله أعلم .

مسألة : والمرتهن إذا ادعى أن الرهن ففي ذلك اختلاف فأكثر القول أو قوله مقبول وقد ذهب الرهن بما فيه وقيل لا يقبل قوله وأنها يترددان الفضل . وإذا صح تلف الرهن فأكثر القول أن الرهن يذهب بما فيه والله أعلم .

مسألة من كتاب التقييد : وسألته عن رجل رهن في يد رجل مالا بحق عليه له ووكل في بيعه عند محل حقه هل له أن ينتزع الوكالة من يده .

قال : نعم ويبقى الرهن في يد المرتهن وليس له بيعه . قال من قال : بعض الفقهاء إذا كان الرهن في يده بحق ووكله في بيعه لم يكن له نزاعها .

قلت له : كيف وجه الاحكام من ذلك .
قال : أن يشترط المرتهن في الرهن الوكالة للبيع وأنه ليس له أن ينتزعه من الوكالة حتى يستوفى حقه . والله أعلم .

مسألة الفقيه مهنا بن خلفان :

عن رجل كتب على نفسه ورقة صداق لزوجته ثلاثمائة مجدية غوزاي صفر ثبت لها غوازي صفر بهذا الصرف الذي يتصارفونه أهل بلدها أم يثبت غوازي صفر مثل صرف يوم كتابة الورقة لأنها مكتوبة يوم صرف الفرس أربع عشرة مجدية أفتنا في ذلك .

قال : لم يحضرني فيما سألت عنه حفظ من أثر أعتمد عليه فأقطع به وفيما أرجو أن الوفا يكون على صرف البلد الذي وقع فيها التزويج حين كتابة الحق لأنه عليه كتب فيجب الوفاء به لا بغيره ولا يكلف استيفاؤه على صرف بلد

غيره إذا كان مخالفا له وفي الأصل لها غوازي صفر فإن وجدت فهي حقها . وإن رجعوا إلى الصرف عنها بغيرها مما تجرى به المعاملة بين الناس على ما يصح به الرضى ويجرى به الاتفاق فيما بينهم إن صح الاتفاق على شىء فسبيل ذلك وإلا فالمرجع إلى أصل الحق على ما كتب به . والله أعلم .

مسألة الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد :

وفيمن ارتهن شيئا من الحيوان رهنا مقبوضا أو اشتراه ببيع الخيار ونتاج الحيوان ثم مات أيكون النتاج كالغلة للمال ويكون للمشتري ببيع الخيار ولا شىء للمرتهن أم بينهما فرق .

قال : أما الرهن المقبوض في الحيوان المعمول به عندنا لا يجوز وإن مات في يد المرتهن رجع به على الراهن والنتاج هو تبع للأمهات وهو للراهن والبيع الخيار في الحيوان فيه اختلاف فالذي يميزه إذا انقضت المدة ثبتت الأمهات والبناات . والله أعلم .

مسألة الزامللي :

أما إذا ذهب كله فالذي يعجبني من الأقاويل إن كان الدين أقل من قيمة الرهن أو قدر قيمته فإنه يذهب بما فيه ويعجبني أنه لا يجوز لأن الرهن لا يكون إلا مقبوضا وقبض الحيوان غير ممكن لأنه يحىء ويذهب وإن ذهب بعض الرهن ذهب من الحق بقدره إذا كان الحق بقدر قيمة الرهن وإن كان أقل أو أكثر من قيمة الرهن فيذهب منه بقدر ما ذهب من قيمة الرهن مثل ذلك إذا كان الحق عشرين درهما أو الرهن يسوى عشرة دراهم وذهب من الرهن نصفه فإنه يذهب من حق لرجل خمسة دراهم . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

وفي رجل تزوج امرأة أو اشترى متاعا أو أقر بحق أو أوصى بوصايا في غير بلده أيلزمه نقد البلد الذي اشترى أو أقر أو أوصى مات في بلده أو في سفره أم نقد بلده .

قال : يكون ينقد البلد الذي تزوج أو أقر أو اشترى أو أوصى . وأما فداء البيع الخيار فإنه يكون بصرف يوم الوفاء على أكثر قول الميلمين . والله أعلم .

مسألة الصبحي :

وما تقول في وكيل اليتيم والغائب إذا اقترض من مالهما دراهم وأتجر بهما وربح فيها هل يكون هذا الربح ضمانا عليه أم حقا عليه لليتيم والغائب .
قال : في ذلك اختلاف . قال من قال : الربح مضمون بمنزلة رأس المال وقال من قال : هو أمانة في يد المقرض وقال من قال : هو للمقرض لأن الخراج بالضمان يعني الربح . والله أعلم .

مسألة عن السيد الفقيه مهنا بن خلفان :

فيمن وجد لهالكه قراطيس لا يدري ما بها مكتوب أعليه لازما أن يقرأها ليعرف ما فيها أم يكون سالما بتركها .

قال : أما من طريق اللزوم فلا أعلم ما يجب أعليه الاطلاع على ما في تلك القراطيس ليعلم ما فيها إلا أن يطوع بذلك فذلك مما له لا مما عليه .

قلت له : وإن قرأها ووجد مكتوبا بها لأناس حقا أولشىء من الوقوفات بخط كاتب واحد بلا اشهاد فيها ولا يعلم الوارث أنها على هالكه ولا أوصى

عليه بإنفاذها أيلزمه إنقاذها على هذا أم لا .

قال : ان قرأها ورأى مكتوبا بها حقوقا بخط من لم تقم به حجة في معنى الحكم فليس عليه شيء من ذلك إداء ولا إعلاما للوارث . والله أعلم .

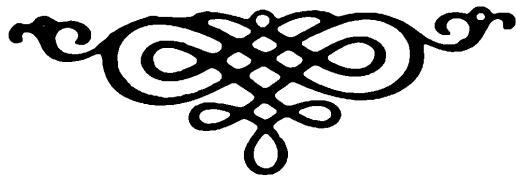
مسألة : وعنه وفيمن أقر أنه دخل بيت غيره وأخذ منه شيئا يرده عليه ومات المقر فادعى بعد ذلك المدخول بيته أنه أخذ عليه شيئا غير ما أقرب به أتلمزمه حجة بدعواه أم لا .

الجواب : فعلى ما وصفت حسب ما في سؤالك ما قد قصعت فلا يبين لي ثبوت حجة للمدعي على من دخل بيته فيما ادعاه عليه في حياته بدعواه مع عدم صحتها من إنكاره لها فكيف بعد مماته مع غيبوبة أمره لأنه مقر بذلك أو منكره فهذا عندي أبعد من الحكم بها خصوصا مع إنكاره .



الباب الرابع

باب في الأمانة والوديعة
والعارية واللقطة والسرقة
والغصب والهذية والعطية
وما أشبه ذلك



مسألة : من خاف على الأمانة فباعها :
الزاملسي : وفيمن كان معه الأمانة مثل الحب والتمر وغير ذلك فخاف
منه أن يتلف ، أيسعه أن يبيعه ويجعله دراهم يريد بذلك حفظ المال الذي ائتمنه
أم لا ؟

قال : إن كان الذي ائتمنه غائبا عنه ، وخاف عليه ما ذكرت باعه ، وحفظ
ثمنه ، وقد اختلفوا في الضمان . إن تلف الثمن : منهم من ضمنه ، ومنهم من لم
يضمنه ، ورأيت الشيخ رحمه الله يحب أن يبيعه ويحفظ ثمنه ، ولم أره أوجب عليه
ضمانا في ذلك .

قال الناسخ : وقول : ليس له بيعه ولو خاف ضياعه من أكل سوس أو
غيره ، وإن تلف وضاع من غير تضييع منه فعندي أن ليس عليه ضمان على هذا
القول ، والله أعلم .

مسألة : من أخذ الأدوات بالعارية لغرض غير معلوم أعليه ضمان :
ومنه ، وفيمن أخذ المجز والقفيز والخصين من عند الناس بالعارية فيطلب
إلى الناس ، أمحل له أن يأخذ ذلك منهم ولم يعرفهم بالذي يصنع بذلك ، أعليه
ضمان إذا لم ينقص شيئا من ذلك أم لا ؟

قال : إذا لم يستعذر ذلك لشيء معروف ، وإنما استعاره لينتفع به ، ولم
يستعمله بغير ما يستعمل به ، فتلف منه شيء فلا ضمان عليه ، وكذلك إذا
استعاره لشيء معروف ، ولم يزل ما استعاره لغيره ، ولا ضيعه ، ولا استعمله
لغير ما استعاره له ، هكذا جاء في الأثر . والله أعلم .

مسألة : من قبل هدية ، وفي نيته رد مثلها أو أفضل ولم يف :
ومنه ، وفيمن أهدى إليّ هدية فقبضتها منه ، وقبلتها غير أني لم أقبلها إلا
وفي نيّتي أن أكافئه بمثلها أو أفضل منها ، فلم أكافئه عليها حتى مات ، أيلزمني
ضمان أم لا؟

قال : إن المكافأة بالهدية اختلاف في لزومه ، وأكثر القول تكون على
العادة الجارية بين المتهاديين ، إن كانت عاداتهم طلب المكافأة فهي لازمة
للمهدى إليه ، نوى المكافأة أو لم ينو . وإن كانت عاداتهم طلب البر بغير المكافأة لم
يلزم المهدى إليه ، نوى أو لم ينو . والله أعلم .

مسألة : رد العارية مع رسول ، متى يضمن ، ومتى لا يضمن :
ومنه ، وأما المستعير إذا أراد العارية عند الذي جاء بها إليه ، من عند
صاحبها فضاعت فلا ضمان عليه ، وكذلك إن ردها مع ثقة ، وإن ردها مع غير
هذين فتلفت ضمن ، هكذا وجدته في الأثر . والله أعلم .

مسألة : من جعل الأمانة حيث يحفظ ماله ، متى يضمن :
ومنه إذا جعل الأمين أمانته في صندوق أو غيره من الأوعية دون الشرط ،
غير أنه في موضع يضع فيه ماله ، وقلبه مطمئن بقلة المخافة على أمانته فيه ، مما
جرت العادة في بلده ، وقلة اللصوص فيه ، إلا أنه حدث أمر من البوادر فذهبت
أمانته ، أيضمن على هذه الصفة أم لا؟

قال : أما الصندوق الذي توضع فيه الأمانة ، لا أحفظ له حدا محددا ،
إلا أني سمعت : أن الذي لا يقدر الحامل بحمله ، ولا يبلغ أخذ الأمانة منه إلا
بكسره مثل الحانوت الذي لا يقدر على أخذ الأمانة منه إلا بكسربابه وقفله ،
وذلك إذا كانت الأمانة من جنس ما يوضع في الصندوق ، لأن الأمانة ليست

سواء، وكل جنس منها له موضع، فإذا وضع المؤمن أمانته فيما يجوز فيه مثلها ولم يهملها لم يضمن إذا ضاعت.

أما البلد الذي لا سرقة فيه، يحسن الظن بأهله، فلا عذر في ذلك لمن ترك أمانته في غير حرز عن الضمان، إذا ضاعت في ذلك. والله أعلم.

مسألة: من ترك رد الهدية خوف دوام المهاداة:

ومنه، وفيمن جاءته هدية من صديق أو رحم، فلم يكافيء من أهدى إليه خوف أن يعود يهاديه بعد ذلك، أعليه بأس فيما بينه وبين الله أم لا؟

قال: إن كان المهدي إليه في نظره أن المهدي لا يهدي إليه إلا لطلب المكافأة لم يعجبني له ترك المكافأة، فإن كان يريد أن يقف المهدي عنه، فيرد عليه هديته. والله أعلم.

مسألة: الصبي يلقط لقطة، ماذا يفعل أبوه الغني:

ومنه، وفي صبي أبوه غني لقط لقطة لارية فضة، أو قطعة ذهب، كيف يفعل بذلك أبوه، أيسعه أن يحفظ له ذلك إلى أن يبلغ، ويدفعه إليه، أو يصرفه في منفعه قبل بلوغه، أو التغافل عنه، وتركه في يده يفعل ما أراد فيه؟

قال: إن صح أنها لقطة التقطتها الصبي، فإن كانت لها علامة تعرف بها جعلت في يد ثقة يعرفها بها، وإن لم يكن لها علامة جاز وضعها في بيت المال، أو في الفقراء، وإن لم تصح أنها لقطة إلا بقول الصبي فحكمها للصبي، ولا يقبل إقراره فيها على نفسه بالحكم. والله أعلم.

مسألة الصبيحى :

من استعار حليا ليرهنه فهلك ، متى يضمن :

وفيمن استعار حليا ليرهنه ، وهو يساوي مائة لارية فضة فأرهنه بخمسين لارية ، ولم يقع شرط من المعير والمستعير على أن يرهنه بكذا ، وتلف من يد المرتهن ، أبيضنه المستعير للمعير أم لا ؟

قال : يضمن ما أرهنه من القيمة ، وقيل لا ضمان عليه لأنه أخذه لذلك ، وقيل في بعض المقالات عليه جميع قيمته أو مثله ، وهذا خارج عن حكم الاطمئنان عند صاحب هذا القول إن صح . والله أعلم .

مسألة : العطية بين رجلين مات أحدهما ولم يظهر من المعطي قبول :

وسألتهم عن أعطى عطية ، وبعثت مع المعطي ، ولم يظهر من المعطي قبول حتى مات أحدهما ، كيف حكمها ؟

قال : قد قيل إنها للمعطي مالم تخرج من ملكه بقبول أو إحراز ، وقيل :

إنها للمعطي مالم يرجع المعطي ، أو يردها المعطي ، وقيل : إن موت أحدهما رجوع عن العطية . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

من أعار بشرط الضمان :

فيمن أعار رجلا تفقا شرط عليه ضمانه إن أخذه منه أو تلف من عنده

فتلف التفق من غير المستعير أعليه ضمانه أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف : قول : إن المستعير يلزمه الضمان لأجل الشرط ،

وقول : لا ضمان عليه ، لأن المسلمين يبطلون الشروط المدخلة خلاف الأحكام

الأصلية، وهذا القول الأخير أحب إليّ، أن لا ضمان على المستعير، إلا أن يعيره غيره، ويتلفه عمدا فحينئذ يلزمه الضمان. والله أعلم.

مسألة: من وجد صيدا به أثر ضربة وادعاه آخر:

سئل المؤلف: عمن وجد طيرا مثل حقم أو حمام أو صيد مثل وعل أو ظبي، فأخذه فوجد أثر ضربة تفق أو غيره. ثم جاءه رجل وقال أنا ضربت ذلك، أيكون حكمه لمن هو منهما؟

قال: القول قول من بيده الصيد، ويكون هذا الصيد حكمه حكم اللقطة، وتجب على من وجد السؤال من ربه، ويعرفه على قدر قيمته: ثلاثة دراهم فصاعدا عرفه سنة، وقول: إن اللقطة تعرف ثلاثة أيام قلت أو كثرت، وقول: تعرف سنة قلت أو كثرت. وقال من قال: إن الطير والصيد إذا وجد فيه خيطا أو حبلا، أو ضرب تفق فإنه يعرف يوما أو يومين. ثم يفرق ثمنه، أو يدفع الصيد بنفسه إلى الفقراء، وإن لم يكن فيه علامة صائد فحلال أخذه لمن وجدته حين وجدته.

وأما إذا ادعى أحد هذا الصيد أو الطير وأتى بعلامة ففي ذلك اختلاف: قول: إنه يدفع إليه إذا أتى بعلامة واطمأن القلب إلى قوله، ولو لم يكن ثقة. وقال من قال: لا يدفع بدعواه حتى يصح بالبينة العادلة أنه له، وأما إذا أتى بعلامته وقال: إنه ضربه في يده أو رجله، أو غير ذلك، ووجدت الضربة حيث ما وصفه: فقول: إن صفة الضرب علامة وقول: إنها ليست بعلامة هكذا قيل. والله أعلم.

مسألة: من وجد طيرا في فم كلب أو سنور وأخذه أيجوز ذلك؟

ومنه، وفيمن وجد سنورا أو كلب صيد أو غيره حاملا طيرا مثل حمام أو

غيره ، أيجوز أن يأخذه من ذلك الكلب أو السنور ويجوز أن يهده حتى يطلق له ، وهل له أكل ذلك الطير إذا وجدته حيا وذكاه ، كان الكلب أو السنور مربوبا أو لم يكن مربوبا .

قال : أما إذا كان الكلب أو السنور غير مربوب ، ووجدت الصيد حية وذبحها من وجدها وتحركت بعد الذبح فهي حلال ، وتؤكل ، وإن لم تتحرك بعد الذبح فهي حرام ولا تؤكل .

وأما إذا كان الكلب أو السنور مربوبا ففي ذلك اختلاف : قول : إن الصيد لرب السنور أو الكلب ، وقول : إن حكم هذه الصيد حكم اللقطة ، إن كان قيمتها درهما عرفت شهرا وإن كان قيمتها درهمين عرفت شهرين ، وإن كان قيمتها ثلاثة دراهم فصاعدا عرفت سنة على أكثر القول ، وأما إن كان قيمتها أقل من درهم فليس عليه أن يعرفها ويفرقها أو ثمنها على الفقراء من حينه ذلك .

وإن كان اللاقط فقيرا فجائز له أن ينتفع بلقطته على قول ، وأكثر القول أن حكمها حكم اللقطة ، ويسأل عن ربها يوما أو يومين ، فإن وجد ربها وإلا فرق ثمنها أو هي بعينها على الفقراء . والله أعلم .

مسألة : من اشترى بيتا ووجد فيه مالا مستورا :
ومنه ، وفي رجل اشترى بيتا ووجد فيه مالا مدفونا مستورا مبنيا عليه ،
أ يكون حكم هذا المال لقطة أم غير ذلك ؟

قال : في ذلك اختلاف : قول : إنه للبائع ، وقول : إنه للمشتري إذا تم البائع البيع ورضي به ، وقول : إنه بمنزلة اللقطة ، واللقطة فيها اختلاف ،

قول : إن اللاقط إن كان فقيرا فهو أحق بها من غيره ، وجائز له أن ينتفع بلقطته ما لم يصر بها غنيا ، وقول : لا يجوز له أن ينتفع بلقطته ، ويفرقها بقيمتها على الفقراء ، فإن كان قيمة اللقطة درهما عرفها شهرا ، وإن كان قيمتها درهمين عرفها شهرين ، وإن كان قيمتها ثلاثة دراهم فصاعدا عرفها سنة على أكثر القول ، وقول : تعرف ثلاثة أيام قلت أو كثرت ، وقول : تعرف سنة قلت أو كثرت ، وقول : تعرف سنتين ، والقول الأول أكثر ، وقيل : إن أبا نوح لقط مالا فعرفه ثلاث سنين ، ثم جاءه صاحبه فدفعه إليه .

فإن باع اللاقط اللقطة بعد التعريف ، فإنه يفرق ثمنها على الفقراء ، وإن أراد أن فرقها بعينها فجائز له ذلك إلا أنه يقومها بالثمن ، فإن صح ربحا بعد أن دفعها إلى الفقراء فإنه يخير ربحا بين الأجر والغرم ، فإن اختار الأجر فله ذلك ، وإن اختار الغرم فله ذلك ، ويلزم المفرق لللاقط الضمان ، وقول : لا يلزمه لأنه فرقها على ما جاء به الأثر ، وكل قول للمسلمين صواب . والله أعلم .

مسألة : من دفع مالا لرجل ظهرت خيانتة أله تحويل المال عنه :

سئل الشيخ جاعد بن خميس عن عنده مال مرجعه للفقراء في قول ، فأحب الخلاص منه رجلا لصبي يظن أن ذلك الرجل مأمون على مال الصبي ، ثم تبين له من بعد خيانتة ، وعرف أن تلك العطية لم تكن خلاصا من البلية فأخذها ممن هي في يده ، وأراد نحو تحويلها عن الصبي إلى موضع لا يشك فيه أنه خلاصها ، أله ذلك أم لا ؟

قال : فالذي عندي في هذا أن عليه الرجوع فيه ، ويجوز له أن يحول له إلى غيره ممن يجوز له على رأي من أجازة في موضع ما يكون تسليمه إليه على وجه الرسالة به إلى الصبي لا غيره ولا يبين لي أنه مما يشبه العطية إن لو كانت من مال المعطي أو عن أمره في ماله أو بيده من كل وجه لا افتراق ما بينهما في أشياء لا تصح

معها العطية ، وإن قيل بأنه مثلها في هذا أو ما أشبهه ، ويجوز عليه من الرأي ما جاز عليها لم أقل لقائله المدعي لجوازه أخطأت الحق دنيا ، لأن هذا موضع رأي ، ويجوز فيه القول بالرأي لأهل الرأي ، ولا جواز لمثل هذا القول فيه وتحويله ليس بشيء زائد على أن يأخذه من يد رسوله فيدفع به إلى من أرادته كما جاز له ، والقول في شرح المسألة يطول .

قلت : فإن كان القابض للصبي المقدم ذكره متها أو مجهول الحال ، أكله سواء في إجازة التحويل عن الصبي ، أم بينهما فرق ؟

قال : لا أعلم فرقا بينهما ، والذي عندي فيهما على هذا ، أنها لعل سواء في ذلك . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

من أنكر تسلم الأمانة من يد ثقة :

وفيمن عليه لرجل حق ، أو عنده له أمانة ، ثم أرسل له ذلك عند رجل ثقة ، وأنكر من له الحق أو الأمانة ذلك التسليم ، أ يكون اليمين للأمين أم لمن عليه له الحق والأمانة ؟

قال : إذا كان أصل هذا الحق على هذا الرجل لهذا الرجل من قبل دين عليه ، أو من قبل شيء من الحقوق فلا يقبل قوله : إنه سلم هذا الحق إلى من له إذا أنكره إلا بالينة العادلة على أكثر القول .

وأما إذا كان هذا الحق الذي عنده لهذا الرجل أمانة وأرسل إليه ، فالقول قول الأمين ، ولا بينة عليه ، وإن أنكر من له الحق والأمانة القبض من الأمين ، فاليمين لمن أرسل بذلك الحق أو الأمانة . والله أعلم .

مسألة : اللقطة توجد في باطن الأرض :

ومنه وإن وجدت اللقطة في باطن الأرض . فقال من قال : حكمها لأصحاب الأرض ، وقال من قال : حكمها لقطعة ، وأكثر القول إنها لقطعة .

وإن كانت اللقطة من كنوز الجاهلية ، فحكمها لمن لقطها على كل حال ، وعليه فيها الخمس للفقراء وإن جعل لبيت المال فجائز . والله أعلم .

مسألة الصبْحى :

في العطية من فسائل الشجر فتترك حتى تثمر لمن هي :

الذي يعطي من ماله مثل شجرة أمبا أو جزر وموز أو غيرها الذي يصلح للفسل ليقلع ذلك ، ولم يقلعه ، وعاش في المال إلى أن أثمر ، ولم يحتج إلى الذي أعطاه ، ومات المعطي أتخل هذه لصاحب المال . وكذلك الصرم أهى مثله أم لا ؟ قال : إذا قبض المعطي العطية أو قبلها ووقف عليه فهي له حى أو مات . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد :

إن الأمين لا يجوز أن يقرض من أمانته ، وإن أقرض منها ، ورد المقرض القرض ، فإن ترك المردود في الدراهم الأولى ، وتلف الجميع ، فقول : يضمن الجميع ، وقول : يضمن ما أقرض ، والسلامة في ترك القرض من الأمانة أسلم . والله أعلم .

مسألة : الاعارة إلى وقت معلوم واجبة الاستمرار إلى ذلك الوقت :

ومنه وإذا أعار رجل شيئا إلى وقت معلوم ، فليس له أن يأخذه إلى ذلك الوقت إلا أن يشاء المستعير ذلك . الدليل عليه : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ وهذا عقد كان بينهما في نفس العارية ، فيجب عليه الوفاء كما أمر الله ، فإن أعاره إلى غير أجل ، فله أن يأخذه بردها متى شاء . والله أعلم .

مسألة : من يلتقط شيئا مما له قيمة قليلة :

سئل المؤلف : عن التقط شيئا مما له قيمة قليلة قدر درهم أو نصف درهم أو أقل من الأماكن الخارجة من البلد مثل الطرق أو غيرها ، أو في البلد أو في مسجد أو طريق القرية ، كان ذلك مما له علامة يعرف بها أولا علامة له ، أيجتاج إلى تعريف بمنزلة اللقطة التي يرجع إليها ربها ، أم هو بمنزلة المباح ؟

قال : في ذلك اختلاف : قول : إن اللقطة إذا كانت قيمتها ثلاثة دراهم فصاعدا عرفت سنة ، وإن كان قيمتها درهمن عرفت شهرين ، وإن كان قيمتها درهما فما فوقه عرفت شهرا . وقول : تعرف ثلاثة أيام قلت : أو كثرت ، وقول : تعرف سنة . قلت أو كثرت : تعرف سنتين . وقيل : إن أبا نوح التقط مالا فعرفه ثلاث سنين ، ثم جاء صاحبه فدفعه إليه .

قال من قال : من التقط مالا يرجع إليه ربه ، ولا يطلبه وصار في حد التلف والذهاب فجائز له أخذه ، ولم يشترط صاحب هذا القول كان في البلد أو في مسجد أو طريق القرية كان غنيا أو فقيرا ، وذلك مثل القضيب والعصي واليسير في الطريق والسنبلة واقعة ، وما كان مثله يستدل ، لأنه لا يرجع إليه ربه ، ولا تخرج نفسه بمثله ، فلا شيء على من لقط مثل ذلك ، ومثل السقا والفعل في طريق مكة ، ولا يرجع إليه صاحبه ، وقول : إنما ذلك في الطريق والأماكن الخارجة من البلد ، وأما الذي في البلد أو في حريمها ، فعلى اللاقط أن يعرف ويشدو بتلك اللقطة ولو كان قيمتها أقل من نصف درهم لأنها مال ، فإن صح ربها دفعها إليه وإن لم يصح ربها من غيرها فلا تعريف فيها ، وتوصل إلى الوالي ، فإن ردها الوالي إلى اللاقط لأجل فقره جاز أخذها ، وإن صح ربها بعد أن فرقت على الفقراء ، أو وضعت في بيت مال المسلمين خير ربها بين الأجر والغرم .

واختلف الفقهاء فيه ، هل عليه وصية بها ، فقول : عليه الوصية كانت لها علامة أولم تكن ، وقول : عليه الوصية إن كانت لها علامة . وإن لم تكن لها علامة لم يكن عليه وصية ، وإن انتفع بها كانت عليه الوصية . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

من لقط شيئا فباعه خوف الضياع فتلف الثمن ، أضمن :

ابن عبيدان : فيمن لقط ضالة أو متاعا فخاف عليه الضياع أو التلف ، أيجوز له أن يبيعه ويحفظ ثمنه إذا لم يعرف له ربا ، وإن باعه على وجه الاحتساب وتلف الثمن من يده من غير أن يعرضه للتلف ، أكون ضامنا م لا ؟
قال : جائزيعه ، وحفظ ثمنه على قول ، وإن تلف الثمن ، فقول عليه الضمان ، وقول لا ضمان عليه . والله أعلم .

مسألة : من لقط شيئا غير محرز فليس عليه التعريف به :

عن الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد الشموّلي ، أن اللقطة إذا لم يكن له وعاء ووكاء لم يكن على اللاقط التعريف ، وإن أخذها كان جائزا ، وكذلك كل من لزمه لم يعرف ربه وهو فقير ، وإن أخذه لفقره جاز له ذلك ، وقد قال بهذا القول بعض المسلمين ، ولا يضيق على من أخذ به عند الاحتياج إليه . والله أعلم .

مسألة : متى يلزم الأمين ضمان أمانته :

سئل الشيخ ناصر بن خميس عن الأمين متى يلزمه ضمان أمانته ؟

قال : إذا ضيعها أو أتلفها أو عرضها للتلف ، أو خالف فيها أمر من أمانه إياها ، أو وضعه في غير موضع حفظها .

وكذلك المضارب بهال غيره إذا خالف أمر رب المال أو وضعه فيما لا

يسعه، أو ضارب به فيما لا يسعه، وكذلك الوكيل إذا باع على غير ملي وفي، وكذلك الوصي إذا باع ماله بيعه من مال الموصي على غير ملي وفي وتلف الثمن، وكذلك المحتسب ومن أشبههم. والله أعلم.

مسألة: من ترك حقا عند صاحبه وأخبره به فقد برىء:

وأما الذي يترك حقا له عليه ويعطيه، فإذا قال له ذلك فقد برىء منه، وليس عليه قبول لأنه في يده، إذا كان ذلك في الصحة. وقول: إذا ترك صاحب الحق الذي عليه حقه، فإن قال الذي عليه الحق قد قبلت فقد برىء، وإن لم يقل قد قبلت ورجع الطالب فيما ترك كان له ذلك، وهذا إذا كانت العطية والترك في الصحة، وأما في المرض فلا يجوز، وأما الزوجان فليس عليهما قبول إذا ترك أحدهما لصاحبه حقا له عليه قبول وهو له صادقا كان غيره من الدين إذا تركه، أو أعطاه في الصحة، وإنما عليه القبول إذا أعدى أحدهما الآخر شيئا من ماله إذا كانت العطية في الصحة. وأما في المرض فلا يجوز. والله أعلم.

مسألة: الزوجان في العطية كغيرهما:

حفظ عن الصبحي أنه وجد في مشوره أن الزوجين كغيرهما في العطية عليهما القبول. والله أعلم.

مسألة: الفرق بين استعارة الثوب والتقاطه:

ومن استعار ثوبا ليلبسه فجائز له الصلاة بذلك الثوب، ومن لقط ثوبا فلا تجوز به الصلاة فيه ولا يسعه لبسه فإن اضطر صلى به، وضمن قدر ذلك لربه. والله أعلم.

مسألة: اللقطة يعرفها رجلان على إنفراد بعلامتها الصحيحة:

ومن لقط لقطة طلب فيها العلامة ما لم يتلفها، فإن تلفها طلب فيها

البينة ، وإذا كان مع رجل لقطة ، فجاءه رجلان على الانفراد كل منهما يأتي بعلامتها الصحيحة ، فإن تكن نفدت من يده إلى الأول فيقسهما بينهما ويحلفهما . والله أعلم .

مسألة العارية يستعيرها رجل يعلم أنها عارية :

سألت أبا سعيد عن الرجل ، هل يجوز لأحد أن يستعير من عنده العارية ، إذا علم الذي يستعيرها من عنده أنها عارية كان ثقة أو غير ثقة .

قال : من قال يجوز ذلك إذا كان ثقة أو غير ثقة ، وقال من قال : لا يجوز ثقة كان أو غير ثقة ، وإن لم يكن ثقة فلا يجوز .

قلت : فإن استعارها على أحد هذه الأقاويل لشيء ويعمله بها فتلفت من عنده في ذلك العمل ، هل عليه ضمان ؟ قال : معى أنه على قول من يجيزه لا يثبت به الضمان إذا لم يتعده ، وعلى قول من لا يجيزه فهو ضامن تعدى أو لم يتعده .

قلت : فعلى قول من يلزمه الضمان يسلمه إلى صاحب العارية الأول ، أم إلى الذي استعار منه آخر ؟

قال : معى أنه إلى صاحب العارية الأول لا الشيء بعينه فإنه يخرج معى أنه له الخيار إن شاء سلمه إلى هذا ، وإن شاء إلى هذا .

قال أبو المؤثر : ليس لأحد أن يستعير من المستعير إلا أن يكون المستعير ثقة ، ويقول : قد أذن لي أن أعير ، فعسى يجوز . والله أعلم .

مسألة : العارية يعمل بها من يعين مستعيرها :

عن الشيخ نجده بن الفضل النخلي ، وما عندك فيمن يستعير المسحاة ليرضم بها ، أهل له أن يسلمها إلى من يعينه على ذلك ؟

قال : الذي حرفت أنه إذا كان المستعير ممن يعمل له ، ولا يعمل هو بيده ، وكان المعير يعلم ذلك ، أنه لا ضمان على المستعير ، وهذه عادة الناس في المسحاة والدابة ، وغير ذلك مما يجرى بين الناس في العارية . والله أعلم .

مسألة : الرجل يعطي صاحب العارية إياها على دفعات : الصبحى : ومن عنده تمر أمانة لأحد ، فأتاه من له التمريسأله تمرا من عنده فأعطاه تمرا من تمره ، إلى أن أعطاه تمره كله ، أوبرأ منه على هذه الصفة ، وإن حلفه أنه أن يحلف ، ويكون سالما أم لا ؟

قال : لا يبرأ الأمين بما سلم من أمانته إذا لم يعلمه أنه ماله كان التسليم دفعة أو دفعات ، إلا أن يخرج سؤاله من عنده له من الأمانة في معنى الاطمئنانة ، وإلا فهو ضامن ، وهكذا إن كانت الأمانة غصبا ، وإن حلف أنه سلم إليه ماله لم يحنث عندي ، لأنه قد سلمه إليه بعينه ، وإن حلف أنه قد برىء من أمانته التي دفعها إليه حنث فيها عندي .

وقال في موضع آخر ، لم يحفظ الخادم في الأمانة شيئا ، بل عرفت في اللازم أن ليس له ذلك ، حتى يعرفه ذلك ، ولا كان ينبغي منه ذلك إلا بعد التعريف منه له بذلك ، لأن هذا منه يقارب الضرر والخديعة ، والمؤمن لا يكون كذلك ، وقد قال عز من قائل : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ وقال عليه السلام : «أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك» وهذا كأنه أدى أمانته ، فالله أدري ببراءته من الضمان . والله أعلم .

مسألة : المستعير يبيع عاريته ، وصاحبها يأخذ من المشتري : عن المستعير إذا باع عاريته ، فقد ر صاحبها على أخذها من المشتري هل له ذلك ؟

قال : ليس له ذلك عندي ، حتى يجمع بين البائع والمشتري فتكون الخصومة بينهما ويأخذ دابته .

قلت : فذلك عليه في الحكم ، وفيما بينه وبين الله في الجائز .

قال : في الحكم وفيما بينه وبين الله لأن الحكام لا يحكمون إلا بما له وعليه .

وقال من قال : يفديها من المشتري إذا أراد ، وإن لم يرد لم يكن لها أخذها إلا أن يجمع بينهما .

قلت له : لم ذلك ؟ وقد صح أنها دابته ؟

قال : لأن العارية بسبب .

قلت : فإن غصبها البائع وبيعها ، هل يكون سواء ؟

قال : عندي أن ذلك ليس سواء ، وأن له أخذ دابته ، لأنه ليس به سبب

مثل العارية ، وقد بلغني أو حفظت ذلك عن أبي عبد الله أن ذلك كله سواء لأنه يمكن له على معنى قوله . والله أعلم .

مسألة : الوديعة تخلط بجنسها أو غير جنسها وضمان ذلك :

أجمع أهل العلم أن الوديعة إذا كانت دراهم ، فاختلطت بغيرها ، أو خلطها غير المودع ثم تلفت ، أن لا ضمان على المودع ، واختلفوا إذا خلطها المودع فيها هو من جنسها ، فقول : يضمن ، وقول : لا يضمن ، وإن خلطها بغير جنسها مما يتميز فهو ضامن . والله أعلم .

مسألة : اختلاف الرأي في ضمان اللاقط للقطعة تتلف :

أبو سعيد قال : اختلف عندي في اللقطة ، فقال بعض : إن اللاقط

ضامن على أي وجه أخذها إذا ضاعت قبل أن ينفذها ، وقال بعض : إذا

أخذها على غير وجه الاحتساب لها فضاقت فعليه الضمان ، وقول : لا ضمان

عليه على كل حال، وعندي أن هذا على الإطلاق، وهذا عندي، إذ هي لقطة، وهو ما لا يجوز له ذلك. والله أعلم.

مسألة: كيفية التصرف في اللقطة:

ومنه في اللقطة أكثر ما قيل أنه يبيعها، ويتصدق بثمنها على الفقراء.

قلت له: يبيعها ابتداء، أو بغير نداء؟

قال: معنى أنه قد قيل إنه كان لغيره وجب عليه بيعه، فلا يكون إلا

بالنداء إذا كان نداء، وإن لم يكن نداء ففي مجمع الناس.

قلت له: فيجوز له أن يأخذها بعينها إذا عرف ذلك؟

قال: معنى أنه يختلف في ذلك، وأكثر ما عرفت أنه يبيعها ويفرق ثمنها.

والله أعلم.

مسألة: الرجل يستعير شيئاً ثم يرهنه فيموت الراهن المستعير:

الشيخ ناصر بن خميس: رحمه الله

وعن رجل أعار رجلاً سواراً من فضة، ثم إن المستعير أهرنه على زوجته،

ومات الرجل الراهن المستعير، وأراد الرجل سواره، أيكون فداؤه على المعير أم

من مال الهالك الراهن للسوار، ومن القول قوله في ذلك؟

قال: إن صحت العارية من المعير لهذا السوار لهذا المعار بالبينة العادلة،

أو بإقرار من ورثة المعار لهذا السوار ففداؤه من مال المعار، ولا شيء على المعير

من الفداء وذلك حين ما أهرنه المعار فقد ضمنه للمعير إن كان المسترهن لم يعلم

أن ذلك بيد المعار عارية، وإنما هو عنده أنه له. وإن كان يعلم أنه بيده عارية،

وأخذه رهناً فلا شيء له وقد ضيع ماله، وهو مردود على المعير.

وإذا اختلف الراهن والمسترهن في قيمة الرهن، فالقول عندي قول

الراهن أنه بكذا مع يمينه. والله أعلم.

مسألة : تعريف اللقطة :

الصباحي قال : في تعريف اللقطة : قول من قال : تعرف شهرا أو سنة ،
أ يكون ذلك كل يوم ، وما حد ذلك ، وأجرة من يشدوبها ، أو بائعها منه ، أم على
ملتقطها ؟

قال : أما صفة التعريف فلا أحفظ فيه شيئا ، والذي عندي يشدوبها في
مجامع الناس حيث يرجوها الوصول إلى مستحقها ، ويعجبني أن يعرفها عند من
أنه يستحقها كل يوم إذا لم يكن قد عرضها عليه . ومن قد عرضها عليه فلا يجب
عليه عرضها مرة أخرى ، وأما أجرة الشادي بها فلا أحفظ فيه شيئا أيضا ، وإن
أشبه المنادي ، في أجر المنادي اختلاف : قول منها ، وقول على ملتقطها . والله
أعلم .

مسألة : جواز الأخذ من مال الغاصب مثل ما غصب :

وأما ما ذكرت عن أبي محمد مما كنت سألت عن الغاصب أن يؤخذ من
ماله مثل ما أخذ ، فذلك إذا كان الغاصب غائبا أو هالكا ، ولم تكن مع المدعي
بينة ، جاز له أن يأخذ ولا يأخذ إلا سريرة ، وليس له أن يأخذ علانية ، فيبيح من
نفسه عند من رآه يفعل ذلك مالا حل له ، ويحكم عليه بتخطئه ممن ذلك
عرفناك . وفائدة أفدناك . والله أعلم .

مسألة : الصبي يسرق فيضيع ، ما يلزمه عند البلوغ :

وعن صبي سرق من بيت قوم فضيعها ولم يأكلها ، هل عليه إذا بلغ أن
يتخلص من هذه السرقة ؟

قال : في ذلك اختلاف : قول لا شيء عليه ، وقول : إذا ذكر بعد أن بلغ
فعليه الخلاص . والله أعلم .

مسألة : الهدية تهدى إلى رجل فيموت المهدي . لمن تكون :
الصباحي قال : ومن أهدى هدية إلى رجل ، ومات المهدي قبل أن يصل
إلى المهدي إليه ، ففي إثباتها وبطلانها لمن أهديت إليه ولن أهداها اختلاف
كثير ، وأكثر ما عرفناه أنه للمهدي مالم يقبضها من أهديت إليه ، أو من يقوم
مقامه بأمره أو بوكالة منه له . والله أعلم .

مسألة : الأمانة هل تمنع من هي عنده عن الجهاد :
ومنه وعن رجل في يده أمانة ، وأموال ليتيم لا يجد من يحفظها عنه ، ويجوز
له تقييضها إياه ، هل ترى هذا عذرا له عن الجهاد ، وهذا بمنزلة من عليه دين أم
لا ؟

قال : إني لا أحفظ في هذه المسألة شيئا ، ولا يبعد هذا عن المديون ، لأنه
بتضييع أمانته يصير مديونا ، والمديون ساقط عنه فرض الجهاد ، لأن الدين من
حقوق العباد ، والجهاد من حقوق الله . ومتى اجتمعا على واحد سقط عنه
أحدهما ، ويثبت الأوجب عليه منهما .

وقالوا جميعا : شاء الله أن حقوق العباد أولى من حق الله ، وكل الحق لله ،
ولكن هذا حكم ، وليس لأحد اعتراض على الله ، بل الحق والعباد لله ملك ،
فهذا الذي حضرني والجهد مني . والله أعلم .

مسألة : الأمة تلتقط شيئا هل تصدق في قولها :
الزاملي قال : وفي الأمة إذا قالت : إنها لقطت شيئا من الدراهم مثل
لاريات ، أو شيئا من الفلوس ، كيف حكم ذلك الملقوط ، لمن هو؟ وهل يصدقها
في ذلك إذا لقطته بقولها؟
قال : لا تصدق على ما في يدها في الحكم ، لأنه لسيدها ، وأما في معنى
الاطمئنانة فذلك لسيدها . والله أعلم .

مسألة : العدد من علامات اللقطة :

والعدد قول : أنه علامة ، ويجوز دفع اللقطة إلى الذي يأتي وقول : إن العدد ليس بعلامة . والله أعلم .

مسألة : ردا لأمانات إلى اليد التي قبضت منها :

الصباحي قال : وعلى وقول من يجيز رد مثل الامانات إلى اليد الذي قبض منها ، ولو كان غير ثقة ، فإذا أرسل بذلك إلى من قبض منه غير ثقة ، وسأل الذي قبض منه ، هل بلغك الشيء الذي قبضته منك ، فقال نعم ، أيرأ هذا بذلك ؟ أو حتى يصح عنده أن الشيء قد بلغ ؟

قال : إذا وصل إلى من في يده الشيء برىء المرسل ، إن شاء الله . والله أعلم .

مسألة : الأمين يأتمن أمينا اخر على الأمانة فتتلف أو تضيع :

ابن عبيدان قال : ومن أمن رجلا دراهم ليعطيها رجلا فدفعها إلى غيره ، ثم دفعها الأمين الثاني إلى ربه ، فوجدها ناقصة ، فإذا أمن الأمين الأول على أمانته رجلا غير ثقة فنقصت أوضاعه فعليه الغرم . وإن أمن على أمانته ثقة . ففيه قولان : قول : يلزمه ، وقول لا يلزمه ، وهما قول محمد بن محبوب ، وموسى بن علي رحمهما الله . والله أعلم .

مسألة : من رفع شيئا من مكانه ما صمانه :

ومنه ، ومن نظر إلى شيء من الثياب أو الأوعية أو السلاح أو غير ذلك ، ونقله من موضعه أو رفعه من الأرض على سبيل الغفلة أو الجهالة ، ثم تركه في موضعه أيلزمه ضمان أم لا ؟

قال : أما إذا قبضه أوقفه من موضع ثم تركه في موضعه في وقته ذلك ففيه اختلاف، قول : لا ضمان عليه، وقول : عليه الضمان وهو أكثر القول إذا كان ذلك الموضع غير حرز إلا أن يصح ذلك الشيء الذي أخذه، أخذه صاحبه فحينئذ لا يلزمه ضمان، وأما إذا قبضه أحد غير ثقة فعليه الضمان، إلا أن يصح أن صاحبه قبضه، وأما إذا قبضه ثقة ففيه اختلاف : قول عليه الضمان مالم يصح أن صاحبه قبضه، وقول : لا ضمان عليه وهو أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : سلمت الأمانة إلى من يدعي أنه رسول صاحبها :
ومنه، وفي رجل عليه لرجل حق، أو كانت له عنده أمانة، ثم جاء رجل آخر، فقال : إن صاحب أرسلني لآخذ الأمانة التي له عندك، أو الحق الذي له عليك، فصدقه الأمين، وسلم إليه أمانة الرجل، فجاء الرجل من بعد : يطلب أمانته أو حقه، وقال : إني لم آمر فلانا بقبضها، هل يتبع هذا الأمين الرسول إذا كان هذا الرسول ثابتاً على إقراره بقبض هذه الأمانة أو الحق ؟

قال : قول : إن الأمين لا يتبع الرسول بشيء لأنه صدقه على قوله، وقول : إذا أنكر صاحب الحق أو صاحب الأمانة أنه لم يأمر الرسول بقبض حقه، فلأمين الرجعة على الرسول وهذا القول عندي أولى . والله أعلم .

مسألة : من طاحت عليه دابة فمكثت عنده مدة ثم باعها كيف يتصرف :
ومنه، وفيمن طاحت عليه دابة فمكثت عنده قدر شهر أو أقل أو أكثر ولا جاء لها رب، ثم إنه باعها، كيف يفعل بثمانها ؟

قال : الذي يعجبني، إن كانت هذه الدابة لها لبن، فتطعم هذه الدابة ويكون اللبن له، إلا أن تصح البيئة أن هذه الدابة لأحد من الناس .

وإن كانت هذه الدابة لا لبن لها، فيعجبني أن يرفع أمره إلى ولاية

المسلمين أن يأمره أن يطعم هذه الدابة، فإذا استفرغ طعمها قيمتها، فحينئذ يأمره ببيع هذه الدابة ليستوفي قيمة طعمه، وقول: إن يؤجر هذا الدابة، أو يستعملها ويطعمها من إيجارتها إلى أن يصح ربها، وهذا القول الأخير أحل إليّ، وعلى قول من يقول: إن له أن يبيع هذه الدابة فإذا باعها وفضل عن طعمها من ثمنها، فيكون في يده أمانة إلى أن يصح ربها، فيسلم له ما فضل عن قيمتها. والله أعلم.

مسألة: نفقات حفظ الأمانة، وتلفها فينقلها:

ومنه: وفي رجل من أهل بهلا ائتمن بأمانات، وخاف عليها اللف ولذهاب، فاكثرى لتحمل إلى نزوى نظرا لها وحفاظا عليها، أيكون الكراء على الأمين، أم على صاحب الأمانة، وكذلك إن تلفت في الطريق أضمن الابن لها أم لا؟

قال: إذا لم يكن وكيلا في الأمانة، واكثرى عليها بغير أمر صاحبها، فلا أقدر أحكم بالكراء على صاحبها، وإن كان وكيلا والكراء على صاحب الأمانة نظر الصلاح لحملها.

وإن كان الكراء صلاحا لها فأرجو أن يخرج من معنى الآثار أن يكون الكراء على صاحب الأمانة على كل حال إذا كان كاري عليها الأمين.

وأما إذا حملها إلى بلد يرجوها السلامة، وكان الحامل لها أمينا، فتلفت فلا ضمان عليه على أكثر القول. والله أعلم.

مسألة: الأمين يدفن الأمانة حفاظا لها بشهادة الشهود:

ومنه، والأمين إذا خاف على أمانته، ودفنها في الأرض وأشهد عليها شهودا عدولا فلا ضمان عليه ولو تلفت.

وأما إذا دفنها ولم يشهد عليها عدولا ، ففي ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنه ضامن . والله أعلم .

مسألة : الأمين يقترض ما ائتمن عليه :

الشيخ أحمد بن مداد قال : وفي رجل عنده دراهم ليتيم أو لمسجد أو لأحد من الناس ، وافترضها الأمين وأراد ردها ، أيرأ من الضمان إذا دفع ما استقرض إلى ثقة عنده ، ودفعها الثقة إليه وتصير أمانة من بعد قبضها أم لا ؟

قال : يبرأ في المسجد واليتيم ، ولا يبرأ من قرض أمانته التي هي للبالغين العقلاء ، لأن مال البالغين العقلاء ليس قبضه للثقة إنما قبضه لربه أو وكيله ، ولا يبرأ من الدين الذي عليه بسبب قرض أمانته التي للعقلاء على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة : ضالة الأنعام والانفاق عليها وإطعامها :

عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله : في مثل ضالة الأنعام ، إذا لم يصح لها رب ، وصرت متمللا من طعامها ، ما صفة خلاص هذا المبتلي .
قال : أما الضالة الابل والبقر والحمير ، فإنه يخرجها من البلد إلى موضع لها فيه مرعى ومورد ، ويشهد على سلامتها ، ويخلي سبيلها .
وأما الضأن والماعز فإنه يبيعها ويحفظ ثمنها ، فإن جاء لها رب دفع إليه ثمنها ، وإن لم يجيء لها رب فرق ثمنها على الفقراء ، فإن جاء بعد ذلك خير بين الأجر والغرم . والله أعلم .

مسألة : جواز الشرب من الأفلاج المغصوبة :

ومنه وفي الأفلاج المغصوبة ، هل يجوز الشرب منها أم لا ؟
قال : جائز . والله أعلم .

مسألة : الأمانة ينقصها حملون لها بالكراء ما ضمانها؟

ابن عبيدان قال : وفي رجلين سافرا إلى مكة الشريفة ، فمرض أحدهما ، وعند ذلك الرجل المريض بضاعة أو غيرها ، فابتلاه بها ، وهما على خروج من تلك البلد ، فكارى عليها ذلك الرجل الصحيح اناسا مجهولين عنده أو معروفين بالخيانة ، ولم يجد غيرهم هناك ، ولم يخرج معهم ، فيحال حملهم لها أمكنه الخروج ، وقصر وقعد ، أو لم يمكنه ، كان ذلك بأمر ربها المريض ، أو بغير أمره ، فوجدها ناقصة كثيرا ، ومات ذلك المريض ، أضمن القائم لما تلف منها أم لا؟

قال : إذا كارى هذا الرجل على هذه البضاعة اناسا بأمر صاحبها فلا ضمان عليه ، وإن لم يكن بأمر ربها فعليه الضمان .

مسألة : العشور على البضاعة الأمانة :

قال : ما أخذ منها من العشور على يده بعد موت صاحبها ، ولا يقدر هذا الأمين أن يمتنع من الذي يأخذ منه ، أخذوا منه برأيه ، أو بغير رأيه بعد الخوف عليها وعليهم ، أضمن ذلك في ماله أم لا؟

قال : إذا أخذ من هذه البضاعة العشور بغير رأيه ولا يقدر هذا الابن على الامتناع فلا ضمان عليه ، وإن سلم هو العشور منها بعد الخوف عليها ففي الضمان عليه اختلاف .

وإن سلم منها على الخوف على نفسه فعليه الضمان . والله أعلم .

مسألة : رجلان يدعي كل منهما دعوى على صاحبه :

ومنه ، وفي رجل ادعى على رجل أنه اشترى منه شراء وأنقذه الثمن ، ولم يقبضه شراءه ، ولم يرجع إليه دراهمه . وقال الآخر : بل قبضني هذه الدراهم لاشتري له من فلان أو من السوق ، وتلف من يدي الشراء ، القول قول من منهما؟

قال : الذي قبض الدراهم إنه أعطاني هذه الدراهم لاشتري له من فلان
أو من السوق، وأنكر صاحب الدراهم، فعلى الذي قبض الدراهم البينة، أنه
أمره صاحب الدراهم أن يشتري له من فلان أو من السوق.

وكذلك لا يقبل قول صاحب الدراهم أنه اشتري من الذي قبضه
الدراهم شراء إذا أنكره، وعلى هذه الصفة يلزم الذي قبض الدراهم ردها إلى
صاحبها، . والله أعلم.

مسألة : رجل يمنح آخر منحة مادام الممنوح حيا :
ومنه : وفي رجل كتب لرجل مالا يمنحه مادام الممنوح حيا، ثم هلك
المانح، هل تثبت المنحة، أم ترى للورثة حجة؟

قال : إن المنحة إذا مات المانح قبل الممنوح : قول : تبطل المنحة بموت
المانح، وقول : إن المنحة ثابتة إلى أجلها. والله أعلم.

مسألة : رجل أعار آخر مسقي لأرض فأحياها أله الرجوع :
ومنه : وفيمن استعار من رجل مسقي لأرض، ولا مسقي لها من قبل، وغرس
عليها نخلا أو أشجارا مما يعيش في الأرض مثل «الامبا» وما أشبهه، ولم يكن
بينهما شرط ليغرس فيها ولا ليزرعها، ولا إلى وقت معلوم، وعاشت النخل
والأشجار ما شاء الله من الزمان، ثم أراد المعير الرجوع في العارية، ولم يصح
للمستعير مسقي غيره، وقد زرع أرضه هذه زراعة، أنه يثبت له على المعير هذا
المسقى إلى أن تنقضي الزراعة، وأما مثل القت فالى أن يستغله سنة بعد الجزة
الأولى، وأما إن فسل في أرضه هذه نخلا وأشجارا مثل الامبا أو غيره، فإنه يثبت
له هذا المسقي على المعير، وللمعير قيمة المسقي على المستعير على ما يراه
العدول هذا إذا لم يصح له مسقي غيره، وصح أن هذا المسقي عارية، وأما إذا لم

يصح أنه عارية فالمسقي ثابت عليه بحاله بلا ثمن ، وأما إذا كان المحدث لهذا المسقي مغتصبا له ، ثم فسل وزرع في هذه الارض التي اغتصب لها هذا المسقي نخلا أو غيرها ، فإنه لا يثبت له هذا المسقي على حال ، ولومات نخله .

قلت له : وإن أعاره هذا المسقي لأيام أولشهور أولسنين معلومة ، ثم فسل أرضه ، وأنه لم يجد لها مسقي من غير هذا المسقي هل له حجة أم لا؟

قال : لا حجة على المعير ، وعليه أن يصرف ماءه عن هذا الرجل إذا انقضت مدة العارية . والله أعلم .

مسألة : من استعار دابة ليحمل عليها شيئا معلوما فحمل أكثر منه : الزاملي قال : وإذا استعار رجل حمارا ليحمل عليه عشرة أجربة حب فحمل عليه أكثر مما استعار له ، أيلزمه كراء الزيادة أم كراء الجميع؟

قال : يعجبني أن يلزمه كراء الجميع لأنه خالف . قال غيره : أما إذا حمل على هذه الدابة من الحب أكثر مما استعارها له ولم تتلف الدابة فعليه كراء الزيادة على القول الذي يعجبني . وإن تلفت الدابة من سبب حمله فعليه ضمانها ، لأنه خالف وحمل عليها أكثر مما استعارها له . والله أعلم .

مسألة : المكافأة بالاحسان في الهدايا أو غيرها : ابن عبيدان قال : وفي لزوم المكافأة بالاحسان على قول من جعلها لازمة ، أهو في الهدايا ، والعطيات ، والضيافات ، أم ذلك في الهدايا خاصة؟

قال : أما لزوم المكافأة بالاحسان على قول من جعلها لازمة إن ذلك في الهدية خاصة ، ولم أعلم لزوم المكافأة في الضيافات ولا غيرها ، بل الذي أحفظه

من آثار المسلمين في لزوم المكافأة في الهدية اختلاف، وخاصة في هدية الفقير إلى الغني، قول: إنه يلزم الغني أن يكافئ الفقير. وقول: إن الغني يكافئ الفقير على حسن الخلق، وليس بل لازم عليه ذلك. والله أعلم.

مسألة: رجل يعين آخر في سفر أتلزمه مكافأته:

ومنه: وفيمن سافر هو وأحد من الناس، وأحسن إليه بكفاية بعض الشغل في السفر من تسوية بعض طعامه، وتقريب مائه، وبيع ما أراد بيعه، وشراء ما أراد من حوائج، وغير ذلك، أتلزمه له مكافأة مثل لزومها من الهدايا أم لا؟

قال: لا تلزمه له مكافأة مثل الهدايا على صفتك هذه وإن أراد أن يتطوع ويعطيه شيئاً لأجل ما وصفته فذلك حسن عندي من طريق البر والاحسان، لا من طريق اللزوم والوجوب. الله أعلم.

مسألة: رجل التقط نعلين وكيفية التصرف فيهما:

ومنه: وفي رجل التقط نعلين من جلد وشهد بهما شهراً أو أكثر فلم يعرفهما أحد، هل يجوز له أن يبيعهما، ويعرف ثمنهما على الفقراء، ويعتقد الخلاص من ثمنهما لمالكهما إذا جاء يطلبهما، أم يعجبك أن يرفعهما في موضع حرز من بيته إلى أن يجيء مالكهما أو يفرج. الله منهما؟

قال: إن كان قيمة هذين النعلين درهما عرفهما شهراً، وإن كان قيمتهما درهمن فعليه تعريفهما شهرين، وإن كان قيمتهما ثلاثة دراهم فصاعداً فعليه تعريفهما سنة، فإذا باعهما بعد التصريف فإنه يفرق ثمنهما على الفقراء، وإن أراد يفرقهما بعينهما فجائز ذلك، إلا أن يقومهما بالثمن، فإن صح رب هذين النعلين بعد أن فرق على الفقراء، فإنه يخير بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله

ذلك، وإن اختار الغرم فيه ذلك، ويلزم المفرق الضمان. وقول: لا يلزم المغرق الضمان، وإن لم يفرق الملتقط هذين النعلين وتركهما في موضع حرز فجائز ذلك، ولا ضمان عليه إن تلفت النعلان لأنه. والله أعلم.

مسألة: من وجد «محمدية» في بيت يسكنه كيف يتصرف:
ومنه وفيمن وجد في بيته الذي يسكنه في فراشه أو فوق الأرض محمدية أو غيرها مما يملكه مثله، ولم يحفظ أن ذلك له، أيتصرف به مثل ماله، ولو لم يعرفه أنه له، أم يعطيه الفقراء، أم غير ذلك؟

قال: إذا كان صاحب البيت يملك مثله فجائز له على قول، وقول: إنه يعطيه الفقراء، وكل قول المسلمين صواب، ومعمول به، وجائز الأخذ به، وفي موضع عنه، وإن اسراب من هذه الدراهم قلبه فتكون بمنزلة اللقطة. والله أعلم.

مسألة: من وجد في بيت يسكنه آنية فأهمل حفظها:
ومنه وسألته عمن وجد في بيته شيئاً من الآنية، ولم يعرف لمن هي، ولا من وضعها، ثم استقبضها صاحب البيت وتركها في البيت وتغافل عن حفظها، ولم يجدها أیضمن أم لا؟

قال: إن كان يدخل بيته الأمين وغير الأمين، فيلزمه الضمان والضمان للفقراء، وإن كان لا يدخل بيته إلا الأمين فلا ضمان عليه. والله أعلم.

مسألة: الماء الحرام لا يحرم الطين الذي غيل به:
ومنه وفيمن غيل طينا بماء حرام أنه يجوز الانتفاع بذلك الطين، ولا يحرمه الماء الذي غيل به. والله أعلم.

مسألة : عدم جواز العطية في المال المغصوب :
ومنه وفي مال مغتصب أعطاه صاحبه رجلا وهو مع المغتصب وطلعه
المعطي من الغاصب ، ومات المعطي ، هل يحل ذلك المال للمعطي ؟

قال : لا يحل ولا تجوز العطية في المال المغصوب ، وهو لورثة المعطي . والله
أعلم .

مسألة : «صيد في فلاة وفيه جبل صائد» :
ومنه وفي ظبي وجد في فلاة ، وفيه جبل صائد ، أيجل أخذه أم لا ؟ وإن
أخذه أحد ما الذي يجب عليه ؟

قال : يجب عليه السؤال عن صائده يوما إن عرفه ، وإلا فرق ثمنه على
الفقراء . والله أعلم .

مسألة : «وفاء الدين من ثمن مال مغصوب» :
عن الشيخ حبيب بن سالم : وإذا كان لك دين على رجل ، ثم غصب
ذلك الرجل مالا ، فإذا باعه ، أو قال من تلك الدراهم بعينها وأنت تعرفها من
ثمن المغصوب ، ففيه اختلاف : قول : يجوز لك أن تأخذه من عنده لأنه هو
الضامن ، وأكثر القول لا يجوز وأما إن اختلطت في ماله ، ولم يعرفها بعينها ، فأكثر
القول جائز وأما إذا كان المغصوب باقيا بعينه لم يجز الاستيفاء منه بلا اختلاف .
والله أعلم .

مسألة : «تعريف اللقطة» :
عن الشيخ ناصر بن خميس : في تعريف اللقطة ، هل يكفي كل جمعه
مرة ؟ قال : نعم .

قلت : وهل يخبر بها لقطه ؟ .

قال : إذا كان لا يستدل عليه باسمه ، وله علاقة ، مثل أن يقول : لقطت مجزا ، فيأتي صاحبه بصفته كذا وكذا ، فلا يضيق عليه أن يخبر بها لقطه على هذا المعنى .

قلت : وهل يقول : إن ي لقطته في مكان كذا ؟
قال : لا ، وإن قال : فلا يضيق عليه ذلك . والله أعلم .

مسألة : «تعدي الذي باع أمانته خوف تلفها» :

ومن خاف على أمانته التلف ، فلا يجوز له بيعها ، فإن باعها فقد تعدى ، وعليه أن يوصي بمثلها إن كان لها مثل وصفتها ، إن كان ثوبا أو طعاما أو قطنا أو كتانا ، فإن كانت دابة أوصى بثلثها ، وقول : له بيعها ، لأن عليه حفظ مال أخيه كماله ، ويكون سبيله فيها كسبيل الحاكم ، وعليه أن يوصي بالثلث لا بالصفة . والله أعلم .

مسألة : «القول قول الأمين في دفع الأمانة لربها» :

وإذا قال الأمين : دفعت الأمانة ، وأنكر ربها ، فالقول قول الأمين مع يمينه ، إلا أن يكون دفعها إليه بينة ، فعليه البينة فيما ادعى . والله أعلم .

مسألة : «الأمين ينكر الأمانة ، ويحجىء بينة أن اللصوص سرقوها» :

وإذا أنكر الأمين أنه ليس معه وديعة ، فأقام عليه البينة فلما حكم عليه بها جاء بينة أن اللصوص أخذوها منه كيف الحكم ؟

قال : أما إن شهدت البينة أنها سرت قبل الوقت فهو ضامن ، لأنه كان لها غاصبا حتى سرت . والله أعلم .

مسألة : «الأمين يرد الأمانة ويصح أنه كان غاصبا» :

وفي الأمين يدفع الأمانة إلى دافعها أو إلى ورثته فيصح أنه كان لها غاصبا، أو يصح له وارث آخر، قول : يضمنها لأنه دفعها إلى غير مالكتها، والخطأ في الأموال لا يزيل الضمان، ولصاحبها الخيار في مطالبتها بين من صارت في يده . وبين الدافع لها .

وقول : لا ضمان عليه لأنه أمين لم يكن متعديا .

قلت : فإن قال الأمين أمرتني أن أسلمها إلى زيد، أو أن أتصدق بها، هل يصدق؟

قال : لا ، وعلى من سلمت إليه أن يردّها إلى من أراد منها .

قلت : فإن قال ربها أمرته أن يسلمها إلى زيد، فقال : سلمتها له ، وأنكر زيد . قال : ليس على الأمين هنا شيء .

وقول : إنه ضامن إلا أن يقيم بينة ، فإن اتهمه لزمه يمين ما خان منها ، وقد فعل ما أمره منها . والله أعلم .

مسألة : «من غصب أمانته» :

ومن غصب أمانته ، هل له أن يخاصم فيها؟

قال : قول له ذلك لأنها أخذت من عنده ، وحوزه .

وقول : إن ربها هو الخصم ، لأن المنازعات تكون للمالك والوكيل والأمين ، ولا مالك ولا وكيل . والله أعلم .

مسألة : «الوديعة عند هالك» :

ومن له وديعة مع هالك لم يعرف مكانها ، هل يأخذ من مال الهالك عوضها؟

قال : لا ، إلا أن يعلم أن الهالك أنفقها أو تعدى فيها .
قلت : فإن ترك أحد أمانة مع آخر ، فأنكره إياها ، هل له أن يأخذ عوضها
من ماله ؟

قال : نعم ، له أن يأخذ حقه من مال من ظلمه ، إلا أن يعلم أنها
ضاعت ، فلا يحل له أخذ مثلها من ماله ، قال غيره : إلا أن يعلم أنها ضاعت
بتعد من الأمين ، وكذلك إن طلبها منه فمنعه منها بلا عذر يعرف فضاقت ، كان
له أن يأخذ عوضها من ماله ، تعدى الأمين أو لم يتعد . والله أعلم .

مسألة : من معه أمانة ولقيه اللصوص عليه أن يحارب عليها :
ومن لقيه اللصوص ، ومعه أمانة فعليه أن يحارب عليها ، فإن قصر
ضمن ، وإن فدى نفسه بها ضمن ، ولو خاف القتل ، فإن غلب عليها ، أو
أخذت وهو غائب لم يضمنها .

وقول : له أن يقاتل عليها ما لم يخف على نفسه أو ماله ، فإن خاف فلا
يودي نفسه أو ماله إلى التلف . والله أعلم .

مسألة : لا ضمان على المؤمن إذا لم يعرض الأمانة للتلف :
عن الشيخ ناصر بن خميس قال : ومن أتاه أحد بشيء وقال له بلغه فلانا
وهوله ، فقال له : اتركه ، فتركه معه قبضه منه أو لم يقبضه ، ونيتة إلى أن يقوم
من مجلسه ذلك ويأخذه ، فقام من هناك ونسى ذلك الشيء ، ورجع بعد ذلك
فلم يجده وتلف ، أعليه ضمانه لربه أم لا ؟

قال : إذا لم يقبضه المؤمن ، ولم يضيعه ، ولم يعرضه للاتلاف فلا ضمان
عليه . والله أعلم .

مسألة : من أخذ شيئاً يظنه له فعاد به إلى مكانه لا ضمان عليه :
ومن أخذ كوشاً يظنها له ، فعرفها أنه ليست له ، إنه يجزيه ردها إلى
الموضع الذي أخذها منه ، يرفعه عن الشيخ صالح بن وضاح ابن سعيد ، وقال :
ولو لم يكن في البقعة بعينها التي أخذها منها إذا كان في ذلك الموضع .

قلت : وهل يوجد أن من قبض شيئاً وتركه مكانه أنه لا ضمان عليه ، ولو
كان في تركه مضرة ، ولا يؤمن عليه وبراً منه ؟

قال : يوجد هكذا من غير شرط أن من قبض شيئاً وردّه في مكانه أنه يبرأ
منه . والله أعلم .

مسألة : مؤتمن أمر بإلقاء الأمانة في البحر أو بإحراقها :
ومن عنده أمانة لاخر ، فأمره أن يحرقها بالنار ، أو يلقيها في البحر ففعل ،
فلا يضمن لأنه فعل بأمره ، وقول : يضمن لأنه فعل مالا يجوز له فعله ، إذا حرم
عليه تضييع ماله ، فلا يحل له أن يأمر به غيره ، فلو كان لا يضمن كان إذا أمره أن
يقتله ، أو يقطع منه جارحة لم يضمن . والله أعلم .

مسألة : من ترك شيئاً أمام إنسان كيف يردّه إليه :
قال الشيخ ناصر بن خميس : في رجل غير ثقة في يده شيء لغيره من بالغ
أو يتيم ورقه فيها حق أو غير ذلك ، فرمى بذلك قدامي أو في حجرى فقبضته ،
هل لي أن أردّه عليه ، وأكون كأني قد قبضته من يده إذا كان من قبل في يده ، أو
كنت أن فوق نخلة ، وترك هذا الشيء وتحت النخلة ، وقال لي : إذا هبطت فخذ
هذا الشيء فأخذته .

قال لي : لا يجوز رده ، ولا يكون الرد إليه على هذا كالرد إلى اليد التي
قبض منها ، وإن تركته في المكان الذي قبضته منه فإنك تبرأ منه على قول .

قلت: وإن رمى ذلك في حجري فنهضت فطاح ذلك الشيء في الأرض من حجري فقال لا بأس، ولو تلف إذا لم تقبضه.

قلت: ومن رمى بدراهم بين أناس ليوفيهما أحدا منهم فأخذها أحدهم، وردّها إلى الرجل الذي رمى بها، هل يبرأ من قبضها إذا ردّها على من رماها؟ قال: فيه اختلاف: قول: يبرأ، وقول لا يبرأ، ولم يقل في الأولى اختلاف. والله أعلم.

مسألة: خلط أمانة بدراهمه، وسلم عوضها:

ابن عبيدان قال: ومن أعطى رجلا دراهم، وقال له: إنها لفلان، أو سلمها عني إلى فلان عما عليّ له، ثم إنه اقترضها وخلطها بدراهمه، وسلم للمأمور عوضها، هل يجزيه العوض ويبرأ؟

قال: إذا لم تكن الدراهم التي سلمها أنقض من الدراهم التي اقترضها فلا يلزمه شيء، وقول: لا يجوز له ذلك حتى يعلمه، فإن سلم له عوضها مثلها برىء منها. والله أعلم.

مسألة: سرق بيته وفيه أمانات:

ومنه وفيمن سرق بيته، وفيه أمانات لمن يملك أمره ولن لا يملك أمره أعليه غرسها أم لا؟. وإن غرسها أيسعه أن يكون مضيعا لماله؟

قال: إن ترك أمانته في حفظ، فلا يلزمه شيء إن تلفت، وإن غرمها تبرعا فلا يكون مضيعا لماله. والله أعلم.

مسألة : اقترض أمانته فتحرق فربح لمن الربح :
ومنه ومن اقترض من أمانته فتجربه فربح لمن الربح ؟

قال : إن اشترى بدراهم الأمانة بعينها ، فأكثر القول أن الربح لرب
الدراهم ، وإن اشترى على ذمته وسلم من الأمانة الثمن ، فأكثر القول أن الربح
له . والله أعلم .

مسألة : أخذ عارية فتلفت يضمن ثمنها :

ومن أخذ عارية من منزل غيره بدلالة منه عليه ، هل يضمنها إن تلفت ؟
قال : نعم : فإن اختلفا في ثمنها فالقول قول المستعير مع يمينه ، إذا لم
تكن بينة ، والله أعلم .

مسألة : استعار دابة وأجرها إلى بلد فتعدها عليه الضمان :

ومن استعار دابة وأجرها إلى بلد فتعدى إلى أخرى فعطبت الدابة ، هلي عليه
ضمانها ، وكراء ما تعدها عليها ؟

قال : قول : عليه الكراء وضمان الدابة جميعا لأنها مضمونة في يده لربها
وغلتها لربها ، وقول : لا ضمان عليه في الكراء لأنه ضامن ، والغلة بالضمان ،
وعليه القيام بها إلى أن يؤديها إلى ربها على كل حال ، فإن حبسها عنه بغير
عذر ، وهو قادر على أدائها ، فلا علوقة له ، ولا مؤنة ، وإن كان من عذر فله ذلك
من غلتها ، وما فضل منها فلربها ، وإن نقص فلا شيء له على رب الدابة ، إلا
أن يحكم عليه حاكم عدل للعذر ، فيحكم عليه بالنفقة لها على ربها .

قلت : فإن كان فيها لبن أو شعر أو صوف أو وبر ، فأزاله هل يضمن ؟

قال : عليه ضمانه تلف أو لم يتلف لأنها ضمنها وهو فيها بقيمته ، وما نسلته

الدابة في ضمانه فهو ضامن له إن تلف وإن لم يتلفه حتى تلف ، وهو لا يقدر على رده للعذر فلا ضمان عليه فيه . والله أعلم .

مسألة : من ترك دابة أمانة في يد غيره لزمه الضمان :
ومن استعار دابة إلى قرية فرزمت دونها ، فتركها مع أحد بجعل ،
فهلك .

قال : إن الجعل والضمان على المستعير حين خرجت من يده إلى غيره ،
فإن غصبت منه لم يضمن ، وهو خصم في الطلب . والله أعلم .

مسألة : ما يجوز حمله على الدابة المستعارة للركوب :
ومن استعار دابة ليركب ، ما الذي يجوز أن يحمله عليها ؟
قال : له أن يحمل عليها ما لا بد منه ، وما يعينه من طعامه ، وما إليه
بالتعارف ، لا حمل ما يتفاحش .

قال : فإن سخرها منه غاصب ، هل عليها طلبها وردها ؟
قال : نعم ، إن رجا فكاكها ، إلا أن يلحقه ضرر يؤديه إلى الهلاك
وعجز ، لم يضمن ، وإن تركها مع القردة ضمنها . والله أعلم .

مسألة : من استعار صوغا وأرهنه على زوجته ومات :
ابن عبيدان قال : وفي رجل استعار صوغا من رجل ، وأرهنه على زوجته
بحقها ومات ، ولم يخلف مالا ، كيف الحكم في ذلك ؟
قال : إن كان رب الصوغ عالم أن المستعير أرهنه ورضى له فالفداء
عليه ، وإلا فلا صوغه ، ولا شيء عليه ، إذا صحت العارية ، أو أقرت المسترهنه
بذلك . والله أعلم .

مسألة : استعارة الكتاب للقراءة وضياع شيء منه :
ومنه ومن استعار كتاباً ليقرأ منه ، فذهب أوضاع منه شيء من غير
تعمد ، هل يضمن ؟

قال : إذا أخطأ في المباح من غير تضييع معه ، وإلا مما يخرج من التعارف
بما يستعمل منه ، ففي لزوم الضمان عليه من ذلك اختلاف . والله أعلم .
مسألة : ومنه ، ومن استعار حملاً ليحمل عليه سبباً ، هل يرجع من المال
راكباً عليه ؟

مسألة : من جعل في ماله مصلًى فلوارثه الرجوع عن ذلك :
الزامي قال : ومن جعل في ماله مجازة ومصلًى على الفلج ، ورضى للناس
في استعمالها ، هل لوارثه من بعد موته الرجوع في ذلك ؟
قال : له ذلك ما لم يصح أن الهالك جعل ذلك سبيلاً . والله أعلم .

مسألة : ما يطرده البحر من الأخشاب فأخذه الوالي من فقير التقطه :
عن الشيخ ناصر بن خميس : والذي يتركه البحر من الأخشاب وغيرها
ويصير بحد ما لا يعرف ربه ، والتقطه فقير ، وأخذه الوالي من الفقير لبيت
المال ، لأنه يأخذ بقول من قال : إنه لبيت المال ، أيجوز له ذلك ، ولو كان الفقير
قد أخذه لنفسه ؟

قال : إذا التقطه من يستحقه من الفقراء فتركه له أولى فيما عندي ، وأما
ما ذكرت ، فلا تخلو إجازته من الاختلاف ، ولمن لقطه عناء مثله يرد عليه . والله
أعلم .

مسألة : فرق اللقطة على الفقراء بعد تعريفها :
ومن فرق اللقطة بعد تعريفها على الفقراء أو عز الدولة ، أعليه أن يوصي
بقيمتها لربها أم لا ؟

قال : قول : الاوصية عليه بها ، وقول : يوصي أنه متى وجد ربهأ أعطاه من قيمتها إن لم يختر الأجر .
قلت : وإن ادعى بعد تعريفها وتفريقها ، وجاء بعد بعلامتها هل يصدق؟

قال : لا ، إلا بالبينة ، لأنها ظهرت مع الناس ، ويمكن أنه رآها ، أو وصفت له . فإن صدقه ، أو أصح عليها البينة فالقول في قيمتها قول اللاقط ، إلا أن يقول البينة إن قيمتها أكثر وإن كانت اللقطة لم تظهر مع الناس فلعله يصدق ، وكذل إن كان ثقة في الخلاص لا في الحكم ولو ظهرت .

قلت : فإن جاءه رجل بعلامتها الصحيحة ، ودفعها إليه ، ثم جاء آخر بعلامتها وادعاها؟

قال : قد برىء منها ولا تنزع من الأول إلا أن تصح البينة أنها له فيعرفها اللاقط له ، وقول : لا شيء له على اللاقط ، ولو صحت البينة .
وأما إن جاء بعلامتها اثنان ، ولم يكن بعد دفعها لاحدهما ، فإنه يقسمها بينهما ويحلفلها . وقول : لا تدفع لاحدهما إلا بصحة إلا أن يتفقوا فيها بصلح . والله أعلم .

مسألة : أجر دلال اللقطة ليس عليها :
هل يكون أجرة الدلات على بيع اللقطة منها؟
قال : لا ، لأنه إن أعطاها للفقراء بذاتها أجزأ عنه . والله أعلم .

مسألة : من علامات اللقطة :
والوزن والعدد هما علامة اللقطة أم لا؟
قال : يختلف في ذلك ، وتعريف اللقطة كل يوم أو كل جمعة؟

قال : لا حد في ذلك إلا على ما أمكن ، وجاز في مجمع الناس أو غيره
والله أعلم .

مسألة : جواز تفريق الوارث للقطعة من ورثه :

عن الشيخ أحمد بن مداد قال : وهل للوارث أن يفرق لقطعة من ورثه إذا
كان باقيا؟

قال : جائز له ذلك على قول ، إذا كان هالكة عرفها سنة أو أكثر ولم يجد لها
ربا ، فإن صح ربا ضمنها من فرقها ، وقول : لا ضمان عليه ، لأنه فرقها بالأثر ،
وإن لم يصح لها رب ففي لزوم الوصية عليه فيها اختلاف . والله أعلم .

مسألة : من قبض لفقير دراهم فلم يقدر عليه :

ومن قبض لفقير دراهم فلم يقدر عليه؟

قال : إن قبضها له فهي له ، وإن كان ليسلمها إليه ، فله الخيار بين حبسها
له أو ردها إلى من قبضها منه . وقول : إذا لم يعرفه فرقها على الفقراء . والله
أعلم .

مسألة : صدقة السر والعلانية :

أبو سعيد : صدقة السر والعلانية أيها أفضل؟

قال : الأفضل من ذلك ما كان أبرأ لقلبه . والله أعلم .

مسألة : أعطت زوجها فباع العطية ثم رحبت :

ومن طلب إلى امرأته شيئا من مالها فأعطته فباعه ، ثم غيرت بعد ذلك ،
فالباع ثابت ، ولها عليه عوضه في ماله على قول من جعل لها الرجعة بطلبه ،
وقول : لا رجعة لها فيما أعطته ، ولو طلب إليها . والله أعلم .

مسألة : من وجد رجلا في نخله ومعه عذوق :

ومن وجد في نخله رجلا ، ومعه عذوق ، أو مخلب ، أو رأى في ذرته قضباً مقطوعاً قائماً ، هل له أخذ العذوق منه ؟

قال : ليس له في الحكم لأن اللص سرق من حيث وجد إلا أن يراه يقطع منها فيأخذه بعينه ، فإن خجل منه فنثر العذوق ومضى فهي بمنزلة اللقطة إذا كانت مسروقة .

قلت له : فإن أقر له لما أدركه أن العذوق من ذرته أو نخله هل يحل له أخذها ؟

قال : جائز ما لم يرتب في إقراره ، أو يكن عبداً أو وصياً . والله أعلم .

مسألة : استيفاء بعض الحقوق من أمانة مرسله إلى صاحبها :

ابن عبيدان : وفي رجل قال لي خذ هذه الدراهم ، وأعطها فلاناً ، أو قال هذه الدراهم ، وأعطها فلاناً ، أو قال هذه الدراهم لفلان ، فلقيت ذلك الرجل .

وقلت له : عندي لك دراهم تركها عندي لك فلان ، وكان لي عليه حق ، فقال : استوفها مما لك عليّ ، أو كان عليه دراهم زكاة ، فقال : هو مما عليّ من الزكاة ، وكانت الدراهم حينئذ غير حاضرة ، أيجوز لي أخذ هذه الدراهم كما أمر من الزكاة أو غيرها ، بلا أن أقبضه إياها ، إذا عرفته أنها كذا لارية أم لا ؟

قال : قول لا يأخذ من هذه الدراهم إلا بعد أن يقبضه إياها ، وفيه قول : إنه جائز له أخذها من غير تقبض إذا أمره بأخذها . والله أعلم .

مسألة : جواز ترك اللقطة في الغلاة مكانها :

ومنه وفيمن وجد بقرة في الغلاة فقبضها وحفظها ، ولم يجد ربها ، أيجوز له تركها حيث وجدها ، أم كيف خلاصه ؟

قال : جائز له تركها في الموضع الذي وجدها فيه ، ويشهد على سلامتها عند تركها في الموضع الذي أخذها منه . والله أعلم .

مسألة : رجل عنده أمانات وعليه حقوق ومات :
ومنه وفي رجل عنده أمانات للناس ، وعليه حقوق ، ولم يكتب فيها ، ولم يشهد عليها ، ولم يكن مصرا عليها ، ومات ، أيهلك أم لا ؟
قال : إذا كان دائئا بما ذكرته فلا يهلك إذا مات . والله أعلم .

مسألة : من أمر بمساعدة غاصبين على حمل ما غصبوه :
عن الشيخ هلال بن عبد الله النزوي قال : وفي اناس كسبوا ثورا ، ووصلوا به إلى رجل ليحمله لهم في مركبه فأبى ذلك ، فقال له رجل غيرهم ، احملة لهم فحملة ، ما يلزم هذا القائل ؟

قال : إذا لم يكن مطاعا ، ولا هو صاحب المركب فلا بأس عليه . وإن كان مطاعا فأخاف عليه أن يكون معينا لهم ، والمعين إذا كان عارفا أن المغصوب لأحد معروف فالضمان عليه ، وذلك إذا وقعت المعرفة قبل المعونة .

قال الشيخ جاعد بن خميس : في هذا مثل قوله إن كان مراده على علمه بهذا من أمره إتلافه على من هوله . والمعونة لهؤلاء على ظلمه ، وكذلك في حمله إلا أني لا أشرط على هذا فيما يكون على المطاع من الضمان لأمره له بحمله بعد ما عرفه ، وصح معه أنه مغصوب أن يكون عارفا أنه لأحد معروف إذا صح معه غصبه ، ولا فيما على من حمله على ذلك من علمه به ، لأن المغصوب لا بد وأن يكون مضمونا لربه إن عرف ، وإلا كان كما لا يعرف ربه من شيء ، والقول في هذا المطاع بضمانه صواب على ما أرى في هذا الموضع لأمره وسوء إراداته ، وإن

كان غير عالم به فلا بأس عليه ، وكذلك القول في حمله لهذا في المركب على هذا الحال ، وفي ضمان غير المطاع في أمره على هذا مع المعرفة بأمره اختلاف من القول .

مسألة : المطاع لا يلزمه الضمان بالاجماع :

هذا وإني لا أقول في المطاع إنه يلزمه الضمان بالاجماع ، ولا أنه يجري فيه اتفاق على ذلك لرأي جرى في مثله على ما وجدنا في بعض الكتاب التي هي عن أصحابنا أهل المغرب فيما يذكر ، وفيما ذكرنا فعكسه إنما هو في المحرم ، ومن لم يثب على حال .

مسألة : والمستحل ما حكمه :

وأما المستحل فإذا تاب إلى الله من قبل أن يقدر عليه ، فيؤخذ به ويحكم به عليه فيؤديه فلا شيء عليه ، وإن كان مراده بذلك من أمره في جملة معونتهم على حفظه ، وقد صار على أخذهم له في أيديهم مضمونا لأهله لا على إتلافه والمعونة على ظلمه ، أو كان منه ذلك على غير إرادة لشيء فيه فلا ضمان عليه في صحيح النظر على قياس ما أشبهه من صريح ما جاء في الأثر عن الشيخ أبي سعيد وغيره ، فيمن رفع على رجل جرابا يعلم أنه سرقة بعد ما أخرجه من موضعه ، وصار في ضمانه ، إذ ليس الأمر في الثور بأشد من الاعانة على حمل هذا الجراب في معنى الضمان ، ولقد فسر هذا الشيخ رحمه الله ما وجده عن تقدمه في هذا المسألة فأحسن ، والله دره ما أبلغ علمه ، وأصح شدة أنواره وحدة غريزته وصفاء بصيرته جزاه الله على ما أظهر للناس من العلم ونيته خيرا والحمد لله على ذلك كثيرا ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم .

مسألة : رجل أصلح بين جماعة في شيء مغصوب :

وإذا لقي رجل قوما تكاد تقع بينهم فتنة في شيء مغصوب فأصلح بينهم أن يتحاكموا فيه عند حاكم غير عدل ، أو أصلح بينهم على أن يأخذ كل واحد منهم شيئا معلوما ماذا يلزمه ؟

قال : إذا قدر هذا الرجل أن يكف الفتنة بينهم فجائز ، وله الأجر في الأجر ، وأما أن يأمرهم يقسم المغصوب ، وأخذ كل منهم شيئا من ذلك فلا يجوز لأنه صلح غير جائز ، وأما الضمان فلا يبين لي إذا لم يقع اتلاف معه لشيء من ذلك بسبب ذلك وكان عارفا لأربابه ، وكان مطاعا في ذلك ، وأما إذا لم يكن مطاعا فأرجوه السلامة منه ويتوب من ذلك .

رأي الشيخ جاعد بن خميس في هذا الصلح :

قال الشيخ جاعد بن خميس : إن كان في هذا الصلح أمرهم أن يتحاكموا فيه إلى حاكم غير عدل ، ولم يرد به إتلافه ، ولا المعونة لهم على ظلمه لم أقدر أن ألزمه غير التوبة لأنه في نفس من لزوم الضمان عليه على هذا حتى يكون ممن يطاع ويصح معه تلفه على يد الحاكم الذي أمرهم أن يتحاكموا إليه بسبب أمره ، وهو بحال من يخافه على مثله ولا يأمنه فإني لأرجو في هذا الموضع أن يضمن ، ولكنني أراجع فيه النظر وألتمس في عدله الأثر .

والذي عندي فيه الآن لا يسلم من الضمان إذا تلف بالمحاكمة وكان مراده ذلك من ذهابه هنالك وهو به يعلم فكذلك ولو كان عندي حاكم عدل من المسلمين على غير واضحة من الأمر فيه مع الحاكم ولا رجاء في الوصول به نزعهم من أيديهم ولا قصد له وكان على المعنى وهذه الإرادة الفاسدة .

مسألة : إذا كان مراده نزعه من أيديهم إلى أهله على يد القاضي :
قال : وإن كان مراده نزعة من أيديهم لي أهله على يد القاضي فلا بأس
عليه إذا كان مما يحتمل الوصول إليه بما يكون هنالك من الأسباب الموجبة للرجاء
في ذلك ، وإن كان على غير إرادة لشيء فلا أقول إنه يلزمه من ضمانه شيء .

مسألة : أمرهم بالصلح لمعنى الحفظ أو لغير نية فساد :
قال : وإن كان في صلحه أمرهم أن يأخذ كل واحد منهم شيئاً لمعنى
حفظه أو لغير نية فساد فيه فلا شيء وعليه إذا كان مما يدرك توزيعه ، فلا فساد
ولا نقص ولا ضياع لأنه على أخذهم له لازم على الجميع منهم حفظه ورده إلى
أهله .

مسألة : إذا كان مراده بالصلح إتلافه والمعونة لهم على الظلم :
قال : وإذا كان مراده بعد إتلافه والمعونة لهم على ظلمه فعليه التوبة ، ولا
أقدر أن أبرؤه من الضمان إذا كان مطاعاً ، وفي الأثر ما يدل على أنه ضامن ،
وكذلك في ضياعه ، وفيما يلزم على النقص من ضمانه ، وإن كان غير مطاع ففي
لزوم الضمان عليه لأمره بما لا يسعه في هذا الموضع فيه اختلاف من القول
بالرأي :

قول : يضمن ، وقول : لا ضمان عليه ، وأما التوبة فلا بد منها .

مسألة : إذا تولى قسمة المغصوب بينهم :
قال : وإن تولى قسمة فيما بينهم بنفسه فأعطى كل واحد منهم جزاء مع
علمه به على قصد باطل وإرادة فاسدة فهو لهم معين وفي الاثم شريك وبضمانه
قمين ، لأن من دخل في المغصوب بمثل هذا على سبيل الانتهاك لما يدين
بتحريمه فهو له ضامن على حال ، فإن أراد الخلاص لزمه أن يرده إلى أهله ،

وإن لم يقدر عليه ورجع الأمر في ضمانه إلى المثل أو القيمة كان عليه الجميع ، إن لم يكن الشركاء أدوا مالزمهم أو أحدهم فيكون عليه لأهله ما بقى ، وعلى كل واحد من هؤلاء القوم الداخلين على الشركة في غضب هذا الشيء ضمانه كله ، وقيل ليس عليه إلا قسطه من ذلك .

مسألة : الغاصب المستحل لما غضب :

قال : وإن كان فيهم المستحل لما ارتكبه من ذلك ثم تاب إلى الله تعالى منه لم يكن عليه غير ذلك إلا ما كان باقيا في يده فإنه يرده ، وما لم يتب فهو والمحرم في معنى الضمان سواء ، لا فرق بينهما فيه أبدا .

مسألة : قسمة المغصوب للمعونة على حفظه :

قال : وإن كان مراده في قبضه منهم لقسمه غير فاسد فيه ، إذا كان على قصد المعونة لهم على حفظه أو على غير قصد لشيء بعد أن صار ضمانه لازما لهم ، فكأنه يشبه أن يخرج في ضمانه لزومه وثبوته عليه فيما حضرني على قول من لا يجوز له أن يرده إلى من سلمه إليه ، وقبضه من يده مع علمه بما هو عليه من الغصب له من أهله ، وعلى قول من أجازرده في الأمانة لا على معنى الاستحقاق ، فأرجوله السلامة من الضمان على قياده إذا خرج على قبضه له بمعنى ذلك في يده ، والأول هو الأكثر من القول بأنه لا يجوز له رده إليه بعد المعرفة بأمره فيه قبل القبض له أو بعده إلا على قول لبعض أهل العلم وكله من قول المسلمين ، ولا فرق في رده إلى من سلمه إليه على هذا بعد أن صح معه أنه لغيره بين أن يكون بتسليمه من واحد له أو من جماعة من الشركاء فيه ، ولا في رده إليهم بين أن يكونوا جملة ومتفرقين بالرضا ، وإن سلمه أو شيئا منه لغير من دفعه إليه ، أو كان له شركة في الدفع له لم أبرئه على هذا من ضمان ما سلمه كذلك لأنني أراه عليه هنالك . وفي هذا ما يدل على ضمانه ما سلمه كذلك لأنني أراه عليه

هنالك ، وفي هذا ما يدل على ضمانه إن قسمه فأعطى كل واحد منهم شيئاً من غير قبض له منهم على حال ، وإن قسمه في أيديهم بقول أو ما أشبهه من غير قبض له ، وهو في الأصل على غضبه من أهله مما يحتاج في حفظه على قبضه إلى إحراز.

مسألة : قبض المغصوب لنقله إلى موضع الأمن :

قال : وفي قبضه لإحرازه إلى نقل من مواضع الخوف عليه فيها إلى مواضع الأمن لأنه مما ينقل ، فكأن في الضمان لا أراه يخرج في المعنى من الأمر ، وقد مضى القول فيه فيما مضى من المطاع وغيره .

وإن كان مما لا يحتاج في إحرازه إلى نقل لمعنى حفظه ، وكان تركه في مكانه غير موجب لضياعه ، ولا لذهابه على أهله بسبب ما كان من الترك له ورفع اليد منه على حال ، وكان الخلاص منه لا يحتاج إلا إلى التبري منه بالاعدام لأهله أو من يقوم فيه مقامهم بتركه في موضعه فلا أبصر لقسمه بين هؤلاء ، ولا للأمر به لمعنى حفظه معنى في قصده ، وأخاف على المطاع أن يكون في ضمان ما يلحقه من الضياع أو النقص أو الفساد بسبب دخوله في قسمه أو الأمر به لهم ليس سالماً .

وإن يلحق الاختلاف على هذا بالأمر أو مما أشبهه من كان غير مطاع وعلى فعله على حال لا لنية ، لأنه يقع لي فيه أنه لا يخرج عن إثبات المعونة لهم على ظلم إذا كان ذلك شياً لا يجوز إذ لا معنى له إلا على قول من لا يرى عليهم على دخولهم فيه وأحدهم له حفظه لمعنى ضمانه حتى يبلغ أهله ، أو من يقوم فيه مقامهم حجة الاعلام بالترك أو يعلم من هؤلاء كون الرجعى إلى الله تعالى في ظاهر الحكم له ، فعسى أن يكون له هنالك وجه في قسمه بينهم بمعنى حفظه حتى الخلاص خوفاً عليه بلا مضرة فيه .

مسألة : من أعطى عطية فأخذها ثم ردها فقد أخطأ :

الصحيح قال : ومن أعطى شيئا وأخذه ثم بعد حين رده على معطيه فأخاف أن يكون هذا تهاونا بالمعطي واستخفافا واستنقاصا واستحقارا لما أعطى ، وأخاف عليه الاثم والتقصير ، وإن كان فعل ذلك بمؤ من فهو أشد لأثمة وأساء بحاله . والله أعلم .

مسألة : من قبض أمانة وخاف عليها أيمنه إرجاعها :

ومنه وفي الذي يقبض أمانة من أحد غير ثقة لشيء من الأغياب لمسجد أو فلج أو لانسان غير حاضر، وأراد أن يتخلص منها، وما قدر على حفظها، وأحب أن يقبضها ثقة ليكفيه إياها أيجوز له أن يردّها لمن قبضه إياها كان ثقة أو غير ثقة؟ وما الحيلة في تخليصه منها، وإن لم يجب رجوعها لمن قبضه إياها لأنه غير ثقة أيلزم الامام قبضها، أو يأمر من يقبضها منه؟

قال : أقول على حسب ما جاء في الأثر إن كان المقبوض عدلا من المسلمين جازر المقبوض منه إليه، وإن لم يكن ذلك كذلك، ففي جواز رد ما قبض منه اختلاف، ويعجني ألا يرد عليه إذا لم يكن عدلا إلا من ضرورة، والضرورة عدم القاضي كما قيل من أخذ شيئا من يد لص مستعد كان له رده عند الحاجة، والوجه الصحيح أن يرد إلى حاكم من حكام المسلمين أهل العدل إذا أمكن، وإن قبضها عدلا من عدول المسلمين ففي براءته مما قبضه اختلاف، وأما إن أمكن حفظها في يده إلى أن يجد من يتخلص منه إليه كان هذا حسنا، وتجارة الآخرة محفوفة بالمكاره، ولا يلزم الامام قبضها إلا أن يشاء منفصلا وكذلك حكامه . والله أعلم .

مسألة : ساكن البادية إذا سرقت أمانته من ضحيته فلا ضمان عليه :

ومنه والبادي إذا سرقت أمانته من منزله في البادية إذا وضع أمانته حيث

يضع ماله ، ولم يكن منه ما يوجب ضمان إتلافها فلا أراه ضامنا ، وأقول :
الأمانات منها ما يكون خيمته حرزا لها ومنها ما لا يكون حرزا لها كالثمن والمثمن
من المعادن . والله أعلم .

مسألة : ما يتركه المنكسرون في البحر لهم ، وعلى من يجده تسليمه لهم :
ومنه ما يتركه المنكسرون في البحر على حد الغلبة عن حمله ، هل فيه وجه
أنه حلال ؟

قال : حكمه لهم ، ومن قدر على خلاصه عليه أن يسلمه ، لأن المؤمن
يلزمه حفظ مال أخيه ، كما قيل في الشاة التي تركها أهلها : هي لك أو لأخيك أو
للذئب . والله أعلم .

مسألة : ضالة الغنم :
ومنه وأما ضالة الغنم إذا صارت بحد لا يقدر عليها صاحبها فقد قيل
بإباحة أخذها ، وحل أكلها ، وقيل لا يجوز ذلك ، وليس له أخذها إلا لحجة .
والله أعلم .

مسألة : الرجوع في منحة الميزاب وغيره واسم المنحة والعارية :
ومنه ومن ركب ميزابا في بيته يطرح في أرض غيره يمنحه من رب الأرض
الرجوع عليه في منحته وإزالة ميزابه أله ذلك أم لا ؟ وما الفرق بين اسم المنحة
والعارية ومعناهما ؟

قال : لا رجوع للمعير إلا أن يذهب الميزاب ، وكذلك ليس لورثته
رجوع ، وقال من قال : للمعير ولورثته الرجوع ، إذا لم تكن للعارية غاية تنهي
إليها ، ولا أعلم الفرق بين المنحة والعارية ، وإنما المنحة العطية ، واستمنحه سأل
إياها ، والعارية إباحة منافع ما استعير ، ولعل المعنى مما يخرج عندي متقارب .
والله أعلم .

مسألة : جواز وعدم جواز تسليم الأمين ورقة على رجل لآخر :
ابن عبيدان قال : وإذا كتب رجل لآخر، وقال الكتوب له يريد من الأمين
الورقة، وشكا مع الوالي، أوجب على الأمين أن يسلم الورقة للمكتوب له رضى
المكتوب عليه أم كره؟

قال : إن كان الذي عليه حيا ففي ذلك اختلاف، قول : إن الأمين يسلم
الورقة إلى من أمنه إياها، وإن أراد أن يسلمها إلى من له الحق والذي يعجبني
من القول أن يحضرهما جميعا ويسلم الورقة إلى من أمنه، وإن مات الذي عليه
الحق فإن الأمين يسلم الورقة إلى من له الحق . والله أعلم .

مسألة : عطية الحاكم للوالي ولأصحابه :
الشيخ حبيب بن سالم قال : وفي رجل وال أوحاكم سافر إلى بعض
القرى، ونزل إلى أحد من الولاة، وأكرمه وسأله عن أصحابه، فقال : كذا وكذا
رجلا، والدواب كذا وكذا . وأمر لهم الوالي، أن اعطوا فلانا وأصحابه من الأرز
كذا وكذا، ومن الدراهم كذا والتمر وغيره إكراما من الوالي لهذا الرجل، وكان في
ذلك فضلة كثيرة، هل لهذا الرجل أن يأخذ ما فضل من الزاد والدراهم له بعد
رجوعهم أم له ولأصحابه شرع؟

قال : إن قبض ذلك المعطي العطية على أنها له ولأصحابه فهي شرع
بينهم، وإن قبض على أن يعطي أصحابه منها، أوقيل له هذا لما يحتاجون مما
فضل فجائز له أخذه، وإن كان هذا المعطي في الاطمئنانة على أنه له هو، وما
شاء منه أعطى أصحابه من زاد أو غيره، فجائز له أخذه . والله أعلم .

مسألة : رجل استوفى دراهم من رجلين فوجدها زائدة :
ابن عبيدان : وفي رجل استوفى من رجلين دراهم معلومة على الانفراد ثم

وجدتها زائدة، ولم يكن خلط فيها من عنده، فلما أعلمها بالزيادة ادعاها كل واحد أنها له دون صاحبه كيف حكم ذلك؟

قال: إن هذه الزيادة عنده تكون بمنزلة اللقطة، فإن اتفق فيها هذان الرجلان على شيء دفعها إليهما، وإن لم يتفقا فهي موقوفة إلى أن يتفقا. والله أعلم.

مسألة الزوجة ورجوعها في عطيتها من الصداق:

ومنه ومن طلب من زوجته صداقها فأعطته، وأرادت الرجعة ألها ذلك أم لا؟ وإن هلك ولم ترجع فيما أعطته زوجها أيكون سالما عند الله؟ قال: إذا لم ترجع عليه إلى أن هلكت فأكثر القول أنه جائز له، إلا أن يكون في حد التقية فعليه عليه زد العطية، وأما إذا رجعت عليه في الحياة فلها الرجعة. والله أعلم.

مسألة: من علامات اللقطة:

عن أحمد بن مداد: بكم تدفع اللقطة؟

قال: قد قيل بواحدة، وقيل باثنتين، وقيل بثلاث، وقيل لا تجزى إلا بشاهدي عدل، وقيل إذا ادعاها فيجوز تسليمها إليه، ولو لم يأت بعلامة مع اطمئنان القلب. والله أعلم.

مسألة: ضالة الابل والغنم وخلاص من تعرض لها:

ومن تعرض لضالة الابل أو الغنم كيف خلاصه؟

قال: في ذلك جاء الاختلاف في الضمان إذا علم بضياعها، إذا أطلقها بعد قبضه لها، فبعض وسع له أن يشهد بردها إلى مكانها وذلك خلاصة، ولو ضاعت من بعد فلا عليه في هذا القول، وذلك في ضالة الابل، وأما ضالة الغنم فعليه حفظها إن وجدها ضالة وهو يقدر على حفظها فلا يتركها تضيع في أكثر

القول ، أوقد قبضها فلا يطلقها بعد قبضها ، وإذا لم يجد لها ربا فهي لقطة ،
وواسع له الانتفاع بها إذا كان فقيرا ، أو هو الأولى بها من غيره من الفقراء . والله
أعلم .

مسألة : عطية الرجل زوجته ورجوعه عنها :

الشيخ خميس بن سعيد : في رجل أعطى زوجته مالا فقبلته وأحرزته ، هل
له الغير فيه بالجهالة أو الرجوع ؟

قال : إن كان جاهلا بالمال وبحدوده فلا يعدم من الاختلاف في جواز
الغير بالجهالة . والله أعلم .

مسألة : عطية المرأة أولادها ، ورجوعها عن العطية :

ناصر بن خميس : والمرأة إذا أعطت أولادها مالا وحليا ولم يحرزه لهم أب ،
ورجعت في عطيتها قبل بلوغهم .
قال : لا أعلم لها رجعة .

قال الشيخ سعيد : العطية للأولاد من قبل أمهم ثابتة على أكثر القول ،
وليس لها رجوع ولم يحرزوا ، وإحراز الصبي ليس بشيء كان له أول غيره على أكثر
القول ، إلا أن يكون بإذن أبيه . والله أعلم .

مسألة : خرقه فيها دراهم لم يعرفها الملتقط ثم تلفت :

الشيخ عبد الله بن محمد بن علي المنحي : وفي الذي لقط اللقطة ، وهي
خرقة فيها دراهم ، ولم يعرفها ، ثم تلفت من عنده ؟
الذي نحفظه من آثار أصحابنا أن اللقاط ثلاثة : فمنهم مأجور ومنهم
ضامن ، ومنهم ضامن موزور ، فأما المأجور فهو الذي أخذ اللقطة ودفعها

احتساباً لأخيه المسلم ، فإذا أخذها على هذه النية وعرفها كما وصف الأثر في تعريفها ، ولم يعرفها أحد ، وتركها في موضع آمن حيث ما أمر به المسلمون ، ونيته أن يمثل بها ما أمر المسلمون في اللقطة ثم سرقت فلا ضمان عليه ، وهو مأجور على نيته المتقدمة .

وأما الضامن من غير إثم فهو الذي لقطها ورفعها على سبيل السهو وفعل بها كما أمر المسلمون من تعريف وحفظ ثم تلفت من عنده فهذا عليه الضمان من غير إثم .

وأما الضامن المأثوم ، فهو الذي أخذ اللقطة على سبيل الظلم والاعتشام ، ولو جاءه صاحبها لم يعطه إياها ، فهذا ما حفظته من آثار أصحابنا ، والسائل يعرف نيته يوم لقط ، وبما حكم نفسه وإن استحاط على نفسه من أجل أنه لم يعرفها فيعجبني ذلك لأنه قد قصر في التعريف . والله أعلم .

مسألة : عطية المرأة زوجها بمطلب أو غير مطلب :

من حفظ الشيخ سالم بن خميس في عطية المرأة زوجها صداقها أو مالها بمطلب أو غير مطلب .

فقال : له الصداق ولو بمطلب مالم تكن تقية . والله أعلم .

مسألة : رجل استعار عارية فأعارها غيره بغير إذن صاحبها :

ابن عبيدان : وإذا استعار رجل عارية من رجل ، فأعارها رجلاً آخر بغير إذن صاحبها أيكون الضمان على من منهما ؟

قال : إن كان المستعير الثاني عالماً أن العارية ليست للذي أعاره إياها ، فعليه الضمان ، وإن لم يكن عالماً فلا ضمان عليه ، والضمان على من أعاره إذا تلف . والله أعلم .

مسألة : أجير يعمل في أرض وجد فيها دفينا :

الشيخ ناصر بن خميس : وفيمن له أرض موات ، أو غير موات أجر عليها رجلا لينطلها ، فوجد الأجير دفينا باطنا فيها جاهليا أو إسلاميا لمن حكمه ؟

قال : قول : إن كان جاهليا فهي لمن وجدته ، وقول : إنه لرب الأرض ، وقول : إن كان استأجره لآخرجه فهو للمستأجر له وإن كان لم يستأجره عليه ، وإنما استأجره لينطل له لا غير ذلك ، فهو لمن وجدته ، وقول : إنه لمن وجدته كان في أرض موات ، أو غير موات مربوبة أو غير مربوبة ، وقول : إن كانت مربوبة فهو لربها ، وإن كانت غير مربوبة فهو لمن وحده .

وفي كل هذه الأقوال الخمس مثل الغنيمة فيما يجب فيه الخمس ، وإن كان ظاهرا كان بمنزلة اللقطة إذا وجد في موضع مباح .

وإن كان إسلاميا ، فقول : إنه لآخر من سكن ذلك الموضع ، وقول : إنه بمنزلة اللقطة ، وفي اللقطة قول : إن كان اللاقط لها فقيرا فله أخذها ، وإن لم يكن فقيرا فرقها في الفقراء ، وقول : إنها تجعل في عز الدولة ، وقول : إنها موقوفة حشرية لا يتعرض لها . والله أعلم .

مسألة : الرجوع فيما أخرج من ملك المالك :

أبو عبد الله : وأما الرجعة فما أخرج من ملكه لشيء من أبواب البر فقول : له فيما أعله أن يرجع فيه قبل الإحراز ممن له الإحراز ، وقول لا رجعة له وهؤلاء لا إحراز عليهم . والله أعلم .

مسألة : الوصية بما لا يقسم :

خلف بن سنان الغافري : فيمن رفع عنده أحد خنزرة أو غيرها من الأمامين مما لا ينقسم ، ومات ورفع عنده ذلك ، وترك أيتاما وبالغين .

قال : إن باع ذلك وأعطى البالغين نصيبهم ، وأطعم اليتامى أو كساهم
يحصتهم ، فقول : يجوز ذلك ويجزيه ، وقول لا يجوز إلا أن يوكل بالغون ، ويقام
للإيتام وكيل في بيع ذلك . والله أعلم .

مسألة : من سرق شاة ونتجت عنده :

الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : وإذا سرق أحد شاة وتناحت عنده ،
أ يكون النتاج لمن له الشاه أم للسارق ، وكذلك إذا سرق دراهم ، وأتجر بها
فربح ، أ يكون الربح لمن منها ؟

قال : فإن كان نتاجها قائم العين ، فهي وماتناحت لربها ، وعليه الخلاص
من ذلك لربها ، وإن تلف نتاجها بموت من غير إتلاف منه لذلك ، فأرجو أن في
ذلك اختلافا ، فالزمه بعض ، ولم يلزمه آخرون ، وأما من ربح من دراهم سرقها ،
فقد قيل : إن كان اشترى بها صفقة واحدة فهي وما ربح فيها لربها المسروقة منه ،
وإن اشترى على ذمته ، وسلم ما عليه منها ، فقد قالوا إن الربح له ، وعليه رد ما
سرق على من سرقه . والله أعلم .

مسألة : الزاملي الأمانات إذا كانت عند الهالك :

الزاملي : فإن كانت هذه الأمانين قد صح في الحكم إنها عند المالك ولم
يدر بعد ذلك أنها ذهبت من عنده ، أو هي باقية في المال الذي في يده ففي ذلك
قولان : قول : لم يحكم بها في مال الهالك ، حتى يصح أنها باقية فيه ، وقول : هي
محكوم بها في مال الهالك ، حتى يصح أنها تلفت من عنده تلفا لا يضمنها من
قلبه ، واختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقاويل ، فقول : يكون ضمانها
على الهالك قبل دينه ، وقال من قال : إنها مثل دينه ، ولعل في بعض القول إنها
بعد دينه .

وأما إذا صحت هذه الأمانات أنها في المال الذي جاء في المركب وإنما له مخلوط معها، وصح أن كل أحد له في المال كذا وكذا، فيعجبني أن يقسم بينهم هذا المال كل واحد بقسطه .

وإن لم تصح هذه الأمانات على الهالك إلا بقول المدعي ، أو بصفة لا تجوز في الحكم مثل كتاب لا يحكم به ، ففي الحكم المال للورثة إذا وجد في يد هالكهم ، وإن أراد المدعي للأمانة يمين الذي في يده المال إذا أنكر أنه ما يعلم لهذا المدعي فيه حقا ، أو أنه يعلم المال للهالك فله عليه اليمين في الحكم ، وإن غلم الذي في يده المال أن لهذا المدعي فيه أمانة لم يجز له تخليصه كله للورثة إلا بعد الخلاص من أمانة هذا الرجل . والله أعلم .

مسألة : اغتصب سلعة ثم باعها لرجل لا يعرف ذلك :

الصباحي : فيمن اشترى سلعة من رجل وسلم ثمنها ، ثم بعد زمان صح مع المشتري أن البائع لهذه السلعة قد اغتصبها من قوم لم يعرفهم المشتري ، ما وجه خلاصه فيها؟

قال : إن هذا البيع باطل ، والسلعة لم صحت له ، وفي جواز تسليمها إلى الغاصب اختلاف ، إذا لم يعلم هذا المشتري رباها ، وله الثمن الذي سلمه إلى هذا الغاصب محكوم له به عليه إذا صح ذلك .

قلت : وإن أكل شيئا من هذه السلعة قبل أن يصح معه الأمر فيها ، أو بعد أن صح معه اغتصابه ، هل يسعه أن يبذل المثل فيها ، ويطلب الخلاص من الكل على وجه الحق أم يلزمه ثمن ما أكل؟

قال : لا يكلف مالا يطبق ، وعليه مثل ما أكل منها أو ثمنه إن اختلف المثل ، وعليه التوبة إن كان أكله بعد ما صح معه الغصب . والله أعلم .

مسألة : من أعطى شيئا ولم يحرزه :
الشيخ أحمد بن مداد : ومن أعطى شيئا ولم يحرزه ، وأقربه للذي أعطاه إياه
أو لغيره أثبت ذلك ؟

قال : لا أحفظ فيه شيئا ، والعطية لا تنتقل إلى المعطي إلا بالرد من
المعطي ، وأما إن أقربها لغير المعطي ، فأرجو أن الاقرار بها يقوم مكان الاحراز.
والله أعلم .

مسألة : دفع مالا فدية نفسه ، وماله هل يحل ذلك المال لمن أخذه :
الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : وفيمن سافر إلى بلده لم يدخلها بعد إلا
تلك المرة ، فيطالبه أصحابه بتسليم شيء من الدراهم فيعطيه حياء أو خوف
كلام يؤذيه أو يطيبه نفسه ، أتحل هذه الدراهم ، أو ما يشتري بها من المأكولات
على الوجوه كلها أم لا ؟

قال : قد قيل إن للمرء أن يسلم ماله تقية عن عرضه وماله ، وله في ذلك
الأجر إن أخلص النية في ذلك لله طلبا لمرضاته أو سلامة لنفسه .

وأما الأخذ لذلك إذا كان أخذه له خوف كلامه ، واتقاء شره فلا يطيب له
عندي ذلك ، وقد قيل إن شر الناس من يأكل بإتقاء شره ، وإن كان تسليمه لهم
ذلك بطيبة أنفسهم فلا بأس بذلك إذا خلصت في ذلك نية الأخذ والمأخوذ منه ،
فإذا صار لهم ذلك بوجه يستحقونه فلهم أن يصرفوه فيما شاءوا وأرادوا من صفوف
المأكولات ما لم يحذرهم في ذلك حدا ، أو يشرط عليهم شرطا فيكون ذلك على ما
يأمرهم ، وإن كان ذلك منهم على وجه المخاطرة والقمار فلا يجوز ذلك عندنا ،
وهو من صنيع السفهاء وأهل الجهل . والله أعلم .

مسألة : إقرار دافع الأمانة بأنها لغيره :

الشيخ خميس بن سعيد : وإذا أقر دافع الأمانة أنها لغيره قبل الدفع أو بعده لمن حكمها حيي الدافع أو المدفوعة له أو المقر له بها أو ماتوا؟

قال : إذا مات الدافع فالمقر في ذلك إن شاء سلمها للمقر له به أو ورثته ويكون شاهدا عليه بإقراره بها . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن سليمان : في امرأة أعطت ولدا لها صبيا عطية أو نحلتها نحلا لها ثم مات ابنها هذا قبل بلوغه أثبت له هذه النحلة وتكون لورثته جميعا أحرزها له أبوه أو لم يحرزها له أحد . وهل للمرأة رجوع في هذه العطية بعد موت ابنها كان بلفظ ثابت أو لم يكن؟

قال : إن النحل والعطية من أم الصبي للصبي : وقول : إذا أحرزه له أبوه فذلك ثابت على قول من قال : مال الولد للوالد .

وعلى قول من يقول : ماله له خاصة فلا يثبت إحرازه له ، وفي ذلك الرجوع في العطية من المعطي ، وأكثر القول : أن العطية والنحل للصبي لا يثبت . وفي ذلك قول : إذا أحرزه له أقرب الأولياء منه أو أحدهم . وأما الرجوع في الهبة فمكروه ، كما قيل : الراجع في هبته كالراجع في قيئه . والله أعلم .

مسألة : من استعار شيئا مما ينتفع به أعليه الكتابة بذلك :

الزاملي : إذا استعار أحد كتابا من رجل ليقرأه أو ينسخ منه ، أعليه أن يكتب أن هذا الكتاب لفلان يكتبه بنفسه ، أو يكتبه عليه غيره بأمره فيما بينه وبين الله ، إذا كان نيته ليرده على صاحبه كان خطه جائزا أو غير جائز على المستعير أو من أمره المستعير ، أيكفي أم لا؟ وإن كان عليه كيف لفظه؟ وكذلك إذا استعار شيئا مما ينفع الناس من بعضهم بعضا ، أعله أن يشهد أو يكتب من حينه؟

قال : إذا كانت نية المستعير الرد فليس عليه واجبا بالزوم الكتابة والاشهاد، وإنما يجب على المرء الوصية والاشهاد بما عليه لغيره إذا لم يمكنه تسليمه في ذلك الوقت إلى أربابه عند المرض، وعند الخروج إلى الحرب أو إلى السفر البعيد، وفي الصحة من جهة الحذر، لا من جهة الوجوب على ما سمعته من الأثر. والله أعلم.

مسألة : اقترض من أمانته وتلفت بعد رد ما اقترض :
الشيخ ناصر بن خميس : وفيمن اقترض من أمانته، وتلفت بعد ما رده من غير تضييع منه، أضمن أم لا؟
قال : إنه يضمنها. وقول : لا يضمن إلا ما اقترض منها. والله أعلم.

مسألة : سلم أمانته إلى وصي الملائم :
الشيخ جاعد بن خميس : وفيمن عنده أمانة لرجل قد أوصى به له للفقراء على وصي يطمئن به القلب لم تصح منه الخيانة، وسلم ما عنده من الأمانة إلى ذلك الوصي، أيرأ من ذلك.

قال : قد قيل بجوازه في الأمين، ولكنه غير خارج من الاختلاف على حال ما لم يكن ثقة. والله أعلم.

مسألة : رسول معه أمانة لرجل فلما وصل إليه وجده ميتا :
ومنه وفي رجل أراد سفرا فأرسل عنده رجل شيئا من الأمانة لرجل يتراسل هو وإياه. فلما أن أتى هذا الذي مرسل معه المتاع له وجده ميتا، كيف يصنع بهذا المتاع؟ أكون للمرسل أولورثة المرسل له؟

قال : إن حكم الشيء المرسل معه إلى من أرسله إلا بحجة تزيله عنه

إلى غيره، وإلا قهر على حاله، فليرده في هذا الموضع عليه، فإنه في حكمه له لا إلى ورثة المرسول إليه، وكيف لا يكون كذلك، وكل أولى بما في يده، حتى يصح أنه لغيره، ووجوده منه لا يخرج عن يده، فإن كان أقرباً له لذلك الذي أرسله إليه فهو له ولورثته من بعده، أول من صار إليه ماله وإلا فلا، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: وإذا وصل هذا المسافر المرسول عنده المتاع، ولم يبلغ الرسالة صاحبها بالحال لعذر أو لغير عذر، ثم إن هذا الرجل المرسول له الرسالة توفي، أيكون بينهما فرق في هذه والأولى، أم لا؟

قال لي: فرق ما بينهما أن يلحقه اسم المقصر لأجل التواني عن ابلاغه حين الامكان إلى من أرسل إليه بغير عذر يكون له في ذلك.

قلت له: فإن بلغ بعضها وبقي شيء أيكون الذي بقي عند الرسول مرجوعاً إلى المرسل أم إلى ورثة المرسولة له؟

قال: فهو إلى المرسل له لا إلى المرسول إليه، وقد مضى من القول ما يدل عليه، لأن الحكم به في كله موجب لجميع أجزائه ومالم يخرج بعد من يده في حياته فليرده بعد وفاته إلى من أرسله معه فإنه لا لورثة المرسول إليه، فكيف إليهم ما ليس لهم لا عن أمر من له، ولا بإذنه، ولا على ما يجوز في الأمانة من ذلك.

قلت له: وكذلك إن تماديت عن ذلك لعذر أو لغير عذر حتى مات المرسل، كيف القول في ذلك؟

قال: فهي لورثة المرسل من بعد وصية يوصي بها أو دين. ولا يجوز له في قول المسلمين أن يدفعها بعد موته إلى من أرسلها إليه في قولهم. والله أعلم.

مسألة : ومن قبض من أحد شيئا هل له أن يرده :
ومنه وفيمن قبض من أحد شيئا هل له فيه بعد أن أقربه لغيره بعد قبضه
من يده أو من قبله أن يرده إليه ، وإن لم يكن معه في الحين على حال في منزلة
الثقة والأمين أو ليس عليه أو له ؟

قال : فالاختلاف في جوازه في كلا الوجهين ، وإن كان الأول أظهر من
الثاني ترخيصا ، فالرأي لازم له بما فيه من تشديد في رأي لا في دين .

قلت له : وما معنى اليد من قولهم في القبض والرد ؟
قال : نفس في المراد منها أن يكون لانسان لا لجارحة وحدها على الانفراد
في هذا المكان ، فيخرج عنه من لا له يدان ، وليس كذلك ، لأنه يأتي على كل
قبض من عنده ، وإن لم يكن من يده فهو في جوازه رد يد ، وإن خص بذكرها
فلعله لما هي له من هذا في الغالب على أمرها .

قلت له : فإن أمر به أحدا أو أرسل به رسولا فأعطاه إياه أوبرأ بذلك أم لا ؟
قال : فهذان كأنهما والعلم عند الله منه يدان ، فيجوز أن يكون فيه على ما
في الأولى من قول من رأي جاز عليه ، فإن صح لماله من برهان وإلا فدع مالا
دليل على ما به من بيان .

قلت له : فإن تلف الشيء من يده على ما به يضمه فتعذر عليه الخلاص
إلى من أقر له به أيحسن عندك أن يتخلص من ذلك إلى من قبضه منه على ما
سر في وصفه ؟

قال : قد قيل في عزمه أنه لا يجوز له أن يسلمه إليه والحالة هذه لأنه غير
العين التي قبضها منه ، ولا أعلم أنه يختلف في هذا من حكمه فيحسن عندي
على هذا في مضمون أن أجوز أدائه لمن عليه لا لمن رأى من له إلى غير ثقة ولا

أمين فأخالف إلى غير ما قاله أهل البصر، وأنا دونهم في الرأي لما بي من قلة النظر. والله أعلم.

مسألة : أخذ اللقطة وتركها جائز :

ابن عبيدان : وأما إن أخذ اللقطة أو تركها فكل ذلك جائز فإن أخذها محتسبا لربها فمأجور وإن تركها فمعذور. والله أعلم.

مسألة : عطية الصبي من والده لا تثبت ومن غيره تثبت :

الزاملي : وأما الصبيان فالعطية لهم ثابتة بغير إحراز في أكثر القول إلا عطية الصبي من والده في أكثر القول لا تثبت له. والله أعلم.

مسألة لا ضمان على المستعير الذي لا يعمل بيده :

ابن عبيدان : إذا المستعير ممن يعمل له ، ولا يعمل هو بيده وكان المعير يعلم ذلك لا ضمان على المستعير على هذه الصفة التي وصفتها لك كان الأجراء ثقات أو غير ثقات ، إذا غاب من أيديهم على غير تضييع منهم . والله أعلم .

مسألة : من اغتصب شيئا فعليه مثله من كل وجه :

سن النبي ﷺ : أن من اغتصب شيئا مما يكال أو يوزن مثل الورق أو الذهب أو الطعام وغير ذلك مما يبقى في أيدي الناس فاستهلكه أن عليه مثل ما اغتصب من ذلك من جنسه ووزنه ومكيله ، وهذا قول بعض ، وقول كثير من الفقهاء إن تلف الغاصب من ذلك من الأطعمة وغيرها مما يكال أو يوزن فإن شاء أخذ مثله أو قيمته يوم أتلفه . وأما الذهب والفضة فله مثل ذلك لأنه هو القيمة ، واختلف العلماء فيمن اغتصب شيئا من الثياب أو الفرش فأفسده أو أبلاه أو شقه ، فقال قائلون : صاحبه بالخيار إن شاء ضمنه ذلك وأخذ قيمة ثوبه

وسلمه له ، وإن شاء أخذ ثوبه وما أنقصه ، والقول الأول أصح ، والقول قول الغاصب في قيمة المغصوب إذا أتلفه أو بعضه مه يمينه .

ومن اغتصب حبا فزرعه في أرضه ، فالزرع له وعليه ضمان الحب ، ومن اغتصب فسله فغرسها في أرضه فالخيار لصاحب الفسلة ، إن شاء أخذها وقلعها ، وإن شاء أخذ قيمتها ، لأن الحب تستهلكه الأرض ، ولا يقدر صاحبه للوصول إلى عين ماله ، والفسلة قائمة العين ، وما كان قائم العين لم تكن الخصومة إلا في عينه ، وما تلف فهو المضمون بالبدل أو القيمة ، ونقص الذرة وغيرها وقول القطن وغيره من الأشجار حكمه كحكم الفسل لا البذر وكذلك أبدان السكر . والله أعلم .

مسألة : هدايا النساء من بيوت أزواجهن :

الشيخ عامر بن محمد السعالي : في هدايا النساء بعضهن بعضا من بيوت أزواجهن إذا كن غير ثقات ، أيجوز الأكل للمتورع من هذه الهدية أم لا ؟

قال : فالذي عندي أنه يجوز على الاطمئنان ، إذا اطمأن القلب وسكن ، وأما في الحكم : إذا عرف ذلك من عند امرأة أخذته من بيت زوجها فلا يجوز أخذه في الحكم ، والأخذ بالاطمئنان إنه جائز ، وذلك إذا كان الشيء مما جرت به العادة بين الجيران يتهادونه ومالم يخرج من العادة . والله أعلم .

مسألة : معنى اللفظين لا يمرق وتمرق للمغتصب :

الشيخ مسعود بن رمضان : وجدت أن لا يمرق ولا تمرق للمغتصب ما معنى هذين اللفظين ؟

قال : لا يمرق : ما فسل وزرع ، ولا تمرق له أي لا عناء ولا مؤنة ولا أجرة . والله أعلم .

مسألة : مؤتمن قبض أمانته من الأمين دون عدها :

الفقيه مهنا بن خلفان : وسئل عن رجل أمن رجلا دراهم ولم يعدها عليه ، وقبضها الأمين منه وكتب فيها أصلا على قوله إنها كذا وكذا درهما على ما قال له ، وحفظها في حرزه ، فبعد مدة طلبها المؤمن فحسبها الأمين مخافة نقصانها على ما ذكرها صاحبها له فوجدها تامة العدد ، ودفعها إليه وقبضها منه ، وبقيت عنده ما شاء الله من المدة . ثم رجع المؤمن على المؤتمن ، وقال له : إن تلك الدراهم التي أمتك إياها وجدتها ناقصة ، مما أعطيتك إياها ، وأريد منك نقصانها ، أوجب على الأمين إتمامها ، وقول المؤمن حجة عليه في دعواه ويلزم الأمين يمين إذا طلب منه مؤمنه أنه ما خانها ولا قصر في حفظها أم ماذا يجب الحكم في ذلك ؟

قال : قد تأملت مضمون صفتك ومقتضى قصتك في مسألتك فلم يبين لي بعد إحكام مفهومها والاطلاع على معلومها ، إلا أن هذا الأمين معذور سالم من دعوى مؤتمنه ، ولا أرى وجوب حجة له عليه من قبل ما يدعيه من نقصان أمانته بالوصل الذي كتبه الأمين بخط يده فيها تمييزا لها من غيرها ، لأنه مما لا يصح الحكم به إذ لا تقوم به حجة على كاتبه ، وإنما مضمونه معبرا عن خبر يقيد بصريح عدد الدراهم المؤتمنة وتمييزها من غيرها بتعيين اسم صاحبها لا غير ذلك وإن كان صح النقصان في عددها حين قبضها واتمناها ما لم يصح أنه أتى فيها ما يلزمه به ضمانها ، لأن النقصان يمكن وقوعه فيها بما تصح له البراءة من ضمانه ، فلا يصح أن يلزم إياه بغير حجة توجيه عليه .

والظاهر من المدلول المصرح به من قول أهل العلم اتفاقا منهم بلا خلاف نعلمه بينهم : أن قول الأمين فيما أوتمن عليه مقبول استدلالا بقول الله تعالى : ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ ، ولا شك أن الأمين محسن ما لم تقم الحجة

بإساءته في أمانته، فهذا الذي عرفناه فبيناه من المشروع في الأمانة والحكم في أمينها ومؤتمنها.

ومهما خرجت من يده، وتحولت من عنده بتسليمها إلى من ائتمنه عليها، وذهابه عنه بها بغير تحقيق لنقصانها بدعواه النقصان بعد هذا من أمرها أخشاها ألا تكون مسموعة منه على الأمين، كلا، بل تجب عليه بها يمين. إذا اليمين فرع الأصل، وهو الدعوى، وإذا ثبت في حكمها غير مسموعة، فاليمين أجور بها أن تكون على المدعي عليه موضوعة.

فقد تأكد بهذا ارتفاع الخصومة، وأن لا منازعة بينهما في هذا الموضع ولا حكومة، لأن الأمين قد امثل أمرربه في أمانته، وهو قوله تعالى: ﴿إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ وهذا قد أداها إلى من آمنه إياها كما ائتمنها، فأى تبعة بعد ثبوت براءته منها تلزمه، وأي خصومة تجب عليه فيها بعد أدائها إلى أهلها، هذا مالا أعلمه، إذ هو قد كان أمينه، وبأدائها إليه صار معافي منها، سالما من بيتها، وهو فيها كغيره من السالمين المعافين.

ثم إذا ثبت قول الأمين مقبولا في أمانته سالما من ضمان ما تلف منها، مالم يصح تقصيره فيها، فهذا بعد خروجها من يديه بوجه تصح له البراءة به منها، ليس من الأمين أشد بل أمر بعد، وعذره أكد، فهذا ما عندي فبسطت القول فيه حسب طاقتي وجهدي، وعليه إن شاء الله معتمدي. ولا أرجو من أحد من المسلمين أن يقصد فيه خلاف قصدي إلا جاهل بعد خلافه خلافا والله ولي التوفيق، وإليه غاية حمدي. والله أعلم.

مسألة: وضع أمانته في مندوس فسرقت الأمانة من المندوس:
الزاملي: فيمن عنده دراهم أمانة فوضعها في مندوس له في بيته، ثم

سرت هذه الأمانة من المندوس ، هل عليه ضمان أم لا ؟ كان المندوس صغيرا
يقدر أحد أن يحمله ، أو كبيرا لا يقدر رجل أو رجلان يحملانه ، أكله سواء ؟ أم
لا ؟

قال : أما في مجمل القول إن كان الأمين وضع أمانته فيما يحرز فيه مثلها من
الأمانات ، وضاعت بلا تضييع منه فلا ضمان عليه ، فإن كان وضعها في مندوس
صغير يقدر على حمله الرجل وحده أو تركه في مكان يدخله الأمين وغير الأمين
فعلى ما سمعنا أن هذا تضييع منه لأمانته .

وأما الصندوق الكبير الذي لا يقدر الرجل على حمله إلا بمعونة من
الناس وكان مقفولا ، فقد سمعت أنه بمنزلة الحانوت ، وهو حرز للأمانة . والله
أعلم .

مسألة : اختبار من لا تعرف أمانته لتودع لديه أمانة :
الشيخ ناصر بن خميس : من احتاج إلى تأمين من لا يعرفه بأمانة ، كيف
صفة امتحانه ، واختباره له لتصح عنده أمانته ، إذا لم يجد من يرفع له صحة أمانته
واضطر إلى تأمينه ؟

قال : يصح له ذلك بالمباشرة والخبرة والتجربة والامتحان مرة بعد أخرى ،
وبالرفعة ممن تجوز رفيعة فيه لذلك . والله أعلم .

مسألة أمين باع الأمانة بأمر صاحبها ولم يقبض الثمن :
ومنه وفيمن أو تمن أمانة لبيعها في بلده ، فباعها في ذلك البلد ، ولم يقبض
الثمن من المشتري ، فجاء القوم إلى ذلك البلد لينهبوه ، فشروا أهل البلد ،
فطالب صاحب الأمانة الأمين ، فقال : إني بعته ولم أقبض الثمن ، وسرنا من
البلد أنا وأهل البلد . هل يلزم الأمين على هذه الصفة قيمة تلك الأمانة أم لا ؟

قال : إن أمره ببيعها ، ولم يأمره بقبض الثمن ، فلا ضمان عليه ، وإن أمره ببيعها بالنقد الحاضر وقبض ثمنها فباعها بالنقد الحاضر على ملي وفي ، ولم يقبض الثمن منه لعذر فلا ضمان عليه ، وإن باعها على غير ملي وفي فعليه الضمان إذا ضيعها . والله أعلم .

مسألة : اغتصب حبا وتغيرت قيمته يوم الخلاص فعليه المثل :
عن الشيخ سرحان بن عمر الأزكوي : ومن اغتصب تمرا أو حبا على سبيل السرقة وأتلفه ، ويوم أخذه كانت له قيمة أكثر من يوم الخلاص ، كيف خلاصه ؟ عليه قيمته يوم أخذه ، أو يوم رده ؟

قال : عليه رد المثل فيما يكال ويوزن ، وليس عليه قيمته في الحكم .
قال الناسخ : وهذا إذا كان واحدا للمثل فليس عليه إلا رد المثل كان غاليا عن قيمته يوم أتلفه أو رخيصا ، وأما إن عدم المثل وقت الخلاص ، فعندي أن عليه قيمته يوم أتلفه على قول بعض المسلمين . إن أراد خلاص نفسه وفكأك رقبته .

وقول : إن كان قيمته يوم أتلفه رخيصا ويوم الخلاص غاليا ، فعليه رد المثل إن تلف من يده ، وصار ضمانا عليه ، وإن كان يوم أتلفه غاليا ، ويوم الخلاص رخيصا فعليه قيمته يوم أتلفه هكذا عرفنا . والله أعلم .

مسألة : مات وفي يده شيء :

وأما الذي مات وفي يده شيء فحكم ما في يده لورثته ، حتى تصح بالبينة العادلة أنه لغيره ، أو يقر هو أنه لغيره ، وإلا فهو مقسوم على ورثته ، ولو صح أنه أخذه من المكسورة ، لأنه قد مات وماتت حجته ، لأنه يمكن أن يكون أخذه بوجه حق .

فهذا في معنى الحكم . وأما في معنى التنزه ، فذلك إلى المبتلي بذلك إن ترك ما يرتاب فيه . والله أعلم .

مسألة : سرق مالا وأدى منه زكاة عليه ثم تاب :
وعن رجل سرق مالا وعليه زكاة فأعطى الزكاة من المال المسروق ، ثم تاب ، وتخلص من المال الذي سرقه ، هل يجزى ذلك عنه ؟
قال : يجزى عنه ذلك ، وفيه قول آخر لبعض الفقهاء .
قلت : فإن سرق مالا ووجب عليه العتق من ظهار ، فاشترى من المال عبدا وأعتقه عن عتق وجب عليه ، هل يجزى عنه قبل أن يتخلص من المال ، أو بعد أن يتخلص منه ؟
قال : إن كان عقد الشراء على نفسه ، ونقد المال فيما عليه فهو عبده وتجزى عنه ، وإن كان اشترى العبد بعين ذلك المال المسروق لم يجز عنه ، وفيه قول آخر لبعض الفقهاء .
قلت : فإن اشترى جارية بهال مسروق ووطئها ، هل يكون وطئ حلالا قبل أن يرد المال ، أو بعده .
قال : فالجواب فيها مثل الجواب ف التي قبلها . والله أعلم .

مسألة : أوصى بعتق جميع عبيده بعد موته :
الفقيه مهنا بن خلفان : في رجل كتب في وصيته ، كل مملوك يبقى بعد موتي حر لوجه الله ، ثم من بعد اشترى خادما أعطاه ولده في حياته ، وتوفي الرجل : أثبت عطاه الخادم لولده في حياته ، أم يصير معتوقا مثل بقية خدامه الموصي بعتقهم بعد موته ؟

قال : لا يبين لي دخول المملوك الذي أعطاه ولده في حياته مع جملة ممتلكاته الباقيين بعد مماته ، فتعمه الوصية معهم بالحرية لأنه أخرجهم من ملكه بتقديم

العطية فيه لولده المعطي إذا كان بالغاً فأحرزه عليه بها، ولم يصح منه رجوع فيها على رأي من رأى له ذلك، فعلى هذا من حالها، فلا أرى إلا ثبوتها، وأيضاً فإن الموصي لم يختص بوصيته أحداً من ممتلكاته، فيمنع التصرف فيه، وإنما هي محدودة بالباقيين منهم بعد موته، وهم مجهولون لا يدري من بقى منهم، ويمكن ألا يبقى منهم أحد.

ثم إن ثبوت حكم الوصية بعد موته لا قبل ذلك على الأشهر مما عرفت فيها قولاً وعملاً فقد تأكد بالذي ذكرته جواز عطيته وخروجه بها من جملة ممتلكاته في حياته، وثبوت الوثقة بعد صحتها في الباقيين منهم بعد مماته كما أوصى الموصي، وإن كانوا مجهولين إذ هم غير معلومين، لأن الوصية ثابتة في المجهول على ما أرجو أنه أكثر القول.

وأما إن كان الولد صبياً فعطية الأب له في حال صباه هي غير ثابتة غير ما أرجو أنه أشهر ما قيل إذ لا إحراز له.

وإذا لم تثبت العطية فيكون المملوك الذي أعطاه ولده الصبي في حياته حكمه حكم ممتلكاته الباقيين له إلى بعد مماته لعدم خروجه من ملكه بالعطية المتقدمة منه له فيه، إذ لم يصح ثبوتها، وكذلك إن الولد المعطي بالغاً، ولم يصح منه إحراز فيه حتى مات والده على غير رجوع فيما أعطاه إياه، فيكون سبيله سبيل عطية ولده الصبي. لأن العطية لا تصح بالإحراز على أكثر القول.

ولعله لم يتعرض للاختلاف في ثبوته للولد البالغ، ولو لم يحرزه إذا لم يصح رجوعه فيه في حياته إلى أن مات على غير رجوع، أو مات الولد البالغ المعطي. وقيل: موت أحدهما على هذا رجوع عن العطية من المعطي، وإبطالاً لحجة المعطي فيه. والله أعلم.

مسألة : عطية الوالد لأولاده الصغار :

وعطية الوالد لأولاده الصغار لا تثبت في أكثر القول إلا أن يكون أعطاهم عوضا عما أعطى إخوانهم البالغين ، فيعجبنى أن يكون الخيار لآخوتهم البالغين ، إن شاءوا أثبتوا لهم ذلك ، وإن شاءوا خلطوا المال كله وقسموه ، وسائر الورثة لهم نصيبهم من رأس المال الذي خلفه الهالك ، ولا تدخل عليهم عطية أولاده الصغار . والله أعلم .

مسألة : مات المعطي قبل أن يحرز المعطي العطية :

ابن عبيدان : وإذا مات المعطي قبل أن يحرز المعطي ، هل تثبت العطية فيما يعجبك ؟

قال : قول : لا تثبت العطية إلا بالاحراز ، وقول : تثبت بغير إحراز للمعطي . وقول : إن مات أحدهما ثبتت ، وقول تثبت بموت المعطي ، ولا تثبت بموت المعطي . والله أعلم .

مسألة : اشترى مالا حلالا بدراهم مفسوبة :

الشيخ هلال بن عبد الله : وإذا اشترى رجل مالا أصلا حلالا بدراهم مفسوبة ، ثم أراد غاصبها أن يتخلص ، هل عليه شبهة في هذا المال ، وعلى ورثته من بعده ، إذا لم يعلموا أن هالكهم تخلص من ذلك ؟

قال : إذا اشتراه لنفسه ، ونقد الدراهم المفسوبة فالمال له ، وإن وقعت الصفقة بها فيحسن عندي عساد البيع لموضع وقوعه على مخالفة الحق بذلك .

ويمكن ثبوته لأهل الدراهم ، إن اختاروا ذلك إن كانوا بالغين أو خرج مخرج الصلاح لهم إن كانوا غير بالغين في نظر العدول ، ولا يبعد أن يكون لمن أتلف الدراهم وضمنها بالاختلاف . والله أعلم .

مسألة : ميت دفن في ثوب مغصوب :

الشيخ أحمد بن مفرج : في ميت دفن في ثوب مغصوب ، فأراد رب الثوب نبش القبر ، ويأخذ ثوبه

قال : لا ينبش القر على قول ، ويضمن الثوب من جعله عليه ، ودفنه فيه ، وقول : له ذلك . والله أعلم .

مسألة : سرق مالا واتجر فزاد ثم نقص حتى هلك :

ومن الأثر : من سرق عشرة دراهم فأتجر بها حتى صارت ألف درهم ، ثم نقصت ثم رجعت إلى خمسة أذهبت .

قول : له جملة المال ما بلغ وهو أكثر القول . وقول : له العشرة . والله أعلم .

مسألة : من أخبر صاحب مال أنه سرق لا يكون نهما :

الشيخ صالح بن وضاح : ومن رأى أحدا يسرق مال غيره ، ما يلزمه ؟ قال : عليه أن يقول لرب المال : إني رأيت رجلا يسرق مالك ، فإن حصل لك شاهد غيري شهدت عليه مع الحاكم ، ولا يكون نهما . والله أعلم .

مسألة : رجل يعطي من مال غيره :

ومنه وفي رجل في يده شيء من الطعام أو غيره فقال لي هذا من مال فلان أو من هذا المال ، أو من هذه القرية ، وأنا أعرف أن ذلك المال أو تلك القرية لفلان غير هذا الرجل الذي يريد يعطيني ، أيجوز لي أن أخذ من عنده أم لا ؟

قال : يجوز ذلك وقد ورد به الأثر ، لأنه يمكن انتقاله بشراء أو إقرار أو غير ذلك ، وأما إذا كان صاحب ذلك المال ميتا ، وقال وصيه هذا من مال فلان ففي

جواز أخذه اختلاف، كان الموصي ثقة أو غير ثقة، كل ذلك يختلف فيه . والله أعلم .

مسألة : خلط مكافأة بحصة زكاة لرجل فقير :

الشيخ جاعد : فيمن أهدى إليه هدية فباعها المهدى إليه ، وكافأه بثلثها مع زيادة بعض الدراهم على ذلك من قبل ما يلزمه من الزكاة ، أو مما هو مرجعه إلى الفقراء على يده إذا كان المهدى فقيرا أو لم يبين له حين إعطائه ذلك ، أن هذا من عنده مكافأة له ، وهذا لأجل فقره ، وإنما أعطاه إياه جملة واحدة ، أبيضق عليه ذلك ؟

قال : لا يبين لي أن عليه في ذلك بأسا . والله أعلم .

مسألة : صفات الرجل الأمين :

الشيخ حبيب بن سالم : أن الأمين صفته هو الذي يؤدي لكل ذي حق حقه ، حافظا لأمانته ، ولا يأتمن خائنا ، ولا يكون أمينا لرجل خائن . وصفته ألا يكون أمينا لخائن أن يأتمن له خيانتة والأمين يعرفها أنها خيانة ، ومالم يكن كذلك فليس هو أمينا لخائن ، لأنه يجوز له أن يأتمن لمشرك أو مجوس ، وليس أمينا من لا يعرف كيف يؤدي أمانته . والله أعلم .

مسألة : من دعا صاحب الأمانة لحملها أو نقلها فلم يفعل لا ضمان عليه :

ومن وضع مع رجل شيئا فإذا دعاه إلى حمله فلم يحمله ، أو وضعه بغير رأيه فلا ضمان عليه ، وإن وضعه برأيه فدعاه إلى حمله فلا ضمان عليه ، وإن لم يدعه إلى حمله فعلى هذا إن نقل متاعه من منزله ، أو تحول إلى موضع آخر أن يحول هذا الذي وضع معه حيث يحول متاعه ، وإن دعاه إلى حمله فلم يحمله فلا ضمان عليه إذا تحول من ذلك المنزل ، وليس عليه أن يحوله معه . والله أعلم .

مسألة : المرأة تعطي زوجها شيئاً من مالها بطيب نفس لا رجعة لها :
وإذا أعطت المرأة زوجها شيئاً من مالها من صداق أو غيره بمطلبه إليها
من غير كراهية منها لذلك ولا تقية فلا رجعة لها عليه في ذلك ، فإن ادعت هذه
المرأة بأنها أعطته بغير طيبة نفسها وخافته لما سأها كان القول قولها ، وعليه اليمين
بما ادعت هذه المرأة أنها أعطته ، وأما فيما بينها وبين الله إن أعطته عند السؤال
ونفسها طيبة بذلك لم تكن لها رجعة ، ولا تحل لها مطالبته .

وإن أقرت عند المطالبة أنها كانت راضية عند العطية ، وأنها غير مجبورة ،
والآن راجعة فيما أعطت لأجل السؤال إنه حق لها ، وأما إن أعطته من مالها بغير
سؤال لم يكن عليه لها رجعة . والله أعلم .

مسألة : الأمانة تتلف بغير إتلاف لا ضمان على المؤمن :
قال أبو محمد : والأمانة إذا لم تباين المؤمن فتلفت من غير إتلاف لم يكن
عليه ضمان . والله أعلم .

مسألة : اشترى من أمانته ، وجواز التصرف فيما اشترى :
الفقيه مهنا بن خلفان : وأما ما سألت عنه من قبل المشتري إذا اشترى
من أمانته هل يجوز التصرف فيه ، ويجوز لغيره قبوله منه مع علمه بذلك
والتمسك به من عطاء أو بيع أو غيرهما .

فأقول : إن هذا مما يختلف الحكم فيه : فإن كان هو الأمين عقد الشراء
بالأمانة نفسها فهو متعد فيها وضامن لها ، بل صاحبها مخير بين قبول الشراء
وئمنه الذي أخذه الأمين من أمانته على وجه التعدي فيه وقبل أن يحتازه فحكمه
لمشتريه وهو أولى به من غيره ، لأنه إن لم يقبله كان له رده عليه ، وتثبت له
دراهمه .

وإن تلف قبل أن يعرف اختياره تلف من مال المشتري الأمين لا من مال المؤمن، فعلى هذا يشبهه عندي أن يكون للمعطي والمشتري قبول ذلك والتمسك به، خصوصا مع العلم بذلك ممن صار إليه بالتصرف الواقع فيه.

وأما إن صح فيه ذلك بعلم من المؤمن فيحال ما يكون له الاختيار فيه فلم يختره ثم اختاره من بعد، فأخاف ألا يكون له ذلك، لأنه أبطل حجته بسكوته عن طلبها، إذا لم يكن له عذريعذره على ما أرجو بلا حفظ مني فينظر فيه ويعمل بعدله.

وإن كان الشراء من الأمين عقده على نفسه لا على دراهم الأمانة ثم أخذ من دراهم الأمانة بعد ذلك الثمن ما اشتراه بوجه جائز أو غير جائز، فلا أعلم في هذا الموضع للمؤمن خيارا فيه وإنما يكون حكمه لمن اشتراه بلا خلاف أعلمه، والتصرف فيه على هذا الحال جائز له ولغيره ممن صرفه إليه بوجه من الوجوه قبوله والتمسك به، ولو علم أن الأمين أوفى صمن ما اشتراه من أمانته فلا يضره ذلك، وإنما يكون على الأمين الضمان لما سلم من تلك الأمانة في ثمن ما اشتراه، ويكون الشراء له، ويتصرف فيها بما شاء وأراد.

فهذا ما بان لي من ما سألت عنه، ووجه الفرق فيه على ما أوضحناه من الفرق لافتراق معانيه. والله أعلم.

مسألة: قسمة الأمين الأمانة على الورثة:

الشيخ سليمان ب محمد بن مداد: إن الأمين لا يجوز له بيع أمانته على قسمها على الورثة إذا كان في الورثة أيتام أو من لا عقل له، وإنما الوجه في ذلك أن يقيم لليتيم أو من لا عقل له حاكم من حكام المسلمين وكيلا إذا لم يكن لهما

وصي من قبل أبيهما، أن يحضر قسم الأمانة إن كانت مما ينقسم بالكيل أو بالوزن، أو يحضر بيعها إن كانت مما لا ينقسم بالكيل أو الوزن ليقبض حق اليتيم أو من لا عقل له، وإن كان الورثة بلغا عقلاء وأمره ببيعها أو قسمها جاز له بيعها وإلا سلمها إليهم كلهم.

أما إذا كانت الأمانة في مندوس كبير لا يقدر السارق أن يحمله إلا بمساعد يساعده على حمله فهو عندي حرز للأمانة إذا كان مقفولا، ومفتاح القفل عنده، ولو لم تقفل الغرفة نفسها، وإن كان الصندوق يقدر على حمله السارق من غير مساعدة له من غيره على حمله، فليس هو عندي موضع حفظ للأمانة إلا أن يكون الصندوق في موضع مقفول بقفل، والمفتاح عند الأمين، أو مع من يؤمن عليه من ثقات المسلمين، ولم يكن ذلك الموضع مفتوحا في غيبة الأمين، وأما إذا كان مفتوحا ويدخل من يؤمن ومن لا يؤمن، فإذا كان ذلك كذلك فهو مقصر عندي في حفظ أمانته فإن ضاعت، أو ضاع شيء منها فأخاف عليه ضمان ما تلف منها بسبب تقصيره. والله أعلم.

مسألة: جواز تسليم كل شيء إلى اليد التي أعطت والبراءة: وجائز تسليم كل شيء إلى اليد التي أعطت، وبرأ من قبض ذلك، إلا أن يصح عند القابض غصب ذلك فيلحق فيه معنى الاختلاف: قول: يتخلص منه إلى أربابه، وقول: يبرأ بتسليمه إلى من قبضه. والله أعلم.

مسألة: من وجد ذهباً مع ساق آدمية مدفونة قديمة: الصبحى: ومن وجد في الرمل ساق آدمية وهو قديم منهتك عنه اللحم ووجد فيه نطلة ذهب، لمن تكون هذه النطلة؟

قال: إن كان هذا الصوغ من صوغ الجاهلية فهو لمن لقطه، وفيه الخمس

وإن كان من صوغ المسلمين، فإنه بمنزلة اللقطة، وأما العظم فأولى به أن يدفن. والله أعلم.

مسألة مكررة: من قبض أمانة وأراد أن يتخلص منها: ومنه وفي الذي يقبض أمانة من أحد ثقة أو غير ثقة لشيء من الأغياب مثل مسجد أو فلج أو إنسان غير حاضر، وأراد أن يتخلص منها، وما قدر على حفظها، وأحب أن يقبضها ثقة، ولم يجد ثقة ليكفيه إياها كان ثقة أو غير ثقة، وما الحيلة في تخليصه منها؟ رأيت وإن لم يجز رجوعها لمن قبضه إياها لأنه غير ثقة أيلزم الامام قبضها، أو يأمر من يقبضها منه، بين لنا ذلك؟

قال: أقول على حسب ما جاء به الأثر، إن كان المقبوض منه عدلاً عند المسلمين جازرد المقبوض منه إليه، وإن لم يكن كذلك ففي جوازرد ما قبض منه اختلاف، ويعجبني ألا يرد عليه إذا لم يكن عدلاً إلا من ضرورة، والضرورة عدم القابض.

كما قيل: من أخذ شيئاً من يد لص متعدد كان له رد إليه عند الحاجة والوجه الصحيح أن يرد إلى حاكم من حكام المسلمين أهل العدل إذا أمكن ذلك، وإن قبضها عدلاً من عدول المسلمين ففي براءته مما قبضه اختلاف، وإن أمكنه حفظها بيده إذا لم يجد من يتخلص منه إليه كان هذا حسناً، وتجارة الآخرة مخوفة بالمكارة، ولا يلزم الامام حفظها إلا أن يشاء متفضلاً، وكذلك حكامه. والله أعلم.

مسألة: الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي: في التاجر إذا يطرقه كثرة الناس فلقط امرؤ من حصيرة درهما، أ يكون هذا للتاجر أو للفقير، أم كيف ذلك.

قال : على ما حفظناه من الأثر إن كان الذي لقطه من حانوته في موضع مباح للداخلين فيه فهو بمنزلة اللقطة وهو وغيره سواء ، وإن كان في أوعيته وفقره فهو له ، وإن كان هذا اللاقط فقيرا جازله أخذها بعد تعريفه بها على ما يجب على قول من يقول بذلك ، وهو أحب إليّ . والله أعلم .

مسألة الصبحى : ومن كان في أرضه بقعة لغيره لا يعرفها لمن ، إن كانت مختلطة بأرضه فعليه أن يخرج من جميع أرضه ولا ينتفع منها بشيء ، قال من قال يخرج من أرضه مقدار البقعة التي هي لغيره ، ويحتاط في ذلك ، فإن وجد الحاكم أخرجها بحكم على ما يراه الحاكم من وجول الزرع وغيره .

مسألة : ترك صداق الزوجة لزوجها بمطلب أو غير مطلب منه : وعن امرأة تركت لزوجها صداقها ، فلما حضره الموت أوصى لها بصداقها ، فإن كانت تركته بمطلب منه إليها ثم أوصى لها به في مرضه أوردته إليها فهو لها ، وإن كانت تركته له من غير مطلب منه ، وطابت نفسها ، ثم أوصى به في مرضه أوردته عليها في مرضه ، فذلك لا يجوز لها ، لأنها من الورثة ، ولا يجوز لها في صحة ولا مرض ولا عطية عند الموت . والله أعلم .

مسألة : السايح من الثمار في الأفلاج : أبو سعيد : عن السايح في الأفلاج من الثمار ، هل يجوز للغني والفقير ؟

قال : إذا كان له قيمة وكان بمنزلة مالا يرجع إلى مثله ، ولم تكن به صفة يعرف بها فهو للفقير دون الغني ، ويوجد عن ابن عبيدان وأما من الريح الخارب فلا يجوز أخذه لفقير ولا غني . والله أعلم .

مسألة : العطية المشروطة :

أبو الحواري : واختلف ممن أعطى آخر نخلة على ألا يبيعها ولا يزيلها من يده ، فقول : إن العطية لا ثبت لأن هذا شرط يبطل العطية ، وقول : ثبت العطية ويبطل الشرط ، وقول : يثبت العطية والشرط . والله أعلم .

مسألة : الفرق بين عطية الزوجة وزجها وعطية المرأة غير زوجها :

وعن رجل أعطته امرأته مالا فلما حضره الموت رد تلك العطية عليها في مرضه ، وقال من قال بل يجوز ذلك أن يرده عليها في مرضه ، وإنما تأخذ بهذا في الزوجين ، بالقول الأول في غير الزوجين ، وكذلك الوالدان مثل الزوجين . والله أعلم .

مسألة : أعطت زوجها شيئا من مالها متى تأخذه ومتى لا تأخذه :

أبو الحواري : وإذا طلب الرجل إلى زوجته شيئا من مالها فأعطته ثم لم ترجع عليه حتى فاته ، ثم رجعت تطلب إليه فلا شيء لها بعد ما علمت ببيع عطيتها ولم تغير عليه إلا أن يكون قائما بعينه في يده فيه أولى به .

مسألة : رجل عنده أمانة في منزل ثم تحول عنه إلى منزل آخر :

أبو الحواري : في الأمانة إذا رفعت عند رجل في منزله برأيه فقال عيه إذا تحول عنه منه إلا أن يحولها معه ، وإلا ضمنها إلا أن يدعو صاحبها إليها فلا يحملها ، وإذا رفعت بغير رأيه لم يكن عليه فيها شيء . والله أعلم .

مسألة : مس الرجل اللقطة أو نقلها أو قبضها :

أبو سعيد : واللقطة إذا مسها ولم يزلها ، قيل يضمنها ، وقيل لا يضمنها حتى يزيلها من موضعها أو يقبضها . والله أعلم .

مسألة : أعطى زوجته جارية ثم استخدمها قبل قبول الزوجة :
ومن قال لزوجته أعطيتك جاريتي فلانة فسكتت المرأة ولم تجبه بقبول ولا
غير ذلك ، وكانت الجارية تخدمه ؟

قال : إن كان استخدمها بشيء قبل أن تستخدمها المرأة فذلك رجوع منه
فيها ، وإن استخدمتها هي قبله فذلك قبول ، لأن الزوجين ليس بينهما قبض ،
وإنما ذلك للأجنيين . والله أعلم .

مسألة : وجد شيئا في ملكه يحتمل أن يكون له ويحتمل أن يكون لغيره :
الصباحي : ومن وجد في ملكه شيئا يحتمل أن يكون له ، ويحتمل أن يكون
لغيره فقول هول له وله الانتفاع به ، ولا شيء عليه . وقول بمنزلة اللقطة ، فعلى
هذا القول إن أيس من ربه جاز له بيعه ، وتفريق ثمنه ، ويأمر من يشتريه بحيث
لا يعلم المنادي إن شاء ذلك ، وقول هو بحاله ، وإن انتفع به ضمنه ، وقول يجعل
في بيت المال . والله أعلم .

مسألة : اغتصب علفا وأطعمه دوابه :
مداد بن عبد الله : ومن اغتصب علفا أو قتا أو قصباً وأطعمه دوابه أيجرم
اللبن أم لا ؟

قال : لا يحرم اللبن والخارج من بطون الدواب وروثها فهو لرب العلف أو
القت أو القصب ، والغاصب ضامن ، وكذلك السباد لا يحرم الزرع والغاصب
ضامن قيمة السباد ، وكذلك من اغتصب ماء وسقى به زرعاً لا يحرم ، والغاصب
ضامن لقيمة الماء وكذلك إذا سقى سكراً أو بطيخاً ففيه اختلاف منهم من حرم
السكر والبطيخ لأنها من ذوات الماء ، ومنهم من لا يحرمه وهو أكثر القول . والله
أعلم .

مسألة : لا أيمان في أموال المساجد :

أما الأمانات التي عنده للمساجد فلا أيمان في أموال المساجد وأما الأمانات التي للناس فقال بعض المسلمين إن الأمين خصم في أمانته ، وله أن يحلف عليها ، وقال بعض المسلمين إن الأمين لا يكون خصما في أمانته ، وليس له يمين . والله أعلم .

مسألة : علم بسرقة فليس عليه أن يخبر بها إلا أن يسأل عنها :

وعن رجل رأى شيئا ، وعرفه أنه سرقة ، وعرفه بتلك السرقة لمن هي ، وقد علم طلب صاحبها لها ، أيجوز لهذا الذي عرف السرقة في يد السارق أيكتم ذلك أم لا ؟

قال : إن سأله فعليه أن يخبره ، وإن طلب منه أن يشهد مع الحاكم شهد ، وإن لم يسأله فليس عليه أن يخبره من حيث الوجوب . والله أعلم .

مسألة : رجل أعطى أرضا فنقل المعطى بعض ترابها في البعض الآخر :

الصباحي : ومن أعطى رلا أرضا فنقل المعطى بعضها ، ورمى الكبس في الجانب الآخر ، ورجع المعطى في عطيته ، أله رجعة فيما لم ينطله بعد أم لا ؟ قال : يقع لي أن رمية التراب إحراز لما بقى منه . والله أعلم .

مسألة : مريض أعطى وارثا أو أجنبيا في مرضه :

ومنه وفي المريض إذا أعطى وارثا أو أجنبيا شيئا من ماله من ضمان عليه له ومات أو حيي ، أ تكون هذه العطية بمنزلة القضاء ويجرى فيها ما يجرى في قضاء المريض التي لا تثبت في المضى أم كيف ذلك ؟

قال : هذا قضاء في المرض ، ويجرى فيه ما يجرى في المريض ونقضه وإتمامه

إذا صح المريض ، وكذلك يجرى فيه الاختلاف فيه إذا مات ورجع المال للوارث ، فقول : للوارث ما للهالك من النقض والتمام ، وقول ليس للوارث نقض . والله أعلم .

مسألة : النبي ﷺ قبل هدية النصارى ولم يسأل عن حال الهدية :

من مثورة قديمة سألت أبا القاسم لعله سعيد بن قريش ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قبل هدية من أهدى إليه من ملوك النصارى قبل إسلامهم ، وقد أهديت إليه مارية أم ولده إبراهيم على ما بلغنا ، وقبل ذلك ، فإن يكونزا أولئك ظلمة فيما أخذوه مستعدين فيما انتحلوه فقد قبل منهم الجارية من أيديهم ، وإنما حل الملك من بنيآدم من من طريق النساء ، والحكم في بني الحرية حتى يصح الرق فقد قبل رسول الله ذلك من يد من أعطاه عن حكم اليد ، ولم يسأل أصل ذلك ، ولا كيف صح رقه إذا لم يعلم حرمة ولا التعدي فيه . والله أعلم .

مسألة : إن سأل دابته ليركب عليها فعليه الكراء مالم يقل له أعرنى :

قال : ولو أن رجلا قال لرجل اعطني دابتك أركب عليها إلى أرض كذا وكذا فركب عليها . إن طلب منه الكراء فعليه الكراء مالم يكن قال له أعرنى .

وإن قال : اشتر بهذه الدراهم كذا وكذا وكله ، أو اكتس به لم يجز له إلا ما أمره ، لأن الأمر لعل له معنى في ذلك . وإن تصدق على رجل بشيء فقال خذ هذا فكله أوخذه فاشتر به طعاما فكله ، فإذا تصدق به عليه وملكه إياه جاز للذي صار في يديه إليه . أن يفعل فيه ما شاء . والله أعلم .

مسألة : امرأة أعطت أولياءها عطية ليزوجوها :

عن الفقيه مهنا بن خلفان : وعن امرأة طلبت من أوليائها التزويج فامتنعوا إلا أن تعطيهن شيئا من المال ، فأعطتهن على هذا الشرط ، هل تثبت هذه العطية ولها الرجوع فيها أم لا ؟

الجواب : لا أرى ثبوت هذه العطية منها لأوليائها على الشرط منهم عليها
ألا يزوجهما بكفوها إلا بذلك ، إذ ليس لهم على ذلك أجر ولا لهم أن يمتنعوا
عن تزويجها بكفوها خصوصا إذا كان مأمونا عليها .

ومن التقصير فيما يجب عليه لها ، وإذا لم يصح ثبوت العطية على ذلك ،
فلا شك في جواز الرجوع في تلك العطية . والله أعلم .

مسألة : ليس الجد كالأب في تزويج ابنة ابنه :
وعنه هو أن الجد ليس كالأب في تزويج ابنة ابنه ، بل هو كغيره من سائر
الأولياء في ثبوت التزويج .

وأما هدية زوجة الجار إلى جارها ففي الحكم عندي أن ذلك من عندها أو
من مالها ، وأما في الاطمئنانة فعسى أن يكون ذلك من مال زوجها على
الأغلب ، وتعارض الحكم والاطمئنانة في ذلك ، فالأخذ بالحكم عند الحاجة
جائز . والله أعلم .

مسألة : الغاصب يعمر الأرض ويدركه صاحبها :
وعن الغاصب يعمر الأرض ويبني فيها ثم يدركها صاحبها .
قال : إن شاء صاحب الأرض أخذ البناء وما في الأرض من عمارته
بقيمته ، وإن شاء أمره أن يخرج ما كان ويرد إليه أرضه كما كانت . والله أعلم .

مسألة : رجل يستعمل آنية غيره دون إذن من صاحب الآنية :
في رجل وضع في منزل رجل متاعا أو وضع في دلو ماء ، أو وضع في قفة له
حبا كل ذلك بلا إذن من أربابه فأراد الانتفاع به .

قال : ليس له أن يضع ذلك ، وعليه حفظه لأنه واجب عليه حفظ مال أخيه المسلم . والله أعلم .

مسألة : قسمة هدية سرق منه جزءان على ثلاثة أشخاص :
وأما الثلاثة الذين وجه إليهم بثلاث صرردراهم لكل واحد منهم صرة ،
وأخذ اللصوص صرتين ، وبقيت واحدة ، لا تعرف ذلك ، كانت بينهم على قدر
ماهم في الأصل إذا كنوا مستوين في الود وكانت بينهم ، وإن كان ماهم مختلفا
فعلى كل واحد منهم وماله يقسم بينهم بالأجزاء ، وقيل لا يحكم لهم ولا عليهم
بشيء حتى يتفقوا هم على شيء ، أو يصح بالبينة لمن هي منهم . والله أعلم .

مسألة : في اللقطة وتقويمها :
في اللقطة إن بعضا يقول إنه يجوز له أن يقومها ويفرق قيمتها ويأخذها هو
كان غنيا أو فقيرا .
وقال بعض إذا كان فقيرا كان له أخذها بحالها . والله أعلم .

مسألة : رأى كنزا في بستان لمن يكون :
الشيخ سعيد بن أحمد الكندي : وإذا رأى كنزا في بستان أكون لقطة أم
لصاحب المال ، وإن كان جاهليا لمن يكون ؟

قال : إن كان المال الذي وجد فيه الكنز محصونا ومسكونا ، وكان الكنز غير
جاهلي فقول حكمه لصاحب المال إن يسكنه بنفسه أو كان يسكنه غيره فحكمه
لمن يسكنه إن ادعاه الساكن ف ذلك الوقت ، وإن لم يدعه فحكمه لمن كان
يسكنه قبله .

وقول : حكمه بمنزلة اللقطة مسكونا كان أو غير مسكون ، وإن كان الكنز جاهليا وكان عليه علامة أهل الكفر، فقول : هولمن وجده ، ويخرج خمسه لبيت المال كان ظاهرا أو باطنا ، كان في مال يسكنه أحد أو لم يسكنه أحد .

وقول : هولمن يسكن في الموضع الذي وجد فيه هذا الكنز الجاهلي مجملا ولم يذكر باطنا ولا ظاهرا .

وقال من قال : يتعبر ذلك فإن كان مثل المهدي في العرف والتعارف بين الناس إنما يهدي إلى المهدي إليه ليكافئه معروفا منه ذلك كان عليه في الحكم أن يكافئه على ما قيل .

وقول : إن كان باطنا فلمن وجده ، وإن كان ظاهرا فعن أبي محمد أنه يعجبه أن يكون بمنزلة اللقطة . والله أعلم بأعدل الأقاويل .

مسألة : العطية في المرض والأقوال فيها :

الزامي : وأما في المرض فلا تثبت عطية لوارث ، وأما لغير الوارث ففيه اختلاف .

بعض أنزلها بمنزلة الوصية وأثبتها له إذا خرجت من الثلث ، وبعض أبطلها . والله أعلم .

مسألة : الهدية مع دعوى المكافأة :

وقيل : فيمن أهدى لرجل فادعى أنه إنما أهدى له ليكافئه على ذلك فقال من قال إن القول فوله في ذلك مع يمينه ، وله على المهدي إليه أن يرد عليه هديته ، أو يعطيه قيمتها ، فإن كانت الهدية قائمة فعليه أن يرضيه ولو شاء بأضعاف قيمتها ، فإن كانت قد تلفت ، فإنما عليه قيمتها سواء كان المهدي غنيا أو فقيرا ، كان المهدي إليه فقيرا أو غنيا .

وقد قيل : وإن كان ليس مثل ذلك ، وليس ذلك بمعروف فيما بينهما فليس عليه حكم مكافأة ، لأن النبي ﷺ قال : «من أهدى إليكم يدا فكافئوه عليها ، فإن لم تجدوا فأنثوا عليه» وقال من قال إنه لا يحكم عليه على كل حال ، ويستحب له أن يكافئه . والله أعلم .

مسألة :

وعن الفقير إذا لقط لقطة ، وأراد أن يأخذها لنفسه أله ذلك أم لا ؟
ف قيل : له ذلك إذا كان فقيرا محتاجا . والله أعلم .

خاتمة :

تمت القطعة الثالثة من كتاب «لباب الآثار في المساجد وأحكامها والمدارس وما جاء فيها ، وفي الرموم وأقسامها ، وفي الامام والقاضي والوالي والشاري ، وفي الأحكام والدعاوي وفي الشهادات والايمان وفي الصكوك وأحكامها ، وفي الديون وصنوفها وفي الضمانات ، وفي الآبار والأنهار والبحر وحريمها وفي فسل النخل ، وصرف المضار وفي الطرق وصنوفها وفي الموات والاجارات والقعدات ، وفي الشفع وأحكام القسم وفي البيوع وصنوفها ، وفي الرهن وأحكامه وفي الأمانة والوديعة والعارية واللقطة والسرقة والغصب وغير ذلك» .

وكان تمامه رواح الأربعاء يوم الخامس والعشرين من شهر محرم الحرام سنة ١٣١٤ من الهجرة الاسلامية على مهاجرها أفضل الصلاة وأكمل التسليم والتحية .

بقلم العبد الحقير الراجي رحمة مولاه الملك القدير «سليمان بن محمد ابن الزاملي» من نسخة للشيخ الأجل رفيع القدر والمحل العارف بالله عز وجل «سالم بن حمد بن سالم الحجري رزقه الله حفظ معانيه وتلاوة ما هو مكتوب فيه إنه جواد كريم غفور رحيم . أمين» .

«عز يدوم ونعمة لا تنقضي وبلوغ ما تهوى النفوس وترتضي»
«وسعادة مقرونة بسلامة مادام يكتب أسود في أبيض»

وكان تمامه ببلدة يبرين من ناحية بهلا ، وأنا يومئذ مقيم في تعليم أبناء
الشيخ المكرم «ناصر بن حميد بن راشد الغافري» ، وأنا أستغفر الله عما كان مني
من ذلك .

وما قاله السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي رحمه الله :

«صاح لا تفر ربصحة جسم فهو خدع إذا أنت لله عاصي»
«وكذاك النعيم فهو عقاب آجل ما أقمتها بالمعاصي»
وجاوبه الشيخ ثنيان بن ناصر
بن خلف :

«سلامة الجسم من أسقامه خدع مع المعاصي بها الانسان يفتجع»
«ونعمة الله للجاني الذنوب على حوباه شر عقوبات لها وجع»

الفهرس

الباب الأول : باب في الربا والسلف والمضاربة
والقياض وما يجوز وما لا يجوز وما
أشبه ذلك .

الباب الثاني : باب في بيع الخيار وأحكامه وما جاء
فيه وأحكام رفعه وما يجوز من ذلك
وما لا يجوز وما أشبه ذلك .

الباب الثالث : باب في الرهن وأحكامه والاثبات
وما جاء فيه والقروض والصرف وما
يجوز من ذلك وما لا يجوز وما أشبه
ذلك .

الباب الرابع : باب في الأمانة والوديعة والعارية
واللقطة والسرقة والغصب والهبة
والعطية وما أشبه ذلك .

